KÖPRÜLÜ KÜT.
76
Hc. Ahmet P.

احکام ناطفی — نور الایضاح نجاة الارواح — ریحان الارواح

رسالهٔ تالیف قداة القدسی — مولود النبی عم بالعربیة

شروط الصلاة بالنظم للغفاری — مفاتیح الصلوة

علم نار نجاة — فال قرآن — مختصر دمل علی رضی الله عنه

اختصار طالع مولود — اجنه کزندن خلاص اجون

علم مرض المریض فی ای ایام — خطبهٔ عیدین

رسالهٔ فرق ضاله — جواهر الفرائض

دیکر جواهر فرائض

تم ما اسافه سابق التقدیر فی سلک
ملک الفقیر الیه سبحانه احمد کوپریلی
زاده صانه الله عما شانه
وعن البلبال ابانه

قد دخل في ملك الفقير ابو القاسم احمد بن نعمان
باشا الوزير الأعظم السابق الشهير بكبريلي
زاده أناله الله الى ما اراده

وقف هذه النسخة الوزير ابو الخير
بن الوزير الأعظم الفاضل نعمان
الأعظم العلامة الصدر الشهيد مصطفى
الأعظم ... عبد الله محمد
كوبريلي اقال الله عثاره

٧٦

هذا بسم الله الرحمن الرحيم احكام الناطفي
قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن
ابن سراقة يقول المراة اذا رأت دم
الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة
والصوم والوطئ وقراءة القرآن ودخول
المسجد ومس المصحف ولزوم التكاليف
من حيث انها تصير مامورة منهية
وزوال الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء
اذا طلقت بعد الدخول في العدة وايجاب
الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله عز وجل
عاقب حوا صلوات الله عليها على نقض عهدها
واكل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض و
الحبل والنفاس والعدة واللبن للولد
سنتين ونقص العقل ونقص الدين
ونقص الشهادة والميراث وحرمان
الجهاد وان لا يكون من النساء نبية
وتجلس المراة في الاستنجاء متفرجة
تفرج من رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب
عليها ادخال الاصبع اذ يخاف من ذلك
هيجان الحدث وذهاب العذرة ان كان
بكرا واذا حشت فرجها بالقطنة فوجدتها
مبتلة فان كان في الطرف الداخل لا يجب عليها
الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب
عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا حشى
احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت
البلة في الخارج نقض وضوءه والا فلا
واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها
الوضوء والمراة في غسل الجنابة كالرجل

مما وقفه الوزير ... الاعظم

كالرجل وان لم تنقض ضفيرة رأسها اجزاءها
وهي في الاحكام كالرجل واذا جامعها
زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة
وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا واذا
جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها
بقية منى الرجل فلا غسل عليها اتفاقا
واذا عجنت وفي اظفارها طول وبقي العجين
بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت
على خمارها لم يجز عن مسح الراس الا ان تعلم
ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا
اجتنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب
والحائض ليس بنجس والحائض اذا غرفت
يده في اناء لم تفسد والمراة في المسح
على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد
المراة في صلواتها باستر ما تكون وترفع يديها
الى ثدييها واذا قعدت تخرج رجليها
من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها
على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا اذنت
جاز ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل فلا بأس واما اذا كانت
في بيت فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم
محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء
فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت
خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت
صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها
ومن عن خلفها رجل ام نساء وليس معهن رجل

فاحدث تخرج لتتوضاء فصلوته جائزة و
صلوة النساء مكروة فان استخلف امراءة
فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امراءة
من غير ان يقدمها فسدت صلواتهن
دونه وان قامت امراءة حذاء الامام وقد
نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام
واذا سبق الرجل والمراءة فلما سلم الامام قاما
يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلوته
ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوته
المراءة الحرة اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز
صلوتها وقال ابو يوسف حتى يكون النصف
المراءة اذا صلت وهي حاملة صبيها اجزاءها
وهي مسيئة ولو حملت غير صبيها افسدت
صلوتها جارية راهقت فقامت في الصف مع
الرجل فسدت صلوته استحسانا ولو صلت
بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره للنساء
خروج العيدين والجمعة والجماعة ويرخص
للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء
والعيدين على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز
للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة
كالمحدثة تصوم وتصلي وتقراء القران
وتدخل المسجد وياتيها زوجها ولا تمس مصحفا
الا ان تتوضاء ولا وضوء عليها في كل دم سائل
في الوقت من الاستحاضة واذا احدثت حدثا
غير دم الاستحاضة توضات لذلك الحدث
وتتوضاء لوقت كل صلوة وتنتقض طهارتها
بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت
من الصلوات نفلا كان او فرضا فان توضات
للحدث والدم منقطع ثم سال دمها نقض
الوضوء الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

واذا احدث بيان

الصلوة النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف
بالبيت لحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس
مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها زوجها
ولا باس بان يمسها بشهوة ويفعل بها
كما يفعل بالحائض وغسل النفساء
غسل المراءة من الجنابة واحد ولا باس
ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفساء
على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لهما
ذلك فان غسلت جاز وتكفن المراءة
في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل
وملحفة وخرقة فوق ثدييها وادنى ما تكفن
فيه المراءة ثلاثة اثواب ويوضع النعش
على جنازتها ويسجى قبرها ويستعمل ثوبها
بين ثدييها ولا يستعمل خلفها اذا فنيت
لانه زينة للاحياء وتغسل المراءة الصبي
الذي لم يشتهي ويغسل الرجل الصبية لم تشتهي
والخنثى اذا اشتهت غسلت وكفنت
على قياس ابي حنيفة رحمه الله كالجنب واذا ماتت
المراءة وليس لها محرم لا يترك احد من النساء
يدخل القبر ولكن يدخل فيه الصلاح من جيرانها
واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراءة
فتوضع المراءة مما يلي القبلة والرجل مما يلي
الامام واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد
وضع الرجل مما يلي القبلة والمراءة اذا ماتت
مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان
احد من محارمها ييممها مكشوف اليد والا اخذ
رجل الخرقة على يده وييممها ويعرض بوجهه

عنه مسح ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء
وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته
غسلته وان لم تكن ماء يتيممه وان كانت
فيهن ذات محرم يتيممه مكشوفة اليه
وان لم يكن يتيممه اجنبية تلف على يدها
خرقة جماع الحيض حرام وكذلك اتيان
المراءة في دبرها ولا باس بان يقبل الحائض
ويباشر وينام معها في الفراش ولا باس
بان يستمتع بها الا بما بين السرة الى الركبة
وجاء في الحديث يجتنب شعار الدم وله ماسوى
ذلك قيل معناه يجعل المراءة الازار على
موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها
وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي
والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك
فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن
المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت
ايمانهن فانها نزلت في الاماء خاصة النظر
الى النساء على اربعة اوجه في وجه لا يجوز
النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر
الى جميع الاعضاء المراءة وفي وجه يجوز
النظر الى مواضع الزينة وفي وجه لا يجوز
النظر الى الوجه والكفين واما الاول
فهو الاجنبية وذات رحم المحرم اذا علم انه
يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثاني
الذي يجوز النظر الى جميع اعضائهن وهي
الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز
النظر الى الوجه والكفين فهي المراءة الاجنبية
اذا امن على نفسه واما جواز النظر الى مواضع
الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على نفسه

اذاكان سان

على نفسه واذا اراد شراء الجارية او تزوج امراءة
فلا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي
اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد
ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها
يشتهيها وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها
فلا باس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على
المراءة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها
ويتامل جسدها واذا كانت بالمراءة جراحة
او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس
بان يكشف مقدار موضع القرحة امراءة
ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله وعن
ابي مطيع لا باس للمراءة ان تاكل القنفذ
وشبهه تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع
ولا يحل للرجل المراءة اذا حبلت لا ينبغي لها
ان تحتجم ولا تفصد ولا تلق العلق
ما لم يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ذلك
اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل
لانه يخاف على الولد آفة الا ان يخاف ان يدخل
عليها ضرر بين في تركه لا باس للمراءة
ان تحلق راسها او تجز اذا فعلت ذلك
لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال لو
سبيت امراءة بالمشرق وجب على اهل
المغرب استنقاذها ما لم تدخل دار الحرب
وسئل ابو حفص البخاري عن من له امراءة لا
تصلي فقال طلقها قيل له ان لم يكن له شيء
يقضي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من امراءة لا تصلي المراءة
اذا كانت قبلها خصومة وقد وكلت وكيلا
فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم
من يحلفها وان كانت المراءة ثيبا

~~تزوج بشوتها~~ فقد تنبت خروجها الى الحمام فلابد
ان تحضر باب الحاكم وان اختلفت في
البروز وكونها مستورة فالبينة عليها
دون الخصم ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته
المراة فان اعطاها وقال لها اغزلي كان
الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا
فالغزل لها وعليها قطن مثله وهذا اذا
دفع اليها وامرها ان تضعه او تحفظه
في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا
فالغزل للزوج لان العادة جارية انه
اذا دفع القطن الى امراة فانما يدفعه
لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت
وكذا لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج
اذا تزوج الرجل المراة فادعت المراة
ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة
ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت
المراة وقالت انا بكر فان النساء ينظرن
اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين
عليها وان قلنا انها ثيب فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية
على انها بكر فقبضها فقال وجدتها
ثيبا والبايع يقول هي بكر فان النساء
ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول
قول البايع ولا يمين عليه وان قلن انها
ثيب يستحلف البايع فان نكل عن اليمين
رد عليه وشهادة المراة في هلال رمضان
تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على
الرضاع اقل من شهادة الرجل وامراتين
وقول امراة واحدة لا يفرق في الرضاع

في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها
صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة
النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال
وتقبل شهادة امراة واحدة بعد ان تكون
عدلة ولا يقبل شهادة ~~[illegible]~~ الامة والكافرة
والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة
عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء
على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله
وصورة الاستهلال ان المراة اذا ولدت
ولدا ثم مات الولد فان استهل الصبي فانه
يرث ~~[illegible]~~ ويورث عنه وان لم يستهل لا
لا يورث ولا يرث فان اختلفوا في الاستهلال
عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين ووجه ذلك
ان صياح الصبي وحركته مما يطلع الرجال
وعند ابي يوسف ومحمد يقبل قول النساء
في هذا وجه قولهما ان مثل هذه المشهد
لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في
في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول
القابلة في الصلوة على الصبي والمراة
اذا قامت شاهدين على طلاق زوجها
الثلاث فلم يقبل القاضي شهادتهما
وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم
معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه
واذا شهد عندها عدلان ان زوجك
طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس
للمراة بان تلبس الديباج وتختم الذهب
والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ولا خير
في ان تكتحل في مكحلة من فضة او ذهب
والمراة في وجوب الزكوة كالرجل
وتجب الزكوة في حليتها من كان من ذهب
او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر

زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها
اذا قبضت زكيت لما مضى عليها في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابو حنيفة لا تجب
عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها
بعد القبض واذا دفعت زكوة لها الى زوجها
لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها
لم يجز بلا خلاف والمراة في جميع افعال
الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى
كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها
ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدروع
والقميص والخفين واحرامها في وجهها
ولا تحلق راسها وتاخذ من روس شعرها مثل
الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب
على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية
ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران
ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة حل
لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع
وتترك طواف الصدر اذا جامعها زوجها
قبل الوقوف بعرفة فسد حجها وعلى كل واحد
منهما شاة وعليها الحج من قابل ويفترقان
في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان
واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجها وعلى كل واحد منهما جزور واذا طاف
طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شي عليه
والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها
وهي مكرهة او ناسية او كانت نائمة فسد
حجها وعليها الدم ومحاذات الرجل المراة
في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها
ان تسافر الا مع محرم وقال ابو حنيفة لا يجب

لا يجب على المراة الحج حتى يخرج معها المحرم
من مال نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب
عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ومحرمها
وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم
واذا اهلت بالحج لا محرم لها فهي بمنزلة
المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لزوجها
ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع
بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها
فلزوجها ان يمنعها ويحللها ويكره للمراة
المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه
وان لبست فليس عليها شي واذا اوصى
بحج فدفعوا امراة جاز وهي سواء [illegible]
في افعالها قصور والمراة الحرة المكلفة
اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض
للاولياء الا ان تتزوج نفسها من غير
كفو او تنقص من مهر مثلها ومن لا يقدر
على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك
مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مثل نسائها من كان
مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند
عدم التسمية وانما يعتبر مهرها بمهر نسائها
من جهة الاب كاخت الاب او اخت الاب واذا رضى
بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق
وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول
حتى يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر
ان تسافر حيث شاءت مع المحرم وان تسكن
في اي بلدة شاءت وتخرج الى زيارة اهلها
وليس للزوج منعها عن شي من ذلك فاذا

فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله
ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان
المهر الى رجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان
الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول اذا اقبضت
نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا
جرت العادة في بلادنا انهم لا يقبضون
قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة
الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا اراد
ان يخرج امراءته من البلد وقد اوفى مهرها
ليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
المراءة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او
بخرا او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وعند محمد لها الخيار واتفقوا
في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل
اذا وجد بالمراءة هذه العيوب فلا خيار له
واذا اختلفت الرجل والمراءة فيما دفع اليها
الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراءة
انه هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان
واجب عليه من متاع الصيف والشتاء
المراءة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها
طلبت بيتا على حدة في داره وجب عليه
ليس لها غير ذلك وليس لها ان لا تسكن مع
في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في
عدتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها
~~[illegible]~~ تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
الا في منزلها ولا بأس بان تخرج الى صحن الدار
اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان
في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج
الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها

في عدتها وتجتنب المراءة في عدتها الطيب ولبس
المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران
والدهن والكحل للزينة ولا تختضب
ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف وبعض
المشايخ اجاز لها ان تمتشط بالاسنان
المدقوق دون الطرف الاخر لازالة الاذاء
لا للزينة وعدة المطلقة ثلث حيض والايسة
ثلاث اشهر والامة حيضتان والايسة شهر ونصف
والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا
والامة عدتها شهران وخمسة ايام وعدة
الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس
من المعتداة لا يجب عليهن اتقاء الزينة
المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة بحكم نكاح
فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد اذا
اعتقها سيدها او مات عنها والكافرة
يطلقها المسلم تجب عليها العدة ولا يجب اتقاء
الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن
في امراءة شهد عندها شاهدان
بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا ليسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها
ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي
فاقامت شاهدين فلم يرض القاضي
بشهادتهما ورد المراءة على الزوج لا
يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد
حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل
ان يمنع امراءته ان تغزل لنفسها من
قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها
وليس ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها
فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فارادت

ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا عليها
ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج
وان يخلو بها في منزلهم واما اذا خرجت
الى بيت الزوج لحاجة لا يسعها ان
تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي
واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا
ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل فليس
لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ
الصبي من لبنها فلو حبلت ونقص لبنها
فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت
سارقة فهو عذر ولو ان الظئر ارادت ان تترك
الاجارة فان لم تكن المراة معروفة بذلك
فلها ذلك لان الدوام على هذا يدخل
الضرر عليها ويقال في المثل الحرة تموت
جوعا ولا تاكل بثدييها قال محمد بن مقاتل
ليس للرجل ان يمنع امراته من زيارة الابوين
وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين
ويقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها
الا ان تكون في منزل فتخاف السقوط عليها
ولتعلم العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج
اذا لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد
عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها في مواضع
ولا يكون اثما في زيارة ابويها والتعزية
لها وعيادتهما وكذلك الاقرباء وكذلك ان
كانت المراة قابلة فاستاذنت لدفع الولد
وغسل الميت والى تعلم العلم والى الحمام اذا كان
الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه
مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال
ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز
او تطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها

يعالج لها ذلك وكان المشايخ يقولون ان كان
بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او
المراة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها
بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهي ممن
تخدم بنفسها فامتنعت من ذلك فليس لها
ذلك لان النبي عم جعل الذي من داخل البيت
على المراة والذي في الخارج على الرجل وهكذا
قضى بين علي وفاطمة رض ولا ينبغي للمراة ان تصوم
التطوع الا باذن زوجها والحامل والمرضع
تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس
بان تصنع لصبيتها خبزا وهي صائمة اذا لم
تجد من ذلك بدا وكذلك اذا ذاقت شيئا
بلسانها مما تطبخ وتركه افضل ويقال ان
المراة لا تستحق الضرر من زوجها الا بخمسة
اشياء على ترك الزينة وهو يريدها واذا
دعاها الى فراشه فلم تجب وبترك الصلوة
وترك الغسل والخروج من المنزل المراة
اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت
اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب
المراة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل
الى الاستخراج دون ان يجعل قطعا قال ان علم
ان الولد قد مات فلا باس بذلك وان كان حيا
فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى
امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها
جامعها فيما دون الفرج فلما دنى اوان ولادها
اخبر نصير فامر بان يجاء ببيضة فيفتض بها
ففعلوا ثم وضعت الحمل فقيل لنصير او يكون
مثل هذا قال نعم اذا رش السطح ربما وقع الما
في العذر وحبلت امراة في زمان الفقيه

بين علي م

يستحق ان الفضل للمراة من الزوج

ابي الليث وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون
الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر
بان يقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا
حتى يخرج الولد تفرض نفقة المراة وكسوتها
على الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها
وقال ابو يوسف تفرض لخادمين وتجب على
مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة
للشتاء والصيف واذا مرضت المراة
او دخلت في السن او ذهب عقلها او اصابها
بلاء لا يستطيع جماعها فعليه النفقة
وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادة
الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها
فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه
على قدر سوى البلد الذي هما فيه مقيمات
وليس عليه قدر اسفار مكة ولا نفقة الصغيرة
على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها وذبيحة النساء
جايزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات
والمراة في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة
وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا
قذفت تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة
رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها
وان شاء ترك وقد حفر علي بن ابي طالب رض
لشراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة
ضربت مائة سوط ولا تجرد المراة في الحدود
وينزع عنها الحشو والفرو حتى يجد المراة
الم الضرب واذا شهد اربعة بالزنا وهي
حبلى فانها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع
حملها واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها
تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان
حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها

من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان
حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم
يقصد به الهلاك وهي اقرب الى الهلاك
وروي عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد
يرضعه وينفق عليه فانها توخر حتى يستغني
الولد ورجل زنا بامراة فافضاها وان كانت
تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد
وتمام الحد والقصاص يجري بين الرجل والمراة
في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس
ويجري بين المراة والمراة ودية المراة
خمسة الاف درهم نصف دية الرجل والنائحة
والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا و
شهادة النساء مع الرجال جايزة في جميع
الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة
في الوصية والاقرار كالرجل ولا يجوز
اقرار المراة بالوارث الا في ثلاثة بالوالد
اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج
اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها
الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا
واختلف العلماء في امراة لها ازواج
في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم
تخير فتختار من شاءت المراة واذا ابت
ارضاع الولد فلها ذلك والارضاع على الوالد
قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها
في حالة قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته
فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبتها جاز
ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء

لا يحل للمراة ان تحد على الميت كاثنا من كان
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا المراة
اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات
واردت ان تتزوج باخر وتحل للاول وهي
تخاف ان لا يطلقها واردت ان تظهر امرها
ولا تخيل فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري به
عبدا صغيرا مراهقا فيتزوجها الجنها ذو شاهدين
فيدخل به الغلام ثم تهب المشتري المملوك من
المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث
هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه
فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد
ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه
فانها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا
فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه
المراة فيقول ما تزوجتها ولا هو يعرفها
فيقول قل ان كنت تزوجت هذه المراة
فهي طالق ثلثا فاذا قال الزوج ذلك فانها
تستر وجهها حتى يعرف او تدخل المراة
دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة
وهي في هذه الدار فيجحد فيقال قل كل امراة
لي في هذه الدار طالق فاذا قال ظهر تها
والله تعالى اعلم

احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسع عشر سنة وفي الجارية
سبعة عشر سنة وفي رواية في الغلام ثمانية
عشر وعندهما فيهما خمسة عشر سنة
والبلوغ الغلام ثلث علامات اما ان يبلغ
هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل
وبلوغ الجارية خمسة علامات الحيض والحبل

والحبل وهذه العلامات الثلث امامة الصبي
لا يجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي
انه اجاز امامته في التراويح خاصة وان اماما
احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية
لم تحيض وكذا راهقت قامت في الصف
الاول فسدت صلوة من بجنبها استحسانا
اذا نوى امامتها واذا صلت وقد راهقت
بغير قناع لم تؤمر بالاعادة واذا اذن
للقوم غلام مراهق اجزءهم الامام اذا احدث
يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا
او معتوها او امراة فيصلي بالناس
فامر هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر
غيره جاز صبي جامع امراته وجب عليه
الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يعتاد
وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي
اذا قتل شهيدا غسل عند ابي حنيفة رحمه الله
عندهما لا يغسل المولود اذا كانت ميتا
ولا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث وروي
عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا
يغسل ويسمى ولا يصلي عليه
الصبي الميت اذا حمل على الدابة
وصلي عليه لا يجوز واذا اجتمعا جنازة الغلام
والمراة وضع الغلام مما يلي الامام
ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد
انقضاء سنتين ونصف عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور
الصبيان الحرير والديباج والحلي من الذهب
والصغار والكبار في ذلك سواء ويؤمر الصبيان
بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها

يتعود ح

وان ولد حيا [illegible] غسل وكفن وسمي وصلي عليه صح

اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين
الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس
للختان وقت معلوم واذا اختتن الصبي
ولم يقطع الجلد كله فان قطع اكثر من النصف
جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف
في رجل غير مختون يجب عليه عند الغسل
من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده
فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة
ولو توضا ولم يغسل داخل الجلد جاز
لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت
يلزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت
ثم ادرك في آخره اعاد الصلوة واذا
ادرك في بعض النهار في شهر رمضان
يمسك بقية يومه عن الاكل فاذا اكل لم تلزمه
الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله ولو كان
له عبيد واماء يعطي عنهم من ماله ايضا وقال
محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه وعبيده
ولا يجب الزكوة من مال الصبي ويجب العشر في ارضه
وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاد
الصغار كما يجب صدقة الفطر ولو كان للصبي
مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان
يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف
في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب على خلاف
وقال بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي
من مال ولده ثم يشتري باللحم ما ينتفع به
الصبي الصبي يختص باللبن لا يقطع به

لا يقطع به حرمة الرضاع الصبي اذا حج في صغره
وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم
بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا تجزيه عن
حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان الصبي
استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة
جاز عن حجة الاسلام وفي العبد لا يجوز ولو
استاذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه
ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يخرج لحيته
فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله
هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجون الى النفقة
وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب
كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب
على الطريق الخوف فلا يحتاج ايضا من غير
اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب شيئا فان
طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح و
الفلفل ونحوه فلا بأس بان يمنعه من
ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحوه
يشتري الصبيان قال الفضل ان لا يدفع
حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا لا بأس ان
ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب
واستظهاره وان كان الصبي لا يصلح لذلك
فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرأ في
صلواته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن
او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا الولد لك
او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية
للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي

اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث الخراج
بالضمان وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذت
لاجله وقيل ان هذا للولد فللولد والا فهو
للوالد وان كانت الهدية مما تصلح للصبي
فهي له وان كانت دراهم او شيئا من الثياب
والحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب
او معارفه فهو للوالد وان من اقرباء الام
او معارفها فهو للام الام احق بالغلام
حتى تصير بحال يأكل وحده ويشرب وحده
ويتوضأ وحده واحق بالجارية ما لم تحض
ثم الجدة ثم الاخت من الاب والام ثم
الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير
الخالة ثم الاخت من الام والجد فان حكمهم
كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض وكل
عنها حتى تاكل وحدها وتصير الاب احق بها
واولى كاسلام الصبي العاقل جاز وكذا
ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده
في قوله الاخير الصبي اذا خرج من دار الحرب
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما
وان كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امرأته وهي
حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس
ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت
حملت بعد موته فعدتها بالشهور اذا تزوج
الرجل ابنته بشيء يسير او زوج ابنه امرأة
وزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز اذا ولدت المرأة ولدا وفي بطنها
آخر فانقضاء العدة بالولد الآخر بلا خلاف

بلا خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد من الولد الآخر اذا زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز
عند ابي حنيفة واذا مات الصبي عن امرأته
وكان مجامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا
حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي
فلما كبر الغلام قال انا حر فالقول قول الغلام
لانه في يده نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول
قول الذي هو في يده الصبي المحجور اذا وكله انسان
ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الآمر وكذلك
العبد المحجور صبي في يد مسلم وذمي فقال الذمي
هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي
الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر فان اعتدت
بشهرين او زيادة ولم يتم ثلاثة اشهر
حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض
لا يجب على الصبية اتقاء الزينة في العدة
لان ذلك عبادة فان قال قائل فلم وجبت
عليها عدة الوفاة وهي عبادة قيل له لا يجب عليها
في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي
مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة
واستبراء الصغيرة شهرا اذا دعي عشرة مساكين
لاطعام كفارة يمين وفيهم صبي فطعم لا يجوز
حتى يكون بحال يميز الصبي اذا قال انا مدرك
فباع واشترى ثم بلغ وقتا يدرك مثله نفذ عليه
قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده
ذكره ابو منصور عن عبد السلام افعال الصبي معتبرة
لان الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله

فاذا استهلك مال انسان ضمنه واقوال الصبي غير معتبرة
لان القول عبادة والصبي ليس له عبادة رجل
اودع صبيا فان هلك الوديعة لم يضمن
وان استهلكها فان كان مأذونا ضمن لان
ضمان الاستهلاك ضمان التجارة وان كان محجورا
لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان
مأذونا ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف
الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يجب الجعل وكذلك
اذا كان اليتيم في حجر انسان طلاق الصبي
وعتقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شيء
من الحدود ولا تقطع يده في سرقة السارق
اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه
حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو
يعقل البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي
الوصي اذا اذن ليتيم في التجارة فباع شيئا
من تركة الميت او اقر على ابيه جاز في الروايات
الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه
وانما يجوز فيما يكتسب في تجرد الصبي المأذون
اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن
الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز
الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته
من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امرأته ثلاثا
ثم كبر فقال اوقعت ولو قال اجزته لم يقع
لان الايقاع غير الاجازة صبي حر اخذ قتل
انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة

عاقلة الآمر اذا استأجر دابة ليحمل عليها
عبدا صغيرا فنسا في رب الدابة فعثرت
فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان
الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما
اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة
يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان
مات بسبب يحترز عنه صار الغاصب
ضامنا وهو ان يعقره السبع او لسعته
حية او سقط من موضع وان مات بسبب
لا يحترز منه لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او
خرج به قرح والاصل انه اذا ضمن بسبب
يستوجب الملامة ضمن والا فلا اذا قطع لسان
صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسان
اخرس الوصية لما في البطن جائزة ولو اوصى
بما في بطن جارية لانسان جاز ولو وهب
ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب
للصبي وللوصي ان يأخذه فان لم يكن له وصي
فهو على شفعته حتى يدرك الصبية اذا زوجها
اخوها ووجبت لها الشفعة فادركت فان
اشتغلت باحدهما بطل الآخر فينبغي
ان يقول طلبت الشفعة وردت النكاح
الصبي اذا مات في الماء او في النار او سقط
من سطح قال نصير بن يحيى اما ابن تسع سنين
ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما
الكفارة يعني الوالدين فان كان في حجر احدهما
فالكفارة على الذي هو في حجره وقال ابو القاسم
الصفار عليهما الاستغفار والتوبة وهكذا

قال ابو الليث الا ان يسقط من يده لان الكفارة
انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر
بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سائقا
او قائدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة
عليه فهذا اولى

احكام العبيد والاماء

قال يجوز امامة العبد في الصلوات وغيره
احب الي ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع
عبده من حضور الجماعة والجمعة وللامة ان تصلي
بغير قناع فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت
وهي في الصلوة اخذت القناع ومضت
على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى
ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده
فانه يتحرك الى القبلة وكذا العريان
اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام
غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم
الجمعة ويجزيهم فلو لم يكن الا النساء لم يجز
ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاه القضاء
لم يجز ان يكون العبد قاضيا والعبد والامة
اذا احرما بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله
واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه المولى
فللمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق
ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة
لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والعبد
اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان
يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له
الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب
عليه كفارة يجزيه فيها الصيام مثل جزاء الصيد

الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه
الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها
الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق
واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث الهدي العبد
اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق
~~اذا اعتق~~ اذا وهب لاخيه وهو عبد فله
حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله حق
الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع
لا باس بان تقبل هدية العبد التاجر
اذا اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه الى طعام
ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز ويباح له
بذل الماكول واعارة المحمول لا يجوز للعبيد
ان يتزوج بغير اذن مولاه واذن المولى ينصرف
الى النكاح الجائز والفاسد جميعا عند ابي حنيفة
وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد وليس
للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين وان تزوج
بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج
بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح و
اذا زوج عبده لامته بغير مهر جاز ولا يحصل
للعبد ان يتسرى واذا تزوج الرجل امته
نفسه لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح
واذا تزوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء
كان زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد امراة
فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع
في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب
عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده
واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل
عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما الاذن لها

الحرة

الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج
الامة واذا طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج امة في
عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاب
اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولده ويعتق الولد
بالقرابة واذا وطي جارية ابنه فولدت صارت
ام ولد وعليه قيمتها ولا مهرها واذا استولد
جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولده ويغرم
نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها
فتزوج اختها لا ينبغي له ان يطاء واحدة منهما
ما لم تخرج الاخرى من ملكه ولو اشترى اختها
جاز له ان يطأ التي كانت عنده ويستخدم الاخرى
عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر فيجب
مكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلاثة اشهر
شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران
وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء
ويلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة ويجوز لها
ان تخرج في العدة في الطلاق والوفات جميعا
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد و
المكاتب اذا تزوج ابنته لم يجز عبد ماذون
لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان في النكاح
منفعة الغرماء لانه اذا تزوج ربما يجتهد
في الاكتساب اذا زوج امته بعد وطئها
فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند
ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطأها
حتى يستبرئها اذا ظاهر من امته او ام ولده
لا يكون ظهارا اذا اعطى زكوة ماله لامرأته
وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه
اباه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته

زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها
ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان
يدخل بها فحل لمولاها بالاستبراء وفي رواية
لا استبراء عليه واذا اراد ان يزوج امته
لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة
واذا زنت المراة فلا استبراء عليها
ولو حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها
اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تؤاجر
نفسها ظئرا وللعبد الماذون ان يؤاجر امته
ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس
للمولى ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا
او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه
وهذا لا يعلم انه كسب له لجواز ان يكون وديعة
عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو جحد
وانكر الرق كان القول قوله فلو دفع الى المولى
فان كان العبد لا دين عليه جاز العبد الماذون
اذا ابق صار محجورا لانه غير على مولاه تجارته
في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في كسبه
حتى تكون عقوبته من جنس عصيانه زجرا عنه
واذا جنى في حال الاباقة يؤخذ في ذلك كله
واذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا
فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه
دينار وعند ابي يوسف في قول الاخير يجب اربعون دينارا
اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه
ولا يشتري حتى يسئل فان سئل واخبر ان مولاه اذن له
في ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة لا باس
بقبول قوله وان كان غير ثقة يستعمل اكبر الرأي
اذا اوصى انسان بحجة فدفعوا الى عبد قد اذن له

موكله جاز وكذا في ذلك واذا اوصى ان يعتق
جارية على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج
فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل
عتقها واذا اعتق امته في مرضه على ان تتزوجه
فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها
وان خرجت من الثلث ويكره ان يجعل الغل
في عنق العبد لانه شبه المثلة ولا باس
بالقيد لان فيه تحصين ماله واذا جاز مشايخ
بلخ الغل ايضا عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل
رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا
اختار الفدى يفدي عنه بالدية ولا شيء على
الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق
قيمته للمولى ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا
يجب عليه في الحال اذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون
الف درهم لم يجب عليه الا عشرة آلاف درهم وروى
عن ابي يوسف انه قال تجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصب
فمات عنده وجب عليه بالغة ما بلغت بخلاف العبد
اذا جنى جناية لمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه
وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع العبد لا يجب
عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار الحرب
ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اخذه المشركون يملكونه العبد
اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر اذا كان للعبد
ام حرة قد ماتت وهي ملك فقذفها انسان
فله ان يطلب قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم
انه سرقها من فلان فقطعت يده ويرد الدراهم بيده
الى المقر له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع يده
والدراهم للمولى وهذا اذا كان وان كان ماذونا
فلا خلاف في جواز اقراره بهما وان كان محجورا جميعا
الحربي اذا اشترى في دارنا عبدا مسلما فادخله

فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق جارية سباها المشركون وكان مولاها
زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين
فالنكاح على حاله امان العبد اذا قاتل
وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
امانه جائز وقال هو قول ابي يوسف العبد
اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد
وحد العبد النصف من حدود الاحرار العبد
اذا زنى ثم عتق يضرب خمسون يراعى وقت
الزنا ولا يراعى وقت الضرب شهادة العبد
لا يقبل لان فيه تضمين العبد لانه اذا رجع
عن شهادته وجب عليه الضمان فصار
كالكفالة وروى عن ابي حنيفة انه قال تعديل
العبد والاعمى جائز وقال تزكية الابناء
والاباء جائز وشهادتهم لا يجوز وتزكية
العبد جائزة وشهادته لا يجوز وشهادة العبد
في هلال رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة
والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص
بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد
فيما دون النفس ولا يقتل المولى بالعبد
قال ابو بكر الاسكاف لا باس بالنخاسة ان يكون
لعبيدهم شعر الجبهة لان فيه زيادة الثمن
وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا العبد
اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك
وروى عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يمشي
الغلام مع مولاها ومولاه راكب بعد ان
يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك
ما لا يطيقه وروى عن ابن عمر رض انه كان بمكة

فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلة
ومعه غلام له يسوا احد العورين اذا اراد ان
يطاء امته ولا يصير ام ولد فانه يبيعها
من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده
احرارا ولا يصير ام ولد واذا اوصى الى عبده
باذن مولاه لم يجز وان كان الورثة كلهم صغارا
جازت عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز لا يصير
الماذون محجورا الا فى اثنتى عشرة خصلة
اذا قال المولى حجرت عليك او فى سوقه واذا
ابق من سيده واذا اخذه اهل الحرب
وادخلوه دار الحرب واذا مات سيده واذا
جن سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد
ليتيم فاذن له الوصى فى التجارة ثم مات الوصى
او مات اليتيم واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب له
او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه
واذا جنى جناية تدفع بها واذا اذن لامة
فى التجارة فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشياء
تكون عيبا فى الجارية ولا تكون عيبا فى الغلام
الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا
السكوت [struck] لا يكون رضى الا فى خصال
البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه
الخبر وفى الرجل يرى عبده يبيع ويشترى
فلم ينهه صار ماذونا وفى الرجل يأتيه ام ولد
بولده فيسكت فليس له ان ينفيه بعد
وحكى ان اعمى بلخ اشترى ارضا ببعض
رساتيقها فركب وخرج اليها فدخل الارض
فجعل يجس الارض بيده فلم ير فيها

فلم ير فيها الشوك والكلاء فرد الارض فقال
ان هذه لا تطعم نفسها فكيف تطعمنى
وفى رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ
لنفسها سراويل فكيف يقدر ان يتخذ لى
قميصا اذا فقئت العين وذهب نورها
ولم ينخسف فعليه القصاص يحمى له مرآة
ثم يقرب منها حكى عن عثمان بن عفان
رضى الله عنه انه اتى رجل قد لطم رجلا فذهب
بصره وعينه قائمة فلم يدر كيف يصنع فسال
عنه الناس فلم يجد عندهم شيئا ثم جاء على
بن ابى طالب رضى الله عنه بكرسف فجعل على وجهه ثم
ادنى مرآة من عينه فاستقبله الشمس
فالتمع بصره وعينه قائمة فان قال ذهب
بصرى ولا تعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر
اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع
يشار اليه فان اشكل جعل كما حكى عن بعض
القضاة انه امر ان يؤتى بحية فجعلها
بين يديه فنفر من ذلك فعرف انه كاذب
احكام السكارى يجوز افاعيل السكران — انا عيل سان
من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع
والشرى ويلزمه الجنايات ما جنى او جنى عليه
واداء الفرائض من الطهارة والصلوات
والقيام والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع
ذلك وهو سكر لو ادى على ما امر به ووصاياه
فيما بينه وبين الثلث جائزة واذا افاق وجب
عليه الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا
سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قراء
آية سجدة لم يسمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق

اذا اذن السكران احب الي ان يعاد واذا
ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال
ابو نصر بن سلام قال كل من كان اشد سكرا فطلاقه
اوقع وهو على الله اوهن وقال محمد بن حسن
من ذهب عقله من داء ليس من يده لم يقطع
نحو المبرسم والذي يشرب البنج فذهب
عقله واذا شرب الخمر وجب عليه حد الخمر
ما لم يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة
اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطاقه
ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير
اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل
من المراة وروي عن ابي يوسف انه امر بقراءة
قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه
فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق
السكران والنائم فقال النائم لا يجري كلمة
الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران
هو يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب
الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد
من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا
الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يضرب
على الراس ضربة والمراة في الحد كالرجل
الا انها لا تجرد ولا يضرب في حال حتى يصحوا السكر
واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا
واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه
رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم
واذا وجد منه رايحة الخمر ولم يشهد الشهود
فانه لا يحد وكذا قاء الخمر واذا شهد شاهد

شاهد على شرب الخمر واخر على اقراره لا تقبل واذا
اقر انه شرب الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر مرتين واذا اكره
على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد من صحح
السلامة فكفوه كف الا الصبي والسكران

احكام المكرهين

الاكراه له ثلاثة احكام
الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم
الضمان والبراءة فاما حكم الحظر والاباحة
اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه
فهو على ثلاثة اوجه في وجه يباح له ذلك و
لا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له
ان يفعل وان يمتنع فهو ماجور وفي وجه لا
يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له
وان لم يفعل فهو آثم فهو ان يكره على شرب
الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه
ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناوله
الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق
قال ما اضطررتم الى اكل ميتة ولم ياكل حتى
مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها
يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان
الاكراه بالحبس والضرب مما لا يخاف التلف
له لا يباح له ان يتناوله ذلك لانه يتناول
ليرفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر
لدفع الغم عن انفسهم واما الذي يباح له
وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشيء
يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بكلمة الكفر
او يشتم مسلما [illegible] يهلك ماله فان فعل

فهو معذور وان يفعل فهو مأجور لانه اراد
بالامتناع اعزاز دين الله ولان اباحة
اظهار الكفر انما عرفت بالدلالة ولم يعرف بالنص
لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما
اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان
اكراها لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه
لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له وان
يكره على القتل او الزنا لا يسعه ان يفعل لان
ذلك مما لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه
فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما حكم
الجواز والفساد اذا اكره على ان يعقد
عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان
عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه و
ان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء
والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان
الاكراه بشيء يخاف التلف او لا يخاف
والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد
فهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة
ولانه يشترط فيه الرضا والاكراه يزيل الرضا
فهذا حكم الجواز والفساد واما حكم الضمان
والبراءة على كل شيء لا يصلح اباحته بالة غيره
فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح
بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شيء لا يصلح
بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان
على المكره لان المكره صار كالالة للمكره
ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان
لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلا

لان فرقة الايلاء وفرقة العتق لا تكون الا به
ولان غير السلطان لو اكره يستغاث فاذا كان
السلطان هو الذي اكرهه فالى من يستغيث
وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل
ليس في الحاصل اختلاف لان في زمان ابي حنيفة
الغلبة للسلطان لا غيره وفي زمانهما كانت
الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يد
انسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي
هذا حبستك شهرا او ضربتك سوطا
لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال
اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه
ستة اشياء لا يصير المرء فيها مكرها ويصح ذلك
كله من المكره النكاح والعتاق والرجعة
والرضا والوطء من الرجل حتى يتعلق به
احكام الوطء من الغسل وغيره

احكام المجانين

اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد ذكره
على المجنون وهذا اذا ادرك عاقلا ثم جن
قال محمد اذا ادرك شيئا من السنة فعليه الزكوة
وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا
لا يجب اذا جن رمضان كله فليس عليه القضاء
وان كان افاق في بعضه كان عليه قضاء الجميع
استحسانا المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله
وعبيد لاجل صدقة الفطر على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف كالصبي المجنون اذا كان
لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم
فاعتق او طلق في حال افاقته جاز وما قال
في حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه
ولا لافاقته وقت معلوم فاذا كان اكثر السنة

مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن صح

معتقا فانه يجوز بما عتق في حال افاقته
وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز بما فعل
في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع
واذا سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى لقاتله
وهو مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم
الميراث والمجنون بمنزلة الصبي واذا ادرك مجنونا
فامر الاب والوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا
ثم جن فيجوز امر الاب عليه مجنون شهر على الرجل
سيفا فقتله المشهود عليه عمدا وجبت الدية
في ماله لان قصد المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة
الجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر
او في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف
ان يعود الجنون بفساد دماغه والبول في الفراش
انما يكون عيبا ما دام صغيرا فاذا عاد بعد الكبر
مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك
السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل
بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه قال ابو
القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها
وبها اذى في رأسها فلا بأس بان تحلق رأسها بعد
ان يترك علامة يفصل بها بين الرجال والنساء
بتلك العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة
لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام الغيب

المفقود والاسير
وكل من غم خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه
والنكاح بينه وبين زوجته قائم حتى يأتيهما

خبر ما يأتيهما اما خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت
مولده مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود
حي في ماله نفسه ميت في مال غيره فعلى اعتبار
انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بتيقن موته
وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث
اذا مات مورثه في بداية حتى اذا ايس من حياته
صرف الى ورثة الميت ثم لما كان حكم ميراثه غيره
وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب
فان لم يخلف وارثا غير المفقود فالمال موقوف
وان خلف الميت وارثا آخر فلا يخلو من ثلثة احوال
اما ان يكون هو والميت يرثان جميعا او يسقط
احدهما بالآخر او يسقط المفقود بالحاضر
او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط المفقود
بالحاضر فاسقطه ~~او يسقط الحاضر بالمفقود~~
~~فان كان يسقط المفقود بالحاضر~~ واصرف
الميراث بالحاضر وان كان الحاضر يسقط
بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال
موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا حتى يتبين
حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر
فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود
فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود
وان كان يتغير ميراثه بحيوته فادفع اليه اقل
النصيبين واوقف تمام نصيبه مع ما اوقف
من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا
وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه
كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت
الذين حجبتهم الى ان تصل يده الى ماله الولي اذا كان
غائبا الى من هذا بعد سنة وبيانه الاخ من الاب
والام اذا كان غائبا فللاخ من الاب ان يزوجها
وللاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ

[illegible]

من الاب والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا فكل
واحد منهما احق بالتزويج وهذا اذا كانت الغيبة
منقطعة واختلفوا في ذلك والقول في هذا
انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا تكون
منقطعة سواء اختلفت اليه القوافل او لم تختلف
وان كان فيما بينهما اكثر من ثلثة ايام فان كانت
القوافل تختلف اليها لا تكون منقطعة وان كانت
لا تختلف فهي منقطعة. رجل اراد ان يغيب عن
بلده وطلبت المراءة من القاضي ان ياخذ
منه كفيلا لنفقتها قال ابو حنيفة ليس لها
ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر و
اذا بلغ المراءة طلاق زوجها او موته فعليها
العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب
الى امراءته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك
كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت
طالق واذا بلغ المراءة وفاة زوجها فتزوجت
بزوج آخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا
فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت لاكثر
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد من الثاني
وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها
الزوج الثاني فهو من الثاني والا فمن الاول اذا كان
الغائب زوجة واولاد صغار ووالدين وللغائب
مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لهم
النفقة في ماله لان نفقتهم واجبة وان قدروا
على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي
الاخ والعم لان نفقة هؤلاء لا تجب الا بقضاء
القاضي والقاضي لا يقضي على الغائب ولو
لم يكن للغائب مال من جنس النفقة فاحتاج الى
بيع شيء من ماله فان القاضي لا يبيع شيئا
من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية

ولاية التصرف بيان

ولاية التصرف ولو راى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا
في كل حق يخاصمه او يخاصم فانه يجوز الشفيع
اذا كان غائبا فهو على شفعته فاذا علم بالشراء
فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر
فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته
اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم
غائب ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب
ولا يقضي القاضي بشيء اذا كان عند الرجل
وديعة الا السبعة نفر الزوجة والاب
والام والجد والجدة والولد والوالد غيبة
الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرجم المشهود
عليه وان غاب الشهود

احكام امهات الاولاد

اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها
فعدتها ثلثة حيض ولا يجب عليها اتقاء الزينة
لانها عدة من وطء فصارت من نكاح فاسد
وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة
تجب عليها اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج
بحق المولى فاذا حرمت ام ولد على المولى
بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض ولا تبقى حال عدتها
بالحرة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا
كانت تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليها
العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها
او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه
اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل
مولاها بعد الموت وروي عن ابي حنيفة
رواية الاخرى انها تغسل ام الولد لا تملك
بالشيء وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك
وهو انه ان قال كل مملوك حر عتقت

نزاها ولم ينوها والمولى يملك خدمتها
وكسبها ويجب على المولى لاجلها صدقة الفطر
ام الولد النصرانية اذا اسلمت يقضى عليها
بالسعاية ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم
ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج
امة انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها
يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة
فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد استحسانا
ام الولد اذا قتلت سيدها خطاء لا يجب عليها شيء
لان عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل عمدا
فعفا احد الاولياء بطل القصاص وسعت الام
في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل
عمدا سقط القصاص وليس في جميع قيمتها
لان سقوط القصاص من جميع احكام ام الولد
ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت
بين الرجلين واعتقها احدهما لم يضمن وعندهما
هي مال ويضمن في جميع ذلك امراءة قالت
لزوجها انا ام ولدك فانكر الزوج فاردت استحلافه
ليس لها ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات
النسب وهو لا يرى اليمين في ثبوت النسب والمولى
ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة
على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد على
الحرة وجناية ام الولد على سيدها في مالها حتما
دون عاقلته فاذا اسقطت الامة فان استبان
خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض
خلقه لا تصير به ام ولد ولو اذا وطئ امته
فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن
لا يلزم ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلثة
قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش
الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها
ان تتزوج بزوج الآخر واذا فارقها

فاذا فارقها يجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي
منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف
بدليل ان يحل له ان يزوجها واذا فارقها
لا يجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة
وفراش ام ولد وسط له ان يزوجها كالامة
ولكن اذا فارقها يجب عليها العدة كما يجب
على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت
النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه
ينتفي بغير لعان اذا تزوج ام ولده انسان
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز
النكاح لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها
لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين
اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق
ام ولد ولا تسعى للغرماء

احكام المدبرين

بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد
يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا
فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل
موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت
الى مائة سنة وقال ابو يوسف هذا مقيد
يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق
لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك
المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا
الاختلاف بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امراءة
الى مائة سنة قال ابو يوسف وغيره النكاح باطل
وقال الحسن بن زياد النكاح جائز المدبر
يعتق في الثلث او يسعى للغرماء في جميع قيمته
لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية
المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته
ومن قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى

المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته
اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية
لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت
~~واذا قال كل مملوك لي~~ لا يصير مدبرا ولو قال انت حر
بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه تأخر عن موته
فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن لا يعتق
ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر
بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو
حر بعد موتي فان كان يملكه في ذلك الوقت
كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا
ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق الوصية
اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدت قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب
عقله لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين
دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا
ذكر ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالتبى
واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان
وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح
والعدة كاحكام الامة

احكام المكاتبين

اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر
فانه يعتق اذا ادى واذا لم تصح الكتابة
اجلا جاز ويرد في الرق اذا عجز عن نجم منها
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يرد في الرق
حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان
يتزوج الا باذن مولاه ولا ان يخرج من المصر
بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج
من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا

واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى
القيمة عتق واذا كاتب امته على ان يطأها
ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت
عتقت المكاتب اذا كاتب عبدا جاز استحسانا
ثم اذا جاز ذلك وادى الثاني قبل عتق
الاول فولاء الثاني للمولى وادى الثاني
بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول
الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا
واذا كانت امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا
استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة
واخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا
واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا و
ان كان مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم
بعتقه قبل موته بلا فصل واذا كان المكاتب
عن وفاء وقد اوصى بوصية لم تجز وصيته
لانه يحكم بعتقه قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي
وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي
لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء
لم يجز لانه مات عبدا وان ما لم يحكم بحريته لانه
مات قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا
تستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز
بالاتفاق وهو ان يقال اذا اعتقت فقد

اوصيت بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات
جازت وصيته في الوجه الذي اختلفوا
فيه هو ان يقال اوصيت بثلث مالي ثم ادى
فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة
وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالكسر
كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب
في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى
لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا يجب
عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب اذا مات
عن وفاء فقذف انسان بعد موته لا يحد
قاذفه شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة
تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
واحكام المكاتبة في النكاح كالامة طلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران
ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج
المكاتبة على الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه
ثم مات عن وفاء كان ابنه يرث منه وليس
للمكاتب ان يشتري امة يطاها ولكن لو وطئها
ثم استحقت يجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند
الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد
يجب بعد عتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه
باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى
واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء

وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت
غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها
وان كان مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها
الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب امراته
لا ينفسخ النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب
ان يزوج ابنته على المكاتب نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة [يجب] ولده واما المكاتبة فنفقة
الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها
والمكاتب لا يملك كسب ولدها
الا ان يكون الولد من امة له فيجب عليه النفقة
لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على الزوج
لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما
الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بوأها
بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة
اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت
عجزت وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب
وصدقته لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن
لاجل القيمة جاز اذا مات المكاتب وعليه دين
يبدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب
اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها
عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه او جده او ولد ولده تصير مكاتبة
عليه ولو اشترى ذا محرم سوى هؤلاء
فله ان يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند
ابي حنيفة وعندهما يكاتبان عليه

ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد
في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا
قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له
اما ان يؤدي جميع الكتابة حالة او ترد في
الرق ولو ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يقبل
الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على قول
ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد
وانه يقوم مقامه في نجومه ولو قال لمكاتبه انت
حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت
حر لا تعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته
بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت
ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق
جناية المكاتب على نفس دون سيده ودون
العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش
الجناية وجناية المولى على مكاتبته معتبرة وكذلك
جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده
وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب
جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب
حل له ان يطأها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان
يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امه
او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء
على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة
بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لان
هؤلاء لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا
كانت جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو
كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى
ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب

المكاتب وان تم فالوصية باطلة فان اوصى
بالمكاتبة نفسه فالوصية جائزة المكاتب
ان يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة وله ان يسافر وله ان يشارك
وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده
وليس له ان يفعل خمس خصال ليس له ان
يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا ان يتزوج
ولا يهب ولا يتصدق بشيء ولا يحابي
في بيع ولا شرى الا في ما يتغابن في مثله
الناس الاجال لا تورث الا في المكاتب
يموت وله اولاد ولدوا في كتابته فان الاجل
يورث في حقهم كل من صلح ان يكون وليا
صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي
في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح

احكام اهل الذمة

الامام يأخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير
وينبغي ان يكون اخذ اللبس في دار الاسلام
فوجب عليه ان يكون علامة عليهم ظاهرة
ولا تاخذ الجزية منهم الا ممن كان معتملا وان
كان زمنا لا يأخذ منه شيء ولا يأخذ من النساء
والصبيان ويأخذ من الرجل المكتسب
كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الغني المكثر ثمانية
واربعين درهما واذا اسلم في اثناء السنة
او بعد ما مضت السنة لا يأخذ منه

لايأخذ منه

وتوالت عليه السنون لا يؤخذ منه الا في السنة
الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ ما مضى
اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين
فانهم يسترقون ويصير مالهم غنيمة الذمي
اذا مر على العاشر وقال على دين يقبل قوله
واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة
ولا يأخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ من الذمي
نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي
المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمي
اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه
اذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا
فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل
الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا
لعهدهم يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب
الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم
اذا سرق من ذمي ولا يجوز المعارضة
بين المسلم والذمي في رواية ويجوز شهادة
اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف مللهم
وشهادة المستأمن الحربي لا تقبل على اهل الذمة
يحلف النصارى بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عم ويحلف المجوسي بالله
الذي خلق النار نصراني شهد على مسلم فردت
شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب
ثم شهد لا تقبل شهادته وكذا لو شهد رجل لامرأة

لامرأته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت
عدتها ثم شهد تقبل شهادته من بعدها
النصراني ليس من اهل الشهادة على مسلم
وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار
على كيف يزكي النصراني اذا شهد فقال
يزكى بالامانة في دينهم في لسانه ويده
ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني
له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها
واذا كانت له اخت مسلمة لا يجبر على
نفقتها نصراني تزوج نصرانية بغير مهر
وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة
ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز
في الحربية بلا شيء اتفاقا نصرانية زنت
ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها
المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذف
انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما
يحد ذمي قذف انسان فضرب الحد
ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد
اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل
شهادته ذمي قذف مسلما فضربه سوطا
فاسلم فعن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية
اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلم بطلت
شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر
في الاسلام وفي رواية حتى يضرب الكل وهو
قولهما وكذلك هذا الاختلاف في المسلم
اذا قذف فضرب سوطا فهرب والمسلم ان تزوج

اليهودية والنصرانية جاز ولا يجوز تزويج
المجوسية ويجوز تزويج الصابية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف في الكلام بالعجم
ويجوز تزويج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية
في القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلق الكتابية
ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها
تحصينا لمائه ذمي اوصى الى مسلم جاز وان كان
في التركة خمرا وخنزيرا يوكل من يبيع ذلك مسلم
اوصى الى ذمي يصير وصيا ولكن يخرج
من الوصية كما لو كان ذميا فابى وصية
اهل الذمة على ثلثة اوجه في وجه يجوز
بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء
المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب
وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه
او يبني مسجد المسلمين ولم يبق الموضع وفي
وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء كنيسة
او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لا باس بعيادة اهل الذمة
تكره المعانقة والقبلة لهم ولا باس
بالمصافحة ولا ينبغي ان يبداء المسلم الذمي
بالسلام في كتاب ولا غيره ولا باس بان يرد
عليه وقال محمد بن الحسن في نصرانية تحت مسلم
لا تتصلب في بيتها وتصلي في بيتها حيث شاءت
ولا باس ان يواجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له في البيعة

في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا
يوخذ منه جزية الاغنياء ونصراني اعمى له ابن
مسلم لا باس بان يقوده من البيعة الى البيت
ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا يحمل
المجوسي الى النار ولا يحمل النار الى المجوسي
ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل
سراج المسجد الى المسجد موقودا ويطفيه
عند الرجوع وقال محمد بن الحسن كل امنع منه
المسلم فاني امنع منها الكافر الا الكلام الا
الخمر والخنزير يعني الملاهي والفسق وغيره
لا يجبر مسلم على نفقة واحد من اهل الذمة
الا على سبعة نفر المراة والاب والام
والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام
والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من
الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد
او اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه
بان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت
او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا من كل
دين كان يعتقده نصرانية ماتت في بطنها
ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى **احكام**
اهل الذمة اخذ الجزية من اهل الحرب
على ثلثة اوجه في وجه لا توخذ وهم مرتدة
العرب وفي وجه توخذ وهم اهل الكتاب
من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا
وهم المشركون من غير اهل الكتاب كالهنود والاتراك

كالهنود [illegible]
[illegible] هندي

عند ابي حنيفة واصحابه تؤخذ وعند الشافعي
لا تأخذ حربي اذا دخل دارنا فاطال المقام
يتقدم الامام اليه اما ان ترجع الى دارك
واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك
سنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا
بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية
اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي
صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير
ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه
العشر ولا يصدق اذا قال على دين او
قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان
يقول هذه ام ولدي وهؤلاء اولادي
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا
بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه هذه
ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى
اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ
من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك
السنة لا يأخذ منه ثانيا ما لم يرجع الى دار
فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت دار الاسلام
الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب
فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما
عليها العدة واذا كانت حاملا فعن
ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج
حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن
لا يطأها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب

الكتاب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو
ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره
الا يخشى العنة على نفسه وهو ان يتزوج
من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه
يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة
اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليها
مولاها واذن لها بالتزويج حربي تزوج
حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم
يتحقق بثلاث حيض الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع
المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام
فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل
عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد
ان يرجع بسلاحه الى داره لا يمنع لان الامان وقع عليه
ولو استبدل سلاح بسلاح فان كان
قد استبدل بجنس اخر منع وان استبدل
بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع
ولو ان قوما من اهل الحرب اذا ان بعضهم بعضا
في دار الحرب او المسلم اذا ان حربيا او الحربي
اذا ان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا
الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامام وقع
في الامور المستأمنة لا على الاموال الماضية
والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا
كان في دار الاسلام فللحربي المستأمن الشفعة
فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته حربي
دخل دارنا بامان فتزوج امرأة من اهل الذمة ...

بامان ثان

ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف يقام ولو زنى بمرتدة
او مسلمة يجب عليهما الحد دونه عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب
على واحد منهما اربعة لا ربوا بينهم بين
العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها
وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربى
فى دار الحرب عند ابى حنيفة

احكام المرتدين

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا يقتل فان قال اجلونى اجل
ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرا
من كل دين اعتقده سواه والا فتقتل
والمرأة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد
قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار
الحرب مرتدا يقضى القاضى بموته وعتق
امهات اولاده ومدبره وحلت ديونه
ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت وصيته عند ابى حنيفة وليس كالتدبير
لانه لا يحتمل النقض والرد اذا قتل
المرتد او لحق بدار الحرب وامرأته لم تنقض
عدتها ورثت ويعتبر فيه احكام القران
واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله
فكلما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا
فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجوز كما يجوز
من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض

المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه ثبت
النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد فى حال
حيوة ردته يكون لبيت المال عند ابى حنيفة
وعندهما يكون ميراثا المرتد جنى جناية
خطأ فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد
ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على
الدار صار المال الذى معه فيئا ولو دخل
دار الحرب ثم اخرج واخذ شيئا من ماله فان
كان القاضى لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك
وان كان القاضى قد قضى بلحوقه فانه يرد الى
الورثة وان وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد
بدار الحرب وقضى القاضى وكاتب ابنه عبدا ثم
رجع مسلما انتقل الكتابة اليه ويصير كانه
وكيلا من جهته رجل وامرأته ارتدا عن
الاسلام معا ابقيا على النكاح وان ارتد احدهما
قبل الآخر وقعت الفرقة وتكون فرقة بغير
طلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاق
عند ابى حنيفة وعند محمد كلاهما يكون طلاق
وعند ابى يوسف كلاهما لا يكون طلاق ذبيحة
المرتد حرام واذا توضأ او تيمم ثم ارتد
ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم
اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك لو حج
حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم
احدهما وقعت الفرقة فى قبل الذى بقى على كفره
اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة
عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوة
لان تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر
الاصلى نصرانى اسلم ثم مات ابوه فقال الحى لم اسلم

الى هذا الوقت حتى ارتد منه صار مرتدا كافرا
جاء الى مسلم وقال اعرض علي الكلام فقال له
اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قالوا
يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الكسائي من عاب
النبي عم في شيء كفر قال ابن الرباح من قال
لشيء من النبي عم سو فقد كفر او قال بالفارسي
گنبز کی به ازین کار یعنی علی المجوسي خير من عمل
النبي عم يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب
اخترت الكفر من هذا الساعة يخاف عليه
الكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا كفر يكفر
من ساعته ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في
حالة الغضب قال صار كافرا ومن اعلم امراته
ان الله تعالى احل له اربع نسوة فقالت این چنین
نیست قال تكفر لانها تصير كانها قالت ان
الله تع ليس بحكيم

احكام الاوصيا

للوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة
او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة
واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته
او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند
حنيفة وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض
مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون
على سبيل القضاء اذا احال الوصي مال اليتيم
فان كان المحال عليه املا من الغريم جازت
الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت
بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت اخر فلا ضمان

فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم
بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي
اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة الموصي
لزمته ولا يجوز رده الا في وجهه ولو لم يقبل
حتى مات الموصي فالوصي بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم
ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم
الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة
فاسدة الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر
ليس له ان ينقض الاجارة ولو اجر
اليتيم نفسه ثم بلغ فله ان ينقض الاجارة
الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة
كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية
والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا
وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض
وليس له ان يبيع العقار وان الورثة صغارا
كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع
نصيبهم وان كان صغارا او بعضهم كبارا
فعند ابي حنيفة له ان يبيع النصفين
جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار — نصيب الكبار وبيان
ولو كان على الميت دين او اوصى بشيء من
الدراهم وليس في التركة دراهم والورثة
كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع
التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين

وصي للام لا يبيع العقار وبيع العروض اذا كانت
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له
ان يتصرف فيما ورث من غير الام او وصي اليه
وكذلك وصي للاخ وغيره واما وصي الاب
فله حق التصرف في العروض والعقار سواء
من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا
واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف
الا في العروض خاصة جارية نصرها العدق
ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان
للوصي ان ياخذها لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ
ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند حنيفة
وابي يوسف وكذا هذا الاختلاف في تسليم
الشفعة الاب والمفاوض والوصي والمكاتب
لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم
ان يعتقوا على مال ولو زوج من هؤلاء الاربعة
امة جاز والعبد الماذون والمضارب وشريك
العنان لو زوجها الامة لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلثة
في قولهم جميعا ولو زوج احد هؤلاء السبعة
عبده لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير
بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي
والمفاوض الوصي اذا بلغ من التركة لاحد
الغرماء وقبض الثمن ثم استحق غرم الوصي
ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه

او امينه فلا ضمان عليه لان القاضي لا ترجع
عليه العهدة اذا كان في عتق الرجل وصيته
ثم اوصى الى اخرها فقال اني قبلت وصيتك
ولا اقبل الوصية التي في عنقك صار
وصيا فيهما جميعا بقبوله احدهما اذا كان
في حجر الوصي يتيمين فباع مال احدهما
من الاخر لم يجز لانه اذا كان خيرا لكون
شرا للاخر اذا رهن الوصي شيئا من
متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض
لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت وله ان
يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم
مضاربة ولو استاجرها الوصي اليتيم يعمل
نفسه ينبغي ان يجوز استاجره باكثر
من اجل مثله كالبيع والشراء اذا قال
الوصي بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه
القاضي حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك
واذا شكت الورثة في الوصي الى القاضي
لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة
واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه ه
فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي
ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا
اوصى الى مكاتب غيره جاز اذا اوصى لمسلم

باذنه
بيانه

الى ذمي فالوصية باطلة يعني تبطل كالعبد
واذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي بماله وولده
واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه الى قدوم
فاذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا
واذا اوصى ببعض ماله او ببعض ولده الى رجل
وبنفسه الى آخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
اذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فالقسمة
باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما
واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال
وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي
ان يجعل معه آخر الوصي اذا اشترى
الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكذلك الوارث الكبير ولو قضى الوصي
او الوارث دين الميت من مال نفسه
لا يكون متطوعا واذا اخر الوصي مال الورثة
الى اجل فتأخيره باطل يعني اذا كان الوصي
لم يتولى العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد
جاز فتأخيره عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي
اذا اوصى لرجل مملوك والمملوك ذو رحم محرم
من الموصي له فترد الوصية ولم يقبل ولم يجبر
على قبولها ولم يعتق بقرابته ولم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته
الوصية كلها من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب
عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا

مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة
للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز
اذا كان غير وارث وان كان الوصي وارثا
كان اقراره جائزا في حصته نفسه فيحلف
فيها الوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا كان محتاجا بقدر ماله والله اعلم

احكام الابوين لا يؤخذ بحد القذف
الوالد والجد وان علا ويؤخذ الولد وولد
الولد وان سفل ويكره للمسلم ان يشتري
اباه الكافر ليقتله واذا قصده ابوه فلا بأس
ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا
قتل اباه الباغي يرثه وكذا الباغي اذا
قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يرثه ولو قتل بالقصاص ورثه
بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه
الكافر يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويكفنه
ويدفنه وان استأجر الرجل ابنه في خدمته
فالاجارة فاسدة وان استأجره لرعي
الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استأجر
الاب ليخدمه فالاجارة تنتقض ولو كان
الابن مكاتبا او عبدا فاستأجر الاب
فالاجارة جائزة ولو كان هو العبد الاب صح
فاستأجره الابن من مولاه تنفسخ الاجارة
وان اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة
عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما له
ان يبيعه من جنس النفقة فان القاضي
يجعل لها والنفقة في ماله لان نفقتها
واجبة وان قدروا على ماله كان لهم

اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ والعم لان
نفقة هؤلاء لا يجب الا بقضاء القاضي والقاضي
لا يقضي على الغائب ولو لم يكن للغائب
مال جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من
ماله فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله لانه له ولاية
الحفظ وليس له ولاية التصرف ولو راى القاضي
ان يجعل الغائب وكيلا في كل حق مخاصما
او مخاصما يكلفه يجوز الشفيع اذا كان غائبا
فهو على شفعته فاذا علم بالشراء فله من
الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر
فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته
اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر
وبعضهم غائب ليس للحاضر ان يقتل
ما لم يحضر الغائب ولا يقضي القاضي على
الغائب متصل اذا كان عند الرجل وديعة لا
لسبعة نفر الزوجة والاب والام والجد والجدة
والولد والوالد غيبة الشهود لا تبطل الشهادة
الا في الرجم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرجم
المشهود عليه وان غاب الشهود **احكام
امهات والاولاد** اذا مات المولى عن ام
ولده او اعتقها فعدتها ثلثة حيض
ولا يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من
وطء فصارت من نكاح فاسد وعدة ام الولد
من زوجها كعدة الامة يجب عليها اتقاء الزينة
وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت
ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا تتقي

ولا تتقي حال عدتها بالحرمة التي دخلت عليه
بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت تحت الزوج
او في عدة من زوج لا يجب عليها العدة لاجل
المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها
فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى
سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى انها
تغسل ام الولد لا تملك بالسبي وتدخل تحت
اطلاق لفظ المملوك وهو انه ان قال كل مملوك
حر عتقت نواها او لم ينوها والمولى يملك
خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها
صدقة الفطر ام الولد النصرانية اذا اسلمت
يقضي عليها بالسعاية ويجوز لام الولد
ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير
قناع كالامة اذا تزوج امة انسان فولدت منه
ولدا ثم فارقها ثم ملكها ~~[illegible]~~
يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة
فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد
اذا قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها شيء لان
عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل عمدا
فعفى احد الاولياء بطل القصاص وسعت الام
في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان
القتل عمدا سقط القصاص وليس في جميع
[illegible] قيمتها لان سقوط القصاص من جميع
الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة
حتى انها لو كانت بين رجلين واعتقها
احدهما لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن

من جميع ذلك امراءة قالت لزوجها انا ام ولد
لك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك يتبع لثبات
النسب وهو لا يرى اليمين في ثبوت النسب
وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج
الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد
على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في ماله
حيا دون عاقلته واذا سقطت الامة فان
استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبين خلقه
او بعض خلقه لا تصير به ام ولد ولو اذا وطئ
امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به
ولكن لا يلزم ما لم يقر به والاصل ان الفراش
ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي
فراش الحرة لانها ما دامت امراءته لا يسعها
ان تتزوج بزوج آخر واذا فارقت
يجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد
الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل ان
يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا يجب عليها
العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش ام
الولد وسط فان يزوجها كالامة ولكن
اذا فارقها يجب عليها العدة كما يجب على الحرة
فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب
بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير
لعان اذا تزوج ولدها بان بغير اذن مولاها
ثم اعتقها المولى وان كان الزوج دخل بها
قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه

لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها
لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين
اعتقها ولم ينفذ النكاح في العدة
عتق ام ولد ولا تسعى للغرماء
احكام المدبرين بيع المدبر المطلق لا يجوز
وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول
ان مت من مرضي هذا فانت حر او في سفري
هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو
قال انت حر ان مت الى مائة سنة
قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن
زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه
لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان
مت فانت حر وهذا الاختلاف بمنزلة اختلافهم
فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة قال
ابو يوسف وغيره النكاح باطل وقال الحسن بن
زياد النكاح جائز المدبر يعتق من الثلث
او يسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه
وصية والدين اولى من الوصية المدبر
اذا جنى جناية تعلق بمولاه الاقل من قيمته
ومن قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى
المدبر على مولاه فهو هدر ولكن يسعى
في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية
ولا وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي
ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر
بعد موتي بيوم ولا يكون مدبرا لانه تاخر
عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث

ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما
لو قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل
مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك
كان مدبرًا والذي ملكه بعد ذلك لا يصير مدبرًا
ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق الوصية
اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدت قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب
عقله لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين
دبرا عبدي فدبره احدهما جاز واذا قال لعبده
لكبير لا حد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره
ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي
واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان
وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح
والعدة كاحكام الامة

احكام المكاتبين

اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر
فانه يعتق اذا ادى واذا لم يذهب الكتابة اجلًا
جاز ترده في الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
وليس المكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله
ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى
ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل
واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى
القيمة عتق واذا كاتب امته على ما في بطنها او ما ولدت
فالكتابة فاسدة وان ادت عتقت
المكاتب اذا كاتب عبدًا جاز استحسانا ثم اذا جاز

ذلك فان ادى الثاني قبل عتق الاول فولاء
الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد عتق
الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب
عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب
امته حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثنى
ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ
المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا
واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا
وان كان مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم بعتقه
قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب
عن وفاء وقد اوصى بوصية لم تجز وصيته
لانه يحكم بعتقه قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه وصية المكاتب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق
وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه
الذي لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك
وفاء لم يجز لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته
لانه مات قبل موته بلا فصل وتلك الساعة
لا تتسع كلمة الوصية والوجه الذي يجوز
بالاتفاق وهو ان يقال اذا اعتقت فقد
اوصيت بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات
جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه
هو ان يقال اوصيت بثلث مالي ثم ادى
فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة

وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالكسر كما لا يملكه
بالبيع والهبة ولا يدخل مكاتب في مطلق اسم المملوك
الا بالنية والمولى لا يملك كسب المكاتب ولا اخذ منه
ولا يجب عليه بسبب صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفاء تقعد فيه انسان بعد موته لا يجد
فاذ فيه شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة
تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
واحكام المكاتبة في النكاح كالامة طلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان وايلاءها شهران
ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز
تزويج المكاتبة على الحرة المكاتب اذا اشترى
ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس
للمكاتب ان يشتري امة يطاها لكن لو وطئها
ثم استحقت يجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند
الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد
يجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه
باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى
واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء
لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت
غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها
وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض
ولها الصداق في رقبته واذا اشترى المكاتب
امرأته لا ينفسخ النكاح بخلاف الحر وليس للمكاتب
ان يزوج ابنته يجب على المكاتب نفقة زوجته

زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة
الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها
والمكاتب لا يملك كسب ولدها الا ان يكون الولد
من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة
نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة
المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد
فان بوأها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا
المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت
عجزت وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب
وصدقته لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن
لاجل القيمة جاز اذا مات المكاتب وعليه دين
يبدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب
اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها
عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اشترى اباه
او ابنه او جده او ولد ولده تصير مكاتبا عليه
ولو اشترى ذا رحم [illegible]
سواء هؤلاء [illegible] بيعهم ولا يكاتبون
عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يكاتبان عليه
ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد
ولد في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك
ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن
يقال له اما انه تؤدي بجميع الكتابة حالة
او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته
فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء
وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب
في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجوم لو قال لمكاتبه

مات
بيان

انت حر عتيق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر
لا تعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته بعد
ما طلقها طلاقا باينا انت طالق طلقت
ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق
جناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة
يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك
جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده
وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب
جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب
حل له ان يطاها ولو عجز المكاتب فعلى المولى
ان يستبرءها بحيضة ولو اشترى المكاتب
امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب
فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته
والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة
لان هؤلاء لا يصيرون مكاتبين
بكتابته اذا كانت جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء
ولو كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى
ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب
وارثه فالوصية باطلة فان اوصى بالمكاتبة
نفسه فالوصية جائزة المكاتب ان يفعل خمس خصال
ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة وله ان
يسافر وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة
وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل خمس خصال
ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج
ولا يهب ولا يتصدق ثم يشتري ويحابي في بيع ولا شرى

ولا شرى الا فيما يتغابن في مثله الناس الآجال
لا تورث الا في المكاتب يموت وله اولاد ولدوا
في كتابته فان الاجل يورثه في حقهم كل من صلح
ان يكون وليا صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب
فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح
احكام اهل الذمة الامام يأخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والزنانير وينبغي ان يكون اخذ
اللبس في دار الاسلام فوجب عليه ان يكون علامة
عليهم ظاهرة ولا تؤخذ الجزية منهم الا ممن
كان معتملا وان كان ذميا لا يؤخذ منه شيء ولا تؤخذ
من النساء والصبيان ويؤخذ من الرجل المكتسب
كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين
درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما
واذا اسلم في اثناء سنة او بعد ما مضت السنة
لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يؤخذ منه
الا السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما
يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد و
حاربوا المسلمين فانهم يسبون ويصير
مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر وقال علي
ليس يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ
العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ
من الذمي نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي
المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف
ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي
اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا

منهم لا يكون نقضا لعهدهم تقام على الذمى
في جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم
بالذمى ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا يجوز
المعارضة بين المسلم والذمى في رواية ويجوز
شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف
مللهم وشهادة المستامن الحربي لا تقبل على اهل
الذمة يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عم ويحلف المجوسى
بالله الذي خلق النار نصراني شهد على مسلم
فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم
شهد لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد رجل
لامراته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت
عدتها ثم شهد تقبل شهادته من بعدها النصراني
ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك العبد
وسئل ابو القاسم الصفار على كيف يزكي النصراني
اذا شهد فقال يزكى بالامانة في دينهم في لسانه
ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني
له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها نصراني
تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز
جاز عند ابي حنيفة ولا شيء لها وعندهما لها
مهر مثلها وجاز في الحربية بلا شيء اتفاقا
نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد
قاذفها المجوسى اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه

فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما
يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت
شهادته في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحد
ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف مسلما فضربه
سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته
وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية
حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذلك هذا الاختلاف
في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب والمسلم اذا
تزوج اليهودية والنصرانية جاز ولا يجوز
تزويج المجوسية ويجوز تزويج الصابئية عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف
في اكل ذبايحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية
وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة
وللمطلقة الكتابية ان تخرج وليزوجها اذا كان
مسلما ان يمنعها تحصينا لمائه ذمي اوصى الى مسلم
جاز وان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع
ذلك مسلم اوصى الى ذمي يصير وصيا له ولكن
يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فابق وصية اهل
الذمة على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء
اهل الذمة او لعتق الرقاب وفي وجه لا يجوز
وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبنى مسجد المسلمين
ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان
يوصي ببناء كنيسة او بيعة او عمارة دار
يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
لا باس بعيادة اهل الذمة وتكره المعانقة
والقبلة لهم ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي
ان يبداء المسلم الذمى بالسلام في كتاب ولا غيره

صوابه كالهنود جمع هندي

ولا بأس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن في
نصرانية تحت مسلم لا تتصلب في بيته وتصلي
في بيته حيث شاءت ولا بأس بان يواجر المسلم
نفسه من نصراني يعمل له في البيعة الذمي اذا
كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء
نصراني اعمى له ابن مسلم لا بأس بان يقوده من البيعة
الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا
يحمل الهرة الى الفارة ولا يحمل الفارة الى الهرة
ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج
المسجد الى المسجد موقودا او تطفيه عند الرجوع
قال محمد بن الحسن كل شيء امنع منه المسلم
فاني امنع منها الكافر دار الاسلام الا الخمر
والخنزير يعني الملاهي والضرب وغيره لا يجبر مسلم
على نفقة واحد من اهل الذمة الا على سبعة نفر
المراة والاب والام والجد عند عدم الاب
والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار
من الذكور والاولاد من الاناث ان صلى كافر
في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل
على الاسلام فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال
اسلمت او شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
لا يحكم بالاسلام ما لم يتبرا من كل دين كان
يعتقده نصرانية مات في بطنها ولد مسلم
يقبر في مقابر النصارى

احكام اهل الذمة

اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه
لا تؤخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه تؤخذ
وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه
اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب
الكتاب وغير العرب كاليهود والاتراك عند ابي حنيفة
واصحابه تؤخذ وعند الشافعي لا تؤخذ حربي
اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه
اما ان ترجع الى دارك واما تقبل الجزية فان مكث
بعد ذلك بسنة صار ذميا الحربي اذا دخل
الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا
دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت
ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا
والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق
واذا قال على دين او قال هو بضاعة الا في
فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي
وهؤلاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها
ولد يصدق به وفرقوا بين هذا وبين المريض
اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها
ولد لا يصدق وتسع اذا كانت لا تخرج من الثلث
واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في
تلك السنة لا ياخذ منه ثانيا ما لم دار
الكلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت
الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا
عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها
العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج
ولكن لا يطأها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج
مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت
على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب
وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلم الكبيرة وهو بكرة المسلم

كتب اليها مولاها واذن لها بالتزوج حتى لو تزوج
حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم يتحقق
بثلاث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير
امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه
قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه
قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر
لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد
ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه
ولو استبدل سلاحه بسلاح فان كان قد استبدل
بجنس آخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا
منه منع وان كان شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل
الحرب داين بعضهم بعضا في دار الحرب او المسلم
اداين حربيا او الحربي اداين مسلما ثم خرجوا
الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي
بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة لا
على الاحوال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب
والبيع اذا كان في دار الاسلام فللحربي المستامن
من الشفعة فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته
حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد
ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية
او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما اربعة
لا ربوا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد
وسيدها وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي
في دار الحرب عند ابي حنيفة

احكام المرتدين

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم
فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلثة ايام
فان رجع الى الاسلام وتبرا من كل دين اعتقده
سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان
قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب
مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق امهات اولاده
ومدبره وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة وكذا التدبير
لانه لا يحتمل النقض والردة اذا قتل المرتد او لحق
بدار الحرب وامراته لم ينقض عدتها ورثت
ويعتبر فيه احكام القران واذا رجع المرتد مسلما
بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان
مستهلكا فلا ضمان له عقود المرتد موقوفة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز في الصحيح
وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض ولو جاءت امته
بولد فادعاه ثبت النسب منه بلا اختلاف
ما اكتسب المرتد في حال حيوته ردته يكون لبيت المال
عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد جنى جناية
خطاء فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق
بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار
صار المال الذي معه فيئا ولو دخل دار الحرب ثم
اخرج واخذ شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض
بلحوقه فالجواب كذلك وان كان القاضي قد قضى
بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان وجد قبل القسمة
اذا لحق المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بلحوقه
وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه
ويصير كاتبه وكيلا من جهته رجل وامراته
ارتدا عن الاسلام معا اوقتما على النكاح
وان ارتد احدهما قبل الآخر وقع الفرقة

وتكون فرقة بغير طلاق وان ابا الزوج عن الكلام
يكون طلاق عند ابي حنيفة وعند محمد كلاهما
يكون طلاق وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاق
ذبيحة المرتد حرام واذا توضئ او تيمم ثم
ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد
ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك
لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام
اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما
وقعت الفرقة من قبل الذي بقي على كفره اذا حلف
ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه
يتركها ديانة واعتقاد انصاره كالكافر الاصلي
نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال اليتني لم اسلم
الى هذا الوقت حتى ارث منه صار مرتدا كافر
جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر
هذا الانسان قال ابو بكر الكاف من عاب
النبي عم في شيء كفر قال ابن الرباح من قال
لشيء من النبي عم سو فقد كفر او قال بالفارسية
كبركي به از بن كار تعنى عمل المجوسي خير من عمل
النبي عم يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب
اخترت الكفر من هذا الساعة يخاف عليه ان يكفر
ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكون من ساعة
ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب
قال صار كافرا ومن اعلم امراءته ان الله تعالى
احل الاربعة نسوة فقالت اين جتنى نيست

اين جتنى نيست قال يكفر لانها تصير كانها
قالت ان الله تعالى ليس بحكيم

احكام الاوصيا

وللوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة
او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة
واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته
او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم
والقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء
اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه
املا من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي
اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي ثم ظهر على
الميت آخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء
فالغريم بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء
اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة
الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجه ولو
لم يقبل حتى مات الوصي فالوصي بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال
اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم
الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة
فاسدة الوصي اذا اجر ارض اليتيم فليس
له ان ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم بنفسه
فبلغ فله ان ينقض الاجارة الوصي اذا باع
التركة الورثة كلهم كبار ولا دين على الميت
ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع
شيئا وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع الوض

وليس له ان يبيع العقار وان كان الورثة صغارا
كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم وان
كان صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له
ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع
نصيب الكبار ولو كان على الميت دين او اوصى
بشيء من الدراهم وليس في ~~الدراهم~~ التركة دراهم
والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع
التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين
وصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف
فيما ورث من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي
الاخ وغيره ووصي الاب فله حق التصرف في العروض
والعقار سواء ورث من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة
صغارا واما اذا كانوا كبارا او هم غيب فليس له ان يتصرف
الا في العروض خاصة جارية اسرها العدو
ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي
ان ياخذها لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ لكن سلم
لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب والمفاوض
والوصي والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا
وليس لهم ان يعتقوا على مال ولو زوج احد من
هؤلاء الاربعة امة جاز والعبد الماذون
والمضارب وشريك العنان لو زوجوا الامة
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء
الثلاثة في قولهم جميعا ولو زوج احد هؤلاء
السبعة عبدا لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير

الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي
والمفاوض الوصي اذا باع العبد من التركة
لاحد الغرماء ~~[illegible]~~ وقبض الثمن
ثم استحق غرم الوصي ثم رجع على الغرماء
ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه
فلا ضمان عليه لان القاضي لا ترجع عليه
العهدة اذا كان في عنق الرجل وصيتان
فاوصى الى اخرها فقال اني قبلت وصيتك
ولا اقبل الوصية التي في عنقك صار وصيا
فيهما جميعا بقبول احدهما اذا كان في حجر
الوصي يتيمان فباع مال احدهما من الاخر
لم يجز لانه اذا كان خيرا يكون شرا للاخر اذا
رهن الوصي شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء
دون البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت
وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال
اليتيم مضاربة ولو استاجرها الوصي اليتيم
بعمل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر
من اجل مثله كالبيع والشراء اذا قال الوصي
بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي
حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية ابي حنيفة
وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك واذا اشتكت
الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي ان يعزل
ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره
بان مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه
فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز واذا اوصى الى مكاتب غيره جاز
واذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة
يعني تبطل كالعبد واذا اوصى الى رجل

بماله فهو وصي في ماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان
فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية
اليه وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما
وصيان فيهما جميعا واذا اوصى ببعض ماله وبعض
ولده الى رجل وبنفسه الى الآخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا اذا قسم الوصي
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا
وصيين فمات احدهما واوصى الى صاحبه جاز وله
ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وينبغي للقاضي ان يجعل معه آخر الوصي اذا اشترى
الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث
الكبير ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت من
مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اخر الوصي
مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان
الوصي لم يتول العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد
جاز تاخيره عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي اذا اوصى
الى رجل مملوك او المملوك ذو رحم محرم من الموصي
فرد الوصي الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها
ولم يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
بعد موت الموصي لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره
اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت
مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف
الوصي لم يحلف اذا كان غير وارث وان كان الوصي
وارثا كان اقراره جائزا في حصة نفسه فيحلف
فيهما الوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه
اذا كان محتاجا بقدر ماله والله اعلم

احكام الابوين

لا يؤاخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا
ويؤاخذ الولد وولد الولد وان سفل يكره
للمسلم ان يشتري اباه الكافر ليقتله واذا قصده
ابوه فلا بأس ان يقتله على سبيل الدفع العادل
اذا قتل اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي اذا
قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يرثه ولو قتل بالقصاص ورثه بلا خلاف ولو حفر
بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم
فانه يغسله ويكفنه ويدفنه واذا استاجر الرجل
ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة وان استاجره
ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استاجر الاب
ليخدمه فالاجارة تنتقض ولو كان الابن
مكاتبا او عبدا فاستاجره الاب فان الاجارة
جائزة ولو كان الاب هو العبد فاستاجره الابن
من مولاه تنفسخ الاجارة واذا اشترى من احد
الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين
وعندهما له ان يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة
الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك خمس معدن الركاز
اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم
يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر
البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد
اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه
فلا قطع على واحد منهما الاب اذا اشترى دار الابنة
الصغيرة وهو شفيعها فانه بمنزلة المشتري وطلبت
الشفعة ثم تخاصم الى القاضي حتى ينصب عن
الصبي احدا فياخذ منه الاب بالشفعة لا يجوز
شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضى
احدهما للآخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد
من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا نفقة ولده
اذا كانوا صغارا او والده ولا يجبر الكافر على نفقة
احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على ولده
او والده الوكيل بالبيع له ان يبيع ممن احب الا على

الوالد او الولد عند ابي حنيفة والوكيل على شراء شيء موصوف له
ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا
اشترى من بعض قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين
ما خلا الولد والوالد وللمضارب ان يبيع ويشتري
من مال المضاربة ممن احب من قرابته الا الولد والوالد
احكام الجد الجد يشبه الاب من جهة ويشبه
الاخ من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة له لا يجوز
وان دفع زكوته اليه لا يجوز ولا يقتل الجد بولد الولد
كالاب واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت له الخيار
اذا بلغ كالاب وللجد ولاية المصالح في مال ولد
الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات لام بخلاف
ما يشبه بالاخ فلان الحر اذا عتق لا يجب
الولاء كالاخ ولا يجب على الحر صدقة الفطر ونفقة
ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره
بخلاف الاب ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام
ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب
احكام الزوجين اذا دفع الزكوة الى امرأته
لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للآخر لا يجوز
واذا وهب احدهما للآخر لم يرجع يجوز للمرأة ان
تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها
واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح واذا وهب
لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له
ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع
يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية
يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت ولو اوصى لامرأته
ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات لم يجز الوصية وفي الحدود يعتبر كلا
الطرفين اذا سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية

اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة
يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي
امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل
اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم يقبل الرجل والمرأة صح
اذا فسد حجتهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج
لا يفترقان المرأة اذا احرمت بحجة التطوع
فللزوج ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع
الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز
من قبل الرجل فلا يجوز ان يأخذ منها شيئا وان كان
من قبل المرأة جاز له ان يأخذ مقدار ما اعطاها
دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي جامع الصغير
يجوز العدة والطلاق بالنساء المرأة تدعي
انصبتها ابنها لا تصدق الا ان تشهد على الولادة
امرأة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استأجر
امرأته لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استأجرت
المرأة زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من
الاعمال جاز اذا اشترى امرأته وهي حامل منه
عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت
ام ولد ولو اشترى امرأته على انه بالخيار لا يفسد
النكاح عند ابي حنيفة لانه لو لم يملكها فان وطئها
بالثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض
النكاح وان وطئها لا يردها اذا استأجر امرأته
والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها
لم يجب الاجرة ولو استأجرها لولد من غيرها جاز
ولو ابانها واستأجرها لارضاع ولده منها جاز
ولو استأجر امته والنكاح قائم كان حكمها
حكم مولاتها ولو استأجر مكاتبتها فانه يجوز
في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع

البيت فكل متاع يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما كان مشكلا فهو للزوج في الطلاق
وفي الوفاة هي للحي منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجبر للمراة جهازة مثلها والباقي للزوج
في الموت والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان
مشكلا فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامراة
اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته
اذا اشترت من زوجها لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة
ابن العم اولى بالصلوة على المراة من زوجها
الا ان يكون له منها ولد **احكام التي يتعلق**
بالاكثر صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا
يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان اكثره
جريحا يتيمم وكذلك اعضاء الوضوء الخرق
اليسير لا يمنع المسح على الخفين والكثير يمنع
والفصل بين اليسير والكثير مقدار ثلث اصابع
اصغر الاصابع وقال في الزيادات من اصابع
الرجل واذا خرج اكثر القدم من الخف وجب
غسل الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلوة
والقليل لا اذا احدث الامام وتاخر وقدم
رجلين فان سبق احدهما الى مكان الامام
كان السابق هو الامام وان تقدما جميعا
واقتدى بكل واحد منهما طايفة فصلوة الطايفتين
جميعا فاسدة الا ان يكون احد الطايفتين
اكثر فصلوة الاكثر جايزة الاغماء اذا كان
اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات
واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل عليه
ولكنه يدفن فان وجد اكثر من نصف بدنه غسل

غسل عند ابي حنيفة وصلي عليه وان اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون
موتى المسلمين اكثر والشاة اذا خرج من ضرعها
لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل اكله
والا فلا وحكمه كحكم ماء اذا ابزق فراى فيه
دما اذا قرا اية السجدة ثم قراها ثانيا
بعد ما عمل عملا كثيرا فصل بينهما لزمه السجود ثانيا
وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة
فان الماء الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس
وان كان اقل فالماء طاهر والمطر اذا جرى
في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب
وان كان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه
وان كان في موضع الميزاب نجسا فان كان الماء الذي
لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس الولد اذا خرج
فان كان الذي خرج الاكثر صارت المراة نفساء
وسقطت الصلوة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا
فلا زكوة عليه في رواية عن ابي يوسف المعتكف اذا
خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر
النهار عند ابي يوسف ومحمد اذا احرم بالعمرة
فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج من عامه فان كان اكثر الطواف
وهو اربعة اشواط قام مقام الكل واذا ترك
اقله وهو ثلثة ورجع الى اهله بعث بهدي
ولا يلزمه العود اذا تطيب المحرم بطيب كثير
فعليه دم وفي القليل صدقة واذا انفق الحاج
عن الميت اكثر النفقة من ملك نفسه لم يجز حجة
الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا
اذا ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان

وكان فى طلبه وان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان
اقل يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا صلى
بعض المكتوبة فى المسجد وحده ثم اتمها فان لم يصل
اكثرها قطعها اذا جعل لبن امراءة فى طعام
ثم شرب منه صبى فان كانت الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع
والا فلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن فى ماء
فان كان اللبن غالبا حنث الذمى اذا كان اكثر
السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء ان كان
عنده مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كان
الغلبة للذكية جاز التحرى والا فلا ولو كان هناك
علامة يتوصل بها حكم بالعلامة ولو ان زيتا
اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة
لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت
الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ
الجلد والاستصباح اذا كان معه اوانى وقع فى
احدها نجاسة تغير عنها جاز له ان يتحرى
وفى الاثنين والمسئلة بحالها لا يتحرى اذا وجد
سمكة بعضها فى الماء وبعضها على الارض وقد
ماتت فان كان جانب راسها على الارض حل وان كان
على العكس ينظر فان كان اكثرها فى الماء لا يجوز اكلها
وان كان اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة
الحلقوم والمرى والودجان ما لم يقطع ثلثة منها
اى ثلثة كانت لم يجز عند ابى حنيفة وعند محمد لا يجوز
الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من كل واحد
اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث
فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح
وصارت الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل

لم يفصل واذا وجد ثلث القتيل او اكثر فى محلة وجبت
القسامة وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه
اذا شهد الشهود على دار وذكروا واحدا من حدود
الدار لم يجز وان ذكروا ثلث حدود جازت شهادتهم

الاحكام التى صاحبها بالخيار

اذا صلى فى المسجد
وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضا فهو بالخيار
ان شاء صلى باقى الصلوة فى بيته وان شاء رجع الى
المسجد اذا احدث وهو امام فاستخلف ولم يستخلف
فهو بالخيار على ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب نجس كله
ولا يقدر على ماء يغسله فهو بالخيار عند ابى حنيفة وابى
يوسف ان شاء صلى فى الثوب قائما وان شاء صلى قاعدا
عريانا اذا فاتته جماعة فى مسجد حى وهو يعلم انه يدركها
فى مسجد آخر فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم
صلوة الفجر ولم يصل ركعتى السنة فهو بالخيار ان شاء
اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل التكبيرة
للافتتاح المراءة اذا اصابها الجنابة ثم ادركها
الحيض فهى بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سؤر الحمار وهو
بالخيار فى البداية بايهما شاء ابتداء الامام اذا لم
فى صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن بحذائه واحد
يصلى فهو بالخيار ان شاء استند الى المحراب وان شاء
انحرف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء
فان شاؤا وضعوا صفا واحدا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد وقال ابن ابى ليلى يوضع كالدرج
اذا صلى قاعدا تطوعا فهو بالخيار فى حالة القيام
ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى يكون
فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذى
هو للصلوة القراءة بالخيار ان شاؤا صلوا
قعودا وان شاؤا صلوا قياما الحاج التاجر
بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم

يعنى للقضاء

وان شاء بالدنانير المسافر في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق هو في كفارة اليمين بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا قال عليه
الهدى فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة
وان شاء جزورا ولا يجوز الذبح الا بمكة ولو قال عليه
بدنة فعليه اما جزورا واما بقرة اذا اراد ان ينحر
بدنة فهو بالخيار ان شاء نحرها قائما وان شاء
نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم
يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى
بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بقيمته طعاما
وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا
على قول ابي يوسف وعند محمد الخيار الحكمين
اذا حلق رأسه وليس معذورا خير بين الكفارات
الثلث الهدى او صوم ثلثة ايام او اطعام
ستة مساكين الامام اذا سبى رجالا من
اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار
ان شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضه
بارض السواد وان شاء قسمها بين الجند كما قسم
رسول الله عم خيبر اذا تقدم الخصمان الى القاضي
فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يخنقهمان اليه
وان شاء قال مالكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه
اذا كان عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار
ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ المكفول عنه
ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرأ الاخر حتى يستوفي

حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى عبده وعليه دين
فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا
اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء الاخر
وفي الحوالة ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتو
ما على المحتال عليه دين بين رجلين قبض احدهما
نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه
فيما قبض وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان
اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض ما لم يتو
الذي على المطلوب العدل اذا باع الرهن
وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن [redacted]
ثم استحق الرهن
كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن
وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن
فان اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد
ان يرجع على الاخر ليس له لان اتباع احدهما
ابراء منه الاخر وكذلك غاصب الغاصب اذا
اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يتبع
الاخر لانه ابراء الاخر من الضمان وملكه
الذي ضمنه اذا استأجر الحمال رجلا
ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر
في نصف الطريق في حال مشيه لصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في الموضع
الذي استأجره فيه ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه
الاجر بمقدار ذلك اذا التقط لقيطا
فدفعه الى الحاكم فالامام بالخيار ان شاء
قبل منه وان شاء لم يقبل اذا وجد لقطة

فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع وان
ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل
ووصف وعاءها ووكاءها فاصاب
ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه وان شاء لم يصدقه بجواز ان يجيء
آخر ويقيم البينة المرأة اذا زنت
وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها
وان شاء لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له
ولي الا السلطان فهو بالخيار ان شاء
قتله وان شاء صالح على الدية وليس له
العفو رجل اودع رجلا فصيلا فادخله
المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر
على اخراجه قال محمد المستودع بالخيار
ان شاء اوسع في بابه وان شاء ضمن قيمة
الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب
ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر
الفصيل فليس له ان يقلع الباب ويقال
الفصيل نحره وفصله ولو كان بغلا
او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب
يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك
كما كان غير الاب والجد اذا زوج صغيرة
فادركت فلها الخيار والمولى اذا تزوج
امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان
الزوج او حرا

احكام المريض

المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان
يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة

القبلة ويتوجه في مرضه كما يوضع في اللحد ولكن
العادة قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه
المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف
على نفسه شدة المرض او يزداد عينيه وجعا
او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا للمرض
لا للعلة في رجله اذا اغمي عليه لاكثر من خمس
صلوات فليس عليه قضاؤها اذا ابتليه
الريح بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه
الصلوة واذا لم يقدر على السجود على الارض
اومى براسه ولا يرفع اليه الوسادة ويسقط
عنه القيام ويومي المومي وهو في مثل حاله ولا يجوز
اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح الصلوة وهو
صحيح ثم مرض جاز ان يقعد واذا افتتح
الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز له ان يصلي
بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة
يجب عليها ان توضئه واما زوجته فلا يجب عليها
وهو كسائر المسلمين يجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
الاحدب اذا منعته الركوع قال محمد بن الحسن
يخفض راسه ~~لو كان عليه~~ ولو كان له عبد مريض
يجب على المولى ان يوضئه ذكره في النوادر اختلفوا
في حد المرض الذي لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم
هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم
بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي
الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي
قائما حكي عن سعد انه صب ماء في كوز

فقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبتني ان فيه
قوة اذا اغمي عند الميقات واحرم عنه اصحابه
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لايجوز ولو عجز
عن الوقوف او عجز عن الطواف فطافوا عنه
جاز بلا خلاف والمحصور اذا طلق امراته
لايكون فارا لان الغالب عليه السلامة وكذلك
اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه
حكم المريض والمفلوج او المقعد اذا تطاول
ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما
من جميع المال وكذلك صاحب القلة اذا صارت
عادة ولو وهب في اول مرضه ثم مات في ايامه خرج
من الثلث اليهما ثم يصير عادة بعد ما اذا قرئ
على المريض فتحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك لو اعتقل
لسانه بخلاف الاخرس ولا يجوز اقرار المريض
في اربعة اشياء بدين اذا كان عليه دين الصحة
ولوارثه الا اقراره لامراته بالمهر الا ان
يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية
وعليه دين الصحة المريض اذا كان به جرح فكان
اذا صلى قائما سال الدم فان صلى قاعدا بركوع
وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل
الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى
بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني

الاحكام التي لا يجتمعان

الوضوء والتيمم لا يجتمعان
الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر والظهر والجمعة
والحبل والحيض والنفاس في الاربعين
عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد
والعشر والخراج والعشر والزكوة والذكوة
والخراج وصدقة الفطر والزكوة والقضاء

والقضاء والاطعام والشهادة واليمين
والنكاح وملك اليمين والحد والمهر والقطع
والضمان والاجر والضمان والاجر والشركة
والوصية والميراث والحرية والرق

احكام الشيوع

الشيوع في المشاع جائز والرهن في المشاع
باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة
باطلة وفيما لا يحتمل جائزة والوقف في
المشاع جائز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
~~والصدقة~~ والاجارة في المشاع لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا اجر احد
الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف
وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن
من شريكه او من غيره ولو اجر دارا من
رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة
في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الاخر
وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع ظهر
بعد صحة العقد كما لو وهب رجل دارا
ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي
واذا تصدق عشرة على رجلين محتاجين
جاز وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة

غنيين

احكام الناسي

كلام الناسي تفسد
الصلوة اذا اكل في صلوته ناسيا فسدت
صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم تفسد صومه
استحسانا الناسي في الاحرام كالاعتكاف
والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه
اذا غطى راسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب
ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد

اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي
قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين
واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت
حتى ركع يسقط عنه اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه لم يجز
واذا نسي الطعام في بيته فصام عن اليمين
لم يجز والسلام ناسيا لم يخرجه من الصلوة
واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة
لم يجز

احكام الجنب

لا يجوز للجنب
دخول المسجد ولا مس المصحف وقراءة اية
من القران وسؤر الجنب وعرقه طاهر واذا
اخذ المصحف بغلافه فلا بأس ولا يجوز
للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي يوسف انه قال
لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز
للجنب ان ياخذ الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالى
لا بأس بذكر الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يغسل اذا كان شهد امام خطب
يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد
اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا اذا احدث
الامام بعد ما خطب فامر جنبا قد شهد
الجمعة فامر الجنب الاخر جاز اذا وقف بعرفات
وهو جنب جاز ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت

بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه
جزور جنب دخل بئرا يطلب دلوا فانغمس
فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال ابو يوسف
كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما
طاهران

احكام بين اثنين

احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن
صاحبه الا في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة
ومحمد شرى الكفن وقضاء دين الميت
من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية
بعينها وشراء النفقة والكسوة للصبيان
والخصومة وقبول الهبة للصغير اذا اوصى
لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موته
فللاخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين
بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر
النصف ولو اوصى بالثلث لهذا فرد
احدهما فللاخر ثلث كامل كما اذا اوصى
لاحدهما بمال عين وللاخر بالدين اذا اوصى
ببعض ماله وميراثه لهذا وببعضه الى اخر
فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما
اوصى اليه به خاصة اذا اهل بحجة من ابويه
فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان
كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا
ثم اراد ان يجعل عن احدهما لم يجز ولا لاحد
الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة
اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على جعل و
الخصومة واذا وكلهما بدفع شيء بعينه يجب

عليه فلاحدهما ان يدفع دون الآخر

الاحكام التي تتعلق بالربع

الربع اقل المقدار في مسح الراس والمراة اذا
صلت وربع ساقها مكشوف لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا نتف شعره
او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه
او لحيته فيكون عليه دم واذا حلق المحرم
اقل من ربع راسه لم يجب النجاسة على
ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير
في المغلظة قدر الدرهم والمخففة الكثير
الفاحش وهو الربع نصا عدا وكذلك
العورة على ضربين مغلظة ومخففة
فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة
الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها
اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج
من ميراث زوجته اذا كان لها ولد فهو الربع
لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل جريان
القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة
والشهادة ولو اشترى لم يعتق عليه ولو كان
احدهما معسرا لا يجب نفقته على الاخر
ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل واحد
منهما بسرقة مال الاخر وليس بينهما
الاخوة التزويج تحسب قصاصا اذا كان الرجل
مع الرجل والمراة مع المراة

احكام البغات

يجوز قتال اهل البغي ولكن
ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع
مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة يلجؤن اليها
ويقتل اسيرهم اذا علم انه لا يأب اليهم ولا يولى
على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث
لا يقدر على القتال نزل امنا فساده فاذا تابوا
وانقطع ما كان منهم خلي سبيلهم ويرد ما اخذ
من اموالهم وما كان من الاموال المستهلكة
فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكن
هم مامورون بالرد عليهم فيما بينهم وبين
الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان
غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا يحكم في دماء
واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى
بالفعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن
قتل من اهل العدل صنع به ما صنع بالشهداء
من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل
واما قتلهم اهل البغي فلا يصلي عليهم ولا يكفنون
ولا يدفنون ويكره ان يبعث برؤس البغاة
ليطاف بها في البلاد

مسائل مبنية على الاولى

اولى الناس بالامامة الذكر البالغ
الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ والفقه
والعفة والسن فاذا اجتمع فيه هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلث
خصال واذا تفاضل بعضهم على بعض
فان القول فيه على الفقه اذا كان يحفظ
من القران قدر ما تجوز له القراءة في الصلوة
اذا كان من الصلاح بحيث يجتنب المحارم
ويقيم الفرايض والذي يواظب بالاذان

على الصلوة كلها اولى بالاذان من غيره والذي
له جهاره وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة
اوقات الصلوة اولى ذكره الطحاوي
وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة
فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب
الصلوة امام الحي احق بالصلوة فان
لم يحضر امام الحي فللولي ان يتقدم
وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب
فالاقرب وان حضر السلطان اولى
القاضي فينبغي للولي ان يقدمه روي
انه لما مات الحسن بن علي رض قال الحسين رض
لسعيد بن العاص وكان اميرا بالمدينة
تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك وان
حضر وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف
انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن
يفوض الى الاب لحرمته لا يدخل قبر الميت
المراة من كان محرما لها فان لم يكن محرم يلي
دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها
ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن
الكرخي اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح
من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم
وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون
الابعد وليا مع الاقرب وهو الاجنبي
سواء مع من هو ابعد منه واذا اجتمع الاب
والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن

الحق الاقرب اولى وعن ابي يوسف روايتان
في رواية الابن اولى وفي رواية ابيهما
زوج جاز وان اجتمعا قلت الاب
زوج والجد والاخ اذا اجتمعا
فيهما وليان على قول من يقول ذلك الام
احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج
حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ان كان غلاما وان كان جارية فالى
ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام لعشرة
الاقرب فالاقرب فاقرب النساء الى الولد
الام ثم الجدة ام الام ثم اخت للاب
والام وقال في جامع الصغير الجدة ثم الخالة
فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها
في الولد قال شريح الخليط احق من
الشفيع والشفيع احق من الجار والجار
احق من غيره قال ابو يوسف تفسيره
ان الشريك الذي لم يقاسم هو الخليط
وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك
في الطريق والمنازل مقسومة والجار
هو الذي لا شريك له في منزل ولا طريق
واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ
الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام
قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبتدا ان
يغسل الايدي في الطعام بالاصاغر
في الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان
اسيرا في دار الحرب احدهما عالم والاخر

غائب فاراد قاجرشراها فلم يف ماله بهما و نفي
احدهما فانه يشترى الغازي ويترك العالم
لانه اذا اشترى العالم وترك الغازى فربما يدخل الغازي
في دينهم والعياذ بالله

الاحكام التي تتعلق بالسلطان

الجمعة وصلوة العيد
واقامة الحدود الى الامام وحق الخروج واذا حضرت
جنازة فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع
بعرفات والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة
واذا توجهت اليمين على انسان في حقوق الحقوق
واراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجزه ويرجع
في المهنة الا عند الحاكم ولو زوجت المراة
نفسها من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا
لم يقدروا الا عند الحاكم والامة اذا زوجت
ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز
الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى
الاخر ان يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم
وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم
والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن
اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق
عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا
استحق شيء من المشتري فرد على المستحق
بغير قضاء القاضي لا يرجع على البايع

مسائل مبنية على الغلط

اذا ربط الرجل اتانين
في مربط واحد فولدت احدى الاتانين
بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحد منهما
يدعي ان البغل له ان اتانه هي التي ولدته
فانه يقضى بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى
بالتعلم

في الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة
وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا
ولا يجزي عن الاضحية لهما اذا كانت
شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع
في المسجد ثم تقدم فرجع ليأخذه فاذا فيه
ولدان ولم يعرف ولده يرفعهما جميعا
ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا
لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق
عليهما الامام ولا يرث واحد منهما من صاحبه
ولو ان امراة لها ولد وارضعت ولدا اخر
معه فماتت الولد ولا يعلم ولدها ولا غيرها
لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحدة منهن ولدها فماتتا لا يرثان
ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى
الجارية ومالهما جميعا لبيت المال وان كان
احد الولدين ذكرا والاخر انثى وكل واحد
منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراة
[illegible] جميعا فايتهما كان لبنها اثقل
كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو ان
رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما
جارية والاخر غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد
منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري
لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون
قيمته بينهما العمرة تعم الاوقات جوازا و
تخصها اداء يعني انها يجوز من سنة
الى سنة ويكره اداؤها في خمسة ايام
يوم عرفة الى وقت زوال وصلوة التطوع

٥٤

تم الاوقات جوازا او تخصها اداء يعني في جميع
الاوقات ويكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره في جميع الا في خمسة
ايام والله تعالى اعلم بالصواب
اللهم حرم كاتبه على النار بحق محمد واله الاخيار
الحمد لله على الاتمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام
ما دامت الارض والسماء يدور فيما بينهما
السحاب والغمام وعلى اله واصحابه الكرام
صلوة دائمة بدوام طلوع الشمس على صحفات
الايام فقد وقع الفراغ [illegible] من رسالة
احكام الناطفي بتحرير اعلى [illegible] اضعف
العباد مصطفى ابن ابراهيم الواعظ في جامع
ابراهيم باشا بسر [illegible] ما بناء بسنه مائة و
ثلثة في جماذي الآخر الحمد لله على اتمامه

والصلوة والسلام
على محمد واله

تمت
تم

كتاب
نور الايضاح
ونجاة الارواح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وخاتم النبيين • وعلى آله الطاهرين وصحابته
اجمعين قال العبد الفقير لمولاه الغني •
ابو الاخلاص حسن الوفائي • الشرنبلالي الحنفي •
التمس مني بعض الاخلاء عاملنا الله واياهم بلطفه •
ان اعمل مقدمة في العبادات • تقرب على المبتدي ما
تشتت من المسائل في المطولات • فاستعنت
بالله تعالى واجبته طالبا للثواب • ولا اذكر
الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب •
وسميته نور الايضاح • ونجاة الارواح • والله
اسئل ان ينفع به عباده • ويديم به الافادة •

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز بها التطهير
سبعة مياه • ماء السماء • وماء البحر • وماء النهر •
وماء البئر • وماء الثلج • وماء البرد • وماء العين •
ثم المياه على خمسة اقسام • طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق • وطاهر مطهر مكروه
وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا •
وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث
او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير
الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد
ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه
بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة

في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته
وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها
بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر
والغلبة في المايعات بظهور وصف واحد
من مايع له وصفان فقط كاللبن له
اللون والطعم ولا رايحة له وبظهور وصفين
من مايع له اوصاف ثلاثة كالخل والغلبة
في المايع الذي لا وصف له كالماء المستعمل
وماء الورد المنقطع الرايحة تكون بالوزن
فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل
من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر
فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا
وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون او ريح والخامس
ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار
او بغل

فصل والماء القليل اذا شرب
منه حيوان يكون على اربعة اقسام **الاول**
طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس
او ما يوكل لحمه **الثاني** نجس لا يجوز استعماله
وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من
سباع البهائم كالفهد والذئب **والثالث**
مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين
والحداة وسواكن البيوت كالفارة و
العقرب **الرابع** مشكوك في طهوريته

وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به
وتيمم ثم صلى **فصل** لو اختلط اوان اكثرها
طاهر يتحرى للتوضي والشرب وان كان اكثرها
نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا **فصل**
تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلّت
من غير الاوراث كقطرة دم او خمر وبوقوع
خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء
او بموت كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ
حيوان ولو صغيرا وينزح مائتا دلو لو لم يمكن
نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها
لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها
لزم عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو
والرشاء ويد المستقي ولا تنجس البئر بالبعرة
والروث والخثي الا ان يستكثره الناظر
وان لا يخلو كل دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء
حمام وعصفورة ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك
وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع آدمي ولا ما يؤكل لحمه اذا خرج
حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار
وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل
لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان
ميت في البئر ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه
فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول
اثر البول ويطمئن قلبه حسب عادته بالمشي او التنحنح
او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء
حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين
ما لم

السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان
قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على
الدرهم افترض غسله ويفترض غسل ما في المخرج
عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق
ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع
بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر
على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد
في الاحجار مندوب لا سنة فيستنجي بثلاثة
احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها
وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة
المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام و
بالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية
مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى
قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك
المحل بباطن اصبع او اصبعين او ثلاثة
ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على
غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و
لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد
بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية
حصول اللذة ويبالغ المستنجي في التنظيف
حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعد
ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل يديه ثانيا
وينشف مقعده قبل القيام اذا كان صائما
فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء واذا تجاوزت
النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز
على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد
ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة

عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام آدمي
او بهيمة او اجر وخذف وفحم وزجاج وجص
وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد
اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله
ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره
استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح
ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل
والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائما
الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى
ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك عني ما ينفعني

فصل

في الوضوء اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه
الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدإ
سطح جبهته الى اسفل الذقن وحده عرضا
ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه
مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه
والرابع مسح ربع راسه وسببه استباحة
ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه
الاخروي الثواب في الآخرة وشروط
وجوبه ثمانية العقل والبلوغ والاسلام
وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء
الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول
الماء الى الجسد كشمع وشحم فصل يجب غسل

الا لعذر [illegible] صح

غسل ظاهر اللحية الكثيفة في اصح ما يفتى به
ويجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر
عن دارة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين
عند الانضمام ولو ان ضمت الاصابع وطال
الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء
كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن
وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك
الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه
جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها
ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر
بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا
غسل اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك
في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة
ثلاثا ولو بالغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
وتخليل اللحية الكثيفة بكف ماء من اسفلها
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب
الراس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء
الراس والدلك والولاء والنية والترتيب
كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن
ورؤوس الاصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة
لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا
الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة
وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان وعدم الاستعانة بغيره
والدعاء بالماثور والتسمية عند كل عضو
وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك

ولو بالغرفة نخ

الخاتم الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
والامتخاط باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت
لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان
يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فصل ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف
في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر
وتثليث المسح بماء جديد **فصل** الوضوء على
ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة
ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ومس القران ولو آية والثاني واجب
للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على
طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب
ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة
خارج الصلوة وغسل ميت وحمله ولكل وقت
صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطء وللغضب وقران وحديث
وروايته ودراسة علم واذان واقامة
وخطبة وزيارة النبي عم ووقوف عرفة
وللسعي بين الصفا والمروة ولاكل جزور
وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امراءة
فصل ينقض الوضوء اثنى عشر شيئا ما خرج
من السبيلين الا ريح القبل في الاصح وينقضه
ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سايلة
من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء او علق
او مرة اذا ملاء الفم وهو ما يطبق عليه الفم
الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القيء اذا اتحد

لحم جزور اي لحم ابل

اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق او ساواه ونوم
لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع
مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط
في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد
الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر منتصب
بلا حايل **فصل** عشرة اشياء لا تنقض الوضوء
ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير
سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته
وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس
ذكر وامراءة وقيء لا يملاء الفم وقيء بلغم
ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته
ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا
على جهة السنة والله الموفق ~~فصل~~

باب ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد
من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر
الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من
غير جماع وتواري حشفة او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلي آدمي حي وانزال المني بوطء
بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن
ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا
بعد افاقة من سكر واغماء وحيض ونفاس
ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح
ويفترض تغسيل الميت كفاية **فصل**
عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي وودي
واحتلام بلا بلل والمراءة فيه كالرجل في
ظاهر الرواية وولادة من غير رؤية دم بعدها

وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحشفة
وادخال اصبع في الصحيح في احد السبيلين
ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر
لم تزل بكارتها من غير انزال **فصل** يفترض
في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم والانف
والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها
وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر
الرجل مطلقا لا داخل المضفور من شعر المراة
ان سري الماء في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة
وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج **فصل**
ويسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية
والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة
لو كانت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم يكن به
نجاسة ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة وتثليث
الغسل ومسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين
ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري
او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة ويبتدي في صب الماء براسه
بغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده ويوالي غسله **فصل** وآداب الاغتسال
هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه
ما كره في الوضوء **فصل** يسن الاغتسال
لاربعة اشياء صلوة الجمعة وصلوة العيدين
وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال
فصل ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا
لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنونه وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة
براءة وليلة القدر اذا راها ولدخول مكة ومدينة
في

مدينة النبي عم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
باب التيمم يصح بشروط ثمانية الاول
النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل
ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم
بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به
احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة او استباحة
الصلوة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط او
نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثاني العذر
المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر
ومرض وبرد يخاف منه التلف او المرض خارج
المصر وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن
لا لطبخ مرق وكفقد آلة وخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو بناء وليس من العذر
خوف فوت الجمعة والوقت الثالث ان يكون
التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع
استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح باليد
او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس
السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين
ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين
اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم
السابع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم وشروط وجوبه كما ذكر

في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن
التيمم سبعة التسمية في اوله والترتيب
والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج
الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء
قبل خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد
بالماء ولو خاف القضاء ويجب التاخير بالوعد
بالثوب او السقاء ما لم يخف القضاء و
يجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان
ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو
معه ان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه
الا بثمن مثله لزم شراوه ان كان معه فاضلا
عن نفقته ويصلي ~~بنفقته~~ بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا
يتيمم وان اكثره صحيحا غسله ويمسح
الجريح ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على
استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر
للرجال والنساء ولو كان من شيء ثخين غير الجلد
سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط
لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول
لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء
اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني
سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة

المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب
او حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل والخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس
منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى
من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
اليد فلو كان فاقد مقدم قدميه لا يمسح على
خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين
وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة مسافر
وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع
والا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم
كل رجل وسننه مد الاصابع مفروجة من رؤوس
اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف اربعة
اشياء كل شيء نقض الوضوء ونزع خف ولو
بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة
الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد
وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط
ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع و
قفازين

فصل

اذا افتصد او جرح
او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان
لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب
المسح على اكثر ما شده به العضو وكفى المسح
على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد
والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط
شد الجبيرة على طهارة ويجوز مسح جبيرة احدى
الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها

اى المسح كالغسل بيان

قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة
المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد
امران يغسل عيناه او انكسر ظفره وجعل عليه
دواء او علكا او جلدة مرارة ويضره نزعه
جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض والنفاس

يخرج من الفرج
ثلاثة دماء حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
ولا حبل ولم تبلغ من الاياس واقل الحيض
ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة و
اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن
بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
اشياء الصلوة والصوم وقراءة آية من القرآن
ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة
واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء
بلا غسل ولا يحل ان انقطع دونه لتمام عادتها
الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلوة دينا
في ذمتها بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة آية
من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم

على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف
ومس القرآن الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا وتتوضأ
المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق
بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من
الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذور
بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى
يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع
بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط
دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس

والطهارة عنها تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة
وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو
الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاجة
والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من
بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس
وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي
قدر الدرهم من الغليظة وما دون ربع الثوب
او البدن من المخففة وعفي رشاش بول
كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او تراب
نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا لا كما لا يتنجس
ثوب جاف طاهر لف في ثوب رطب نجس لا ينعصر
الرطب لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب
ينشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه
ولا باصابة ريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب
الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة
مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح و
لا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية

بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر
بغسله حتى يظن طهارته وتطهر النجاسة عن الثوب
والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء
الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة
لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه
بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض و
جفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها
ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه وتطهر
نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او احرقت
بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن
والرطب بغسله **فصل** يطهر جلد الميتة بالدباغة
الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب
والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر
الزكاة الشرعية جلد غير ماكول دون لحمه على
اصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر
والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح
ونافجة المسك طاهرة واكله حلال والزباد طاهر
تصح صلاة متطيب به **كتاب الصلوة**
يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب
عليها لعشر بيد لا بخشبة واسبابها اوقاتها
تجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة
وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى قبيل ان يصير ظل
كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء واختار
الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت
العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين
الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق
الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه الى
الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب

للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع
بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة للحاج
بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين
الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في يوم الغيم
وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر فيه
وتاخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
ويستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي
لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس
الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول
وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت
فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع كراهة
والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم
ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وعند خروج
الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين
وحضور طعام تاقته النفس وما يشغل البال
ويخل بالخشوع **باب الاذان**
سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا
اداء وقضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها
للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبير آخره

كمباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير
من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة مرتين مار
ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح
ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة
واوقات الصلوة وعلى الوضوء مستقبل
القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا
بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين
الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون
للصلوة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب
بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلوة الصلوة
يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث
واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران
وامراة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان
والاقامة ويستحب اعادته دونها ويكرهان للظهر
يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون
الاذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع
المسنون منه امسك عن التلاوة وقال مثله
وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت
او ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير
من النوم ثم دعا بالوسيلة للنبي عم فيقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا
شفاعته انك لا تخلف الميعاد **باب شروط
الصلوة واركانها** لا بد لصحة الصلوة من سبعة

من بضعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة
الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه
حتى موضع القدمين واليدين والركبتين
والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر
نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال
القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها
ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح
والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة
بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه
للركوع وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق
بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب
لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين
شيء من القرآن لصحة الصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع
والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو
على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه ويسجد
بما صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار على
الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم
ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر
من نصف ذراع وان زاد عن نصف ذراع لم يجز
الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع
اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من اصابع
الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع
ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع
من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى
السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره
عن الاركان واداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية
الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه
يميزها عن الخصال المسنونة واعتقاد انها

كلها فرض حتى لا يخل بمفروض والاركان منها
اربعة القيام والركوع والسجود والقعود
الاخير مقدار التشهد وباقيها
شرائط لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان
خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

فصل

يجوز الصلوة على لبد وجهه الاعلى طاهر
والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته
نجسة غير مضربة وعلى طرف طاهر وان تحرك
الطرف النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو
تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى الطاهر
على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته
وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة
يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر
عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده
ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا
وخير ان طاهر اقل من ربعه وصلاته في نجس الكل
احب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما
قيل الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى
قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل
ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة
البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع العضو من اعضاء
العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف
على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا
ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول
من دابته او خاف عد[illegible] فقبلته جهة قدرته
عدوا اسان

قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة
ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة
عليه ولو اخطأ وان علم بخطائه في صلاته استدار
وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه
اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت
كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

واجبات الصلوة

وهي ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل و
تعيين قراءة القران في الاوليين من الفرض
وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف
للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية
في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمينان
في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد
فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام
الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد فيه في الصحيح
وقراءته في الجلوس ولفظ السلام دون عليكم
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
التكبير للافتتاح كل صلوة لا صلوة العيدين
خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين
والمغرب ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر
وفيما بعد اولى العشائين ونفل النهار والمنفرد
مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولى العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين والله اعلم

وسننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين
للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء للتحريمة صح
المنكبين ونشر الاصابع ومقارنة احرام
المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده
اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان
يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا
بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المراة يديها
على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ
للقراءة والتسمية في اول كل ركعة والتامين والتحميد
والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طاطأة
الراس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج
القدمين في القيام قدر اربع اصابع وان تكون
السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل
في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء
ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما واي سورة
شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفرجها ونصب
ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع
من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض
وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود
بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها
والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك
المراة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة

الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على
النبي عم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه
الفاظ القران والسنة لا كلام الناس والالتفات
يمينا ثم يسارا بالتسليمتين في الاصح ونية
الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين
في الاصح ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه
نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح
الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض
الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام
والبداءة باليمين وانتظار المسبوق
فراغ الامام **فصل** من ادابها اخراج الرجل
كفيه عن كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع
سجوده قائما والى ظهر القدم راكعا والى
ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى
المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاوب والقيام حين قيل
حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة **فصل** في كيفية ترتيب الصلوة
اذا اراد الدخول في الصلوة اخرج كفيه من
كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا
ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها
للعاجز عن العربية فان قدر على العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه
على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة
مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم
الى اخره ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ سرا
للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل

ركوع قبل الفاتحة فقط ثم قراء الفاتحة وامن الامام
والماموم سرا ثم قراء سورة او ثلاث آيات ثم كبر راكعا
مطئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم
رفع راسه واطمان قائلا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا والمقتدي
يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم
وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بانفه وجبهته مطئنا مسبحا ثلاثا وذلك
ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن
ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة والمراءة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس بين
السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطئنا ثم
كبر وسجد مطئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه
عن فخذيه وابدى عن عضديه ثم رفع راسه
مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند
افتتاح كل صلوة وعند تكبيرة القنوت في
الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين
رأى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين
يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة
ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى والوسطى
وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح عقيب الصلوة
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ
من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
والمراءة تتورك وقراء تشهد ابن مسعود رض
واشار بالمسبحة في الشهادة برفعها عند النفي

النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد
في القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقراء الفاتحة
فيما بعد الاوليين ثم جلس وقراء التشهد
ثم صلى على النبي عم ثم دعا بما يشبه القران
والسنة ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ونيته كما تقدم

باب الامامة

هي افضل من الاذان والصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار
القادرين عليها بلا عذر وشروط صحة
الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة
والسلامة من الاعذار كالرعاف والفافاة
والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر
عورة وشرط صحة الاقتداء اربعة عشر
اشياء نية المقتدي المتابعة مقارنة التحريمة
ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به
وتقدم الامام بعقبه عن الماموم وان لا يكون ادنى
حالا من الماموم ولا يصلي فرضا غير فرضه ولا مقيما
لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا لغيره
وان لا يفصل بين الامام والماموم صف من النساء
وان لا يفصل نهر تمر فيه الزورق ولا طريق
تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقال
الامام فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء
في الصحيح وان لا يكون الامام والمقتدي راجلا
او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة
والامام في الاخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم

المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم المأموم كخروج
دم او قيء لم يعد بعده وضوءه وصح اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان
ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من
ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة
وحبس وعمى وفلج وقطع وسقام واقعاد
ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه
بجماعة تفوته وحضور طعام تشوقه نفسه
واراده سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له
ثوابها فصل في الاحق بالامامة وترتيب
صفوفها اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل
ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا
ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى
وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر
وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة
العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والجاهل
والفاسق والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة
العراة والنساء فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين
الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثا ثم النساء فصل فيما المقتدي
يفعله

المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو تمم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه
ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
في الركوع او السجود يتابعه ولو زاد الامام
سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه
المؤتم بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده
الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها
سلم وحده وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل
ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه
فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض
القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون
وعن شمس الائمة الحلوائي لا بأس بقراءة الاوراد
بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه
ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض
وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا
ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك
ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ثم يدعون لانفسهم رافعين ايديهم ثم يمسحون بها
وجوههم في آخره باب مفسدات الصلوة
وهو سبعة وستون شيئا الكلمة ولو سهوا او خطأ
والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية
التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة
والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من
خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا
وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف
والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع

او مصيبة لا لمن ذكر جنة او نارا وتشميت عاطس
بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله
وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب
سبحان الله او لا اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية وتمام مدة ماسح الخف
ونزعه وتعلم الامي آية ووجدان العاري ساترا
وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة
لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر
في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر المعذور
وحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة
بنظر او احتلام او محاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها
لتتاخر عنه ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه
الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها
للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء
ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد
بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه
وانصرافه ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسحه
انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج
من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته واذا حصلت
هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد
ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقراءة
ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه
مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة
المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه وعدم متابعته
الامام في سجود السهو وعدم اعادة الجلوس

الجلوس الاخير وعدم اعادة ركن اداه نائما
وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس
الاخير والسلام على راس الركعتين في غير
الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها
التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام
فظن الفرض ركعتين وكره لو نظر المصلي
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج
المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة

باب مكروهات الصلوة

يكره للمصلي
سبعة وسبعون شيئا يكره ترك واجب او سنة عمدا
وعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر
والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش
ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة
والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار
وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطه مكشوفا
وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج
يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرحه
بجانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة
القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة
في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق
التي قراها وفصله بسورة بين سورتين قراهما
في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة
مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين

اليدين على الركبتين في الركوع والتثاوب وتغميض
عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل
واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع
شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود
على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على
الجبهة بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام
والمخرج والمقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا
من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح
ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت
او الجماعة والا ندب قطعها والصلوة في الثياب
البذلة ومكشوف الراس لا للتذلل وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد
الآي وعد التسبيح باليد وقيام الامام في المحراب
او على مكان او الارض وحده والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا
ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي
روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر
او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال
الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه
او تبرك قراءة النبي عم وترك اتخاذ السترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

فصل

في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي
ان ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة طول
ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها
صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا
وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك
دفع المار ورخص دفعه بالاشارة والتسبيح
وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة
وتوفقه المرأة بالاشارة او التصفيق
بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع
صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به
مؤول بانه كان والعمل مباح في الصلوة وقد نسخ

فصل

فيما لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط
وتقلده السيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه
على المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق
او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح
والسجود على بساط فيه تصاوير ما لم يسجد
عليها وقتل حية او عقرب خاف اذاهما ولو بضربات
وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض
ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته
من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة
ولا قبل الفراغ الا اذا ضره وشغله عن الصلاة
ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس
بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والافضل
الصلوة على الارض او على ما تنبته الارض ولا بأس
بتكرار السورة في الركعتين من النفل

فصل

فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك
يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي
لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما
يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم
او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت
القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها الصلوة
وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلوة
عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل

الا اذا جحد واستخف **فصل** الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب ويجلس على رأس الاوليين
منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند
قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة
فيها رفع يديه حذاء شحمتي اذنيه ثم كبر
وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة
ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه
الدعاء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق والمؤتم يقرأ القنوت كالامام
واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم
قال ابو يوسف يتابعونه بالقنوت ويقرؤنه معه
وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء
هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وصلى الله على النبي واله وسلم ومن لم
يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاثا
او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يا رب يا رب واذا اقتدى

اقتدى بمن يقنت بالفجر قام معه في قنوته
ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه
واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في
الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال
القنوت عن محله الاصلي ولو رفع الامام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل
شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه
ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم
ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه
ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان
مدركا للقنوت ولا يأتي به فيما سبق به ويوتر
بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل
في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره
خلافه **باب سنن الصلوة** سن سنة
مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع
قبل العصر وقبل العشاء وبعده وست بعد
المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية
المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة
بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس
الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت
صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما

الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة الليل افضل
من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة
الركوع والسجود والله اعلم **فصل** وتحية المسجد
وصلاة الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها
وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية
وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف واربع
فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل وصلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وندب احياء ليالي
العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي
عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره
الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي
في المساجد **فصل** في صلوة النفل جالسا
والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع
قدرة القيام ولكن له نصف اجر القائم الا من
عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح
كابتدائه ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بركوبه
ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رح
ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع
الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع
صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت
بالسرج والركابين في الاصح ولا تصح صلوة الماشي
بالاجماع **فصل** في صلوة الفرائض والواجبات
كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت آيتها
على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه
او على دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان

المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه
والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها
سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت
المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفريضة فيه قائما **فصل**
في الصلوة في السفينة صلوة الفرض فيها
وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة رح
بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو
الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم القدرة
على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة
في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة
والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلوته قاعدا بالاجماع فان
صلى قائما وكان شيء منها على قرار
الارض صحت والا فلا تصح على المختار الا اذا
لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة
عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت يتوجه
اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا
فصل في التراويح سنة للرجال والنساء
وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلوة
العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره
عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه
ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع
بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر
وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح
وان مل به القوم قرأ ما لا يؤدي الى تنفيرهم
في المختار ولا يترك الصلوة على النبي عم في كل
تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك
الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء
ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفوتها لا منفردا

ولا بجماعة **باب الصلوة في الكعبة**
صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة
يكون مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها
ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها
صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح
الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح
وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن
كان اقرب اليها في جهة امامه **باب المسافر**
اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام
في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال
الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر
ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت
مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه
وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة
نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر
عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمرات
مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو
متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون
الثلثة ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع ان علم بنية المتبوع في الاصح
والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية
وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة
والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام

لما قام الى الثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر
ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح
نية الاقامة ببلدين لم يعين المبيت باحدهما
ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا
بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها
اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول
اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلوة ولا يقرأ المقيم
فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه
آخر الوقت ويبطل وطن الاصلي بمثله فقط ويبطل
وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او
لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه
ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر
فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما
نوى الاقامة فيه دون نصف شهر **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود
الم شديد او خاف زيادة المرض او بطئه به
صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء
في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماء السجود
اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه
لا يصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وخفض رأسه صح والا فلا وان تعذر القعود اوماء

مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل
تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا الى
السماء وينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر
حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت
عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح
وجزم صاحب الهداية في التجنيس ان المريض
يسقط عنه القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر
من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضيخان
ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع
وجزم به الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يومي بعينيه
وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض
يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن
جن او اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

فصل في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات
المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه
الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم اذا افطر فيه
المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه
الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه
من ثلث ما ترك للصوم كل يوم وللصلوة كل وقت
حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي
عنه فان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك
المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه
الفقير للولي فيقبضه ثم يدفعه الولي
للفقير وهكذا حتى يستوفي ما كان على الميت

الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله اعلم

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد
ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد
مسقطا وان ترتيبه لم يعد الترتيب بعودها
الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة
على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا
فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة
مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا
تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة
قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه
متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او اخره مثلا وكذا الصوم
من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين
ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفردا
فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد
لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية
ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نفلا ثم اقتدى
مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في
العصر وان قام للثالثة رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين
وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام
في الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر
ان امن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها

مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة
الامام قدر ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح
والا لا وكره خروج من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد
صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي
صلوة مثلها والله اعلم

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا
وان تكرر وان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة
لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث
ترك القعود الاول وتاخير سجدة من الركعة الاولى
الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن
الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام
كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس
بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود
ما يمنع البنا بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به
ولو سها فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي
الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها
عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود
ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم

~~بعد ما استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب~~
~~سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب~~ اختلف
التصحيح في فساد صلوته وان سها عن
القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما
على التصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد في
الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فاذا سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير
الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى اعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو
فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا لا ويسجد
للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
توهم مصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره
ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب
عليه سجود السهو والا لا

فصل

في الشك تبطل
الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان
الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر
الا ان يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب
ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد
بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

باب سجود التلاوة

سجدة التلاوة على التالي
والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي
ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها
ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة
حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها
كالآية في الصحيح وآياتها اربع عشرة آية في

فكالم يسجد ساب

الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقراء ويجب
السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض
والنفساء والامام والمقتدى به بالسماع
من مقتد ولو سمعوها من غيره سجدوها
بعد الصلوة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم
تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع
الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع والصحيح انه
اذا سمعها يجب عليه السجود ولو من نائم ومجنون
ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى
بركوع او سجود في الصلوة غير ركوع الصلوة
وسجودها وتجزئ عنها ركوع الصلوة ان نواها
وسجودها وان لم ينوها ان لم ينقطع فور التلاوة
باكثر من آيتين ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم
في ركعة اخرى سجد خارج الصلوة في الاظهر وان ائتم
قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى به بعد
سجودها في ركعتين صار مدركا لها حكما فلا يسجدها
اصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد ثم عاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد
اولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس
لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسير ٤
وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض
كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا المسجد والبيت
ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين
وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء

ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل
تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب
على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي
لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ضم آية او اكثر اليها
وندب اخفاؤها من غير متأهب لها وندب
القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة
الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة
بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد
ولا تسليم

باب سجدة الشكر

مكروهة عند ابي حنيفة لا يثاب عليها وتركها
اولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها
مثل سجدة التلاوة

فائدة مهمة لدفع
كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من
قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد
لكل منها كفاه الله ما اهمه

باب الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع
فيه سبع شرائط الذكورة والحرية والاقامة
بمصر او فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح
والصحة من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين
ويشترط لصحتها سبعة اشياء المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها
في وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد

يلزم ان يعلم ان الخطيب شرط الخطبة هو النية بحواله الاشباه

منهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا
او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام
حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده جمعة
وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامراة
او صبي مع الرجلين وجاز للعبد والمريض
ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية
منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير مفتيا
اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة
او تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية
عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر
قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة
ثم قيامه والسيف في يساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال
القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو
اهله والشهادتان والصلوة على النبي عم والعظة
والتذكير وقراءة آية من القرآن والجلوس بين
الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة
على النبي عم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء
فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان
يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شيء من السنن ويجب السعي الى الجمعة وترك
البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من صلوته
وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث

والعبث والالتفات ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا
ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها
والامام فيها بطل وان لم يدركها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة

باب العيدين

صلوة العيدين واجبة في الاصح على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها
مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيدين
وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان يكون
الماكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت
عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة
حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه و
الابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح
في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا
ويقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية
اخرى اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق آخر
ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت
وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت
صحة صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح الى
زوالها وكيفية صلاتها ان ينوي صلوة العيد
ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا الثناء ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ
ثم يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم سورة وندب
ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا
قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة

ثم بالسورة وندب ان تكون سورة الغاشية ثم تكبر
تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في
الاولى وهذا اولى من تقديم التكبيرات
الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدم
التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم فيها احكام صدقة
الفطر ومن فاتته الصلوة مع الامام لا يقضيها
وتؤخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى
كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة
ايام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى
من اقتدى به ولو كان مسافرا او رقيقا او
انثى عند ابي حنيفة وقالا يجب فور كل فرض على
من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر
الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى
ولا بأس بالتكبير عقيب صلوة العيدين
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف سن ركعتان كهيئة
النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى
الصلوة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعها
وسجودها ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة
ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن
ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس

الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع

باب الاستسقاء له صلوة من غير جماعة
وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب
اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكة وبيت المقدس بالمسجد يجتمعون
وينبغي ذلك ايضا لاهل المدينة النبي عم
لكني لم اره منقولا ويقوم الامام مستقبل
القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا
غير رايث مجللا سحا طبقا دائما وما
اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي

باب صلوة الخوف هي جائزة بحضور عدو
او سبع او بخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم
في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين
واحدة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة
من الثنائية والركعتين من الرباعية او
المغرب ومضوا الى العدو مشاة وجاءت تلك
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو
ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا
ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا
ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة
عند الخوف وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل

صلوة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب الجنائز

يستن توجيه المحتضر
القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع
رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير
الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل
لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب
لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد
واختلف في اخراج الحائض والنفساء من عنده
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه
حديد لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز
وضعهما على صدره ويكره قراءة القران عنده
حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه
فيوضع على تخت على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق
على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء
الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة
واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء
مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح
بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته

والكافور على مساجده وليس في الغسل
استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص
ظفره ولا شعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة
تغسل زوجها بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها
ولو ماتت امرأة مع الرجال تيمموها كعكسه
بخرقة وان وجد ذو رحم محرم تيمم بلا خرقة وكذا
الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل
والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته
ولو معسرا في الاصح ومن لا مال له فكفنه على
من تلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعط
عجزا او ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من
لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار
ولفافة مما كان يلبسه في حيوته وكفاية ازار
ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من
الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف
اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم
يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة
في السنة خمار لوجهها وخرقة تربط بها ثدياها
وتزاد في الكفاية خمار ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم
الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها

فصل الصلوة عليه فرض كفاية واركانها
التكبيرات والقيام وشرائطها ستة اسلام الميت
وطهارته وتقدمه على الامام وحضوره او حضور
اكثر بدنه او نصفه مع الرأس وكون المصلي عليها
غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض
وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا او انثى والثناء

بعد تكبير الامام والصلوة على النبي عم بعد الثانية
والدعاء بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعى
بالماثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ من دعاء
النبي عم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير
دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير تكبيرة
الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا واجعله لنا
شافعا مشفعا **فصل** السلطان احق بصلاته
ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن له التقدم
ان يأذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء
ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلوة
عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره
وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلوة اولى ويقدم الافضل فالافضل
وان جمعها وصلى عليها مرة جعلها صفا طولا لكل منها
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام
وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النساء
ولو دفنوا في قبر واحد وضعوا عكس هذا ولا
يقتدي بالامام من وجده بين تكبيرتين بل
ينتظر تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه في دعائه
ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمة

تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل
السلام فاتته الصلوة في الصحيح وتكره
الصلوة عليه في مسجد هو فيه او خارجه
وبعض الناس في المسجد على المختار
ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم
احدهما او هو ولم يسب احدهما معه وان كان
لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
ملته ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق قتل في حالة
المحاربة وقاتل بالخنق غيلة غيره
ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية
وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على
قاتل احد ابويه عمدا **فصل** في حملها ودفنها
ليس لحملها اربعة رجال وينبغي حملها اربعين
خطوة ويبدا بمقدمها الايمن على يمينه
وهو ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها
الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره
ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع به بلا
خبب وهو اضطراب الميت والمشي خلفها
افضل من امامها كفضل صلوة الفرض
على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة
او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة على

جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب ويكره الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر
ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في
الفساقي ولا بأس بدفن اكثر من واحد في قبر
للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيدا او خيف الضرر غسل
وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن
في مقابر محل مات به او قتل وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا بأس به وكره نقله لاكثر منه
ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن في قبر
حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش
لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب او مال مع الميت
ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة
يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس
خفف الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات
ويكره القعود للقراءة على القبور لغير قراءة
ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع
الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس
منها

باب الشهيد المقتول ميت باجله
عند اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله
في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه
اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما
بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث
بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى
عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد و
ينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل
ان قتل صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء او
جنبا او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل او
شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء
الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون
به مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه
قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود ويصلى عليه

كتاب الصوم هو الامساك نهارا عن ادخال
شيء عمدا او خطأ بطنا او ما له حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب
وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه
سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من
اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ
والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون
بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من
مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط
الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن شهوة
البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه
سقوط الواجب عن الذمة والثواب
في الآخرة

فصل ينقسم الصوم الى ستة

اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان
اداء وقضاء وصوم الكفارات والنذور
في الاظهر واما الواجب فهو قضاء ما افسده
من نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء
مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة
من كل شهر ويندب كونها الايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال
ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم
ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود
وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما
النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته
واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه
تحريما الاول كعاشوراء منفردا عن التاسع والثاني
صوم يوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم
الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز ويوم
المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال
ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى
يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل

فيما يشترط تبييت النية وتعيينها
فيه وما لا يشترط اما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان
والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح
ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت
الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية

النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر
لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه
يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح
في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره
بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم
الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية
وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده
من نفل وصوم الكفارات بانواعها والمنذور
المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم
فحصل الشفاء

فصل

فيما يثبت به الهلال
وفي صوم الشك وغيره يثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
وقد استوى فيه طرق العلم والجهل بان غم
الهلال وكره فيه كل صوم الا النفل جزما به
بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر
انه رمضان اجزاء عنه ما صامه وان ردد فيه
بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره
صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا ما فوقهما
ويامر المفتي العامة بالصوم يوم الشك
ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين
الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان
من الخواص وهو ممن يتمكن من ضبط نفسه
عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض
ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده
ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين

ان غم الهلال وعدم الشك هو يوم التاسع والعشرين من شعبان بابلي صح صح

قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطر قبل ما رده القاضي
في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار
ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى
او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ويشترط
لهلال الفطر اذا بالسماء علة لفظ الشهادة
من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن
بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر
ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح
واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر
والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح
فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل
اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة
الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية
الاهلة شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين
غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر
لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة
المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل
او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة
على الصوم يذكره به من رآه ويكره عدم تذكيره
وان لم تكن له قوة فالاولى عدم تذكيره او انزل
بنظر او فكر وان دام النظر والفكر او ادهن
او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم
او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر او دخل
حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون
او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر للصوم
او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب

او صب في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا
فدخل الماء اذنه او حك اذنه بعود فخرج
عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او ادخل
انفه مخاطا فاستنشقه عمدا او ابتلعه وينبغي
القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الثاني
او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه
في الصحيح او استقاء اقل من ملء فاه على
الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل
سمسمة من خارج حتى تلاشت ولم يجد لها
طعما في حلقه والله اعلم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وهو اثنان
وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها
طائعا عمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة
الجماع في احدى السبيلين على الفاعل والمفعول به
والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به
وابتلاع مطر دخل في فيه واكل اللحم النيء
وان كان منتنا الا اذا دود واكل الشحم
في اختيار الفقيه ابو الليث وقديد اللحم بالاتفاق
واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت
وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها
من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني
مطلقا وغير الارمني كالطين ان اعتاد اكله
والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته
او صديقه لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة
او بعد حجامة او بعد مس او قبلة بشهوة
او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن
شارب ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه

متعمدا ح

او سمع الحديث ولم يعرف تاويله على المذهب
وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب
الكفارة على من طاوعت مكرها **فصل**
في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط
الكفارة بوطء وحيض او نفاس او مرض
مبيح للفطر في يوم ولا تسقط عمن سوفر به
كرها بعد لزومها في ظاهر الرواية والكفارة
تحرير رقبة ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه
صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام
التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء
مشبعين او غداءين او عشاءين او عشاء
وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع متعدد
في ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين
على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية **باب ما يفسد**
الصوم من غير كفارة وهو سبعة وخمسون
شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني
لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او
سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او
ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا
او احتقن او استعط او اوجر بصب شيء
في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا او ماء
في الاصح او داوى جائفة او امة بدواء ووصل
الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر
او ثلج في الاصح ولم يبتلعه او افطر
بصنعه

او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها
ولو بالجماع او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا
على نفسها ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا بعد
اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا
ثم جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا او لم يبيت
نيته او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر
بعد ما اصبح مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم
ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو طالع او افطر بظن الغروب والشمس باقية
او انزل بوطء ميتة او بهيمة او بتفخيذ او بتبطين
او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان
او وطئت وهي نائمة او اقطرت في فرجها على الاصح
او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره
او ادخلته في فرجها على الاصح الداخل في المختار
او ادخل قطنة في دبره او في فرجها الداخل وغيبها
او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء ولو دون
ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم
وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نيته من النهار
او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي
حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد
جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا
بعد فوت وقت النية في الصحيح **فصل** يجب امساك
بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء
طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم
بعد الطلوع وعليهم القضاء الا الاخيرين **فصل**
فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره للصائم
سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم
ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة
وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة

مع الامن ودهن الشارب والحجامة التي لا تضعفه والسواك
آخر النهار بل سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء
والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف
بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم الغيم **فصل**
في العوارض لمن خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
الفطر وللحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها
نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا
لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل
ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك
وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة وان كانوا
مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة
ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال العذر بمرض
او سفر ونحوه وما تقدم وقضوا ما قدروا على
قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع
في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء
ولا فدية عليه بالتاخير اليه ويجوز الفطر للشيخ الفاني
والعجوز الفانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف
صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية
للعسرة يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت
عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان
او لم يصم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية
والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف
وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام
يومي العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤه
بافساده في ظاهر الرواية **باب ما يلزم الوفاء به
من منذور الصوم والصلوة وغيرهما**
اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة
شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون
مقصودا وان يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء

الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق
والاعتكاف والصلوة والصوم فان نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به
وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق في المختار
ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزاءه
مع الحرمة ولغا تعيين المكان والزمان
والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم
شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءها
بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه والتصدق
لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه **باب
الاعتكاف** هو الاقامة بنيته في مسجد
تقام فيه الجماعة للصلوات فلا يصح في مسجد
لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار
وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل
عينته للصلوة فيه والاعتكاف على ثلاثة
اقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط
واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان مارا على
المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية كانهدام
المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهل المسجد
وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر
فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاج
لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار
المبيع وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت

ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطئ
ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه
ولزمته الليالي بنذر اعتكاف الايام ولزمته الايام
بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في
ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح نية
النهر خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر
ونوى النهر خاصة او الليالي خاصة لا يعمل بنيته
الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب
والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته
والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله تعالى
ونفعنا ببركاته مثل المعتكف مثل رجل يختلف
على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى تغفر لي
وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الفقير بعناية
مولاه الغني القوي القدير الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسال
الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم وان يغفر لنا
ذنوبنا ولوالدينا ولسيدنا واخواننا وان
يستر عيوبنا ورزقنا ما تقر به عيوننا حالا
ومالا امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة
في اليوم السابع عشر تعبدا لا الف غني بيد اضعف
العباد مصطفى بن ابراهيم الشيخ في جامع ابراهيم باشا
في داخل باب سلوري عفا الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات كافة عامة
ونسال الله العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
اجمعين
تمت

دعاء

قخ رص اللهم انصرني فانك خير الناصرين وافتح لي فانك خير الفاتحين واغفر لي
فانك خير الغافرين وارحمني فانك خير الراحمين وارزقني فانك خير الرازقين
واهدني ونجني من القوم الظالمين

من كتاب ريحان الارواح

من كتاب ريحان الارواح تاليف الشيخ الامام العالم الزاهد
العابد شيخ الوقت زهدا وحالا وتحريجا لاهل نقلا ووصفا
رجالا الشيخ الابراهيم الرقي رحمه الله واباحه الجنة بمنه وكرمه
تفسير قول كريم من ذكر حكيم بسم الله الرحمن الرحيم والصافات
صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان الهكم لواحد
رب السموات والارض وما بينهما ورب المشارق واما
فقيل هي الملائكة تصف اجنحتها في الهوى واقفة الى
ان يامرها الله تعالى بما يشاء وقال ابن عباس رض هم الملائكة
صفوف في السماء لا يعرف كل ملك منهم من الى جانبه
لا يلتفت منذ خلقه الله تعالى فالصافات على قول ابن عباس
هم الملائكة المصطفون في صفوف العبادة وعلى القول
الاول هم الملائكة المصطفون في صفوف الخدمة وقيل
الصافات هم الطير كما قال الله تعالى والطير صافات كل قد علم
صلاته وتسبيحه وفي هذه الاية وامثالها دليل على استحباب
تسوية الصفوف في الصلاة وهي سنة قد اخل الناس
بها لا تكاد ترى صفوف المصلين مستوية لغفلة الناس
عن متابعة السنة واستواء الصفوف يكون بثلاثة اشياء
تراصها واستقامتها وتدانيها فاما التراص فهو ان
يلزق الجنب بالجنب واما الاستقامة فهي تقويم الصفوف
واما التداني فهو قرب الصف من الصف وقد ورد
في هذه الاداب الثلاثة اخبار قد اغفل الناس استعمالها
كان الاسماع قد صمت عن سماع ما يروى لها بلغت
رسل ربنا امره العالي فما بال امره لا يطاع لست
ادري في القلب شك ام في العقل جنون ام صمت الاسماع
واما الزاجرات فهي الملائكة تزجر السحاب
وقيل هي زواجر القران وهي الايات التي فيها الزجر
عما نهى الله تعالى عنه وفي التاليات ذكرا ثلاثة اقوال
فالاكثرون على انها الملائكة تقرا كتب الله تعالى
وقيل هي الرسل تتلوا ما اوحي اليها وقيل هي
الايات التالية اخبار الامم اقسم الله سبحانه وتعالى
بهذه الصافات والزاجرات والتاليات على انه واحد
وقيل انما اقسم بربها سبحانه وتعالى ولم يقسم بها وكذلك
كل قسم اقسم الله تعالى به في القران وغيره كالشمس والقمر والسماء والارض

والارض وسائر المخلوقات فانما يقسم بها لما فيها
من الدلالة على عظمة صانعها والشهادة بوحدانية
خالقها عز وجل فحقيقة الاقسام يرجع اليه سبحانه
وتعالى لا اليها فاما اذا اقسم بالقران كقوله عز وجل
يس والقران الحكيم وكقوله تعالى فالزاجرات زجرا
فالتاليات ذكرا على قول من فسرها بايات الزجر
والقصص فالقسم بالقران سائغ لان القران
كلام الله عز وجل والكلام صفة من صفاته تعالى
كالعلم وغيره فان قيل فالله تعالى واحد بغير شك
فاي حاجة الى القسم على وحدانيته قلنا اما الله
سبحانه وتعالى فهو عالم بوحدانيته والملائكة واولو العلم
من بريته كلهم مقرون بربوبيته ووحدانيته
شاهدون انه الله الذي لا اله الا هو ولا شريك له
في الوهيته ولكن هذه الاقسام يراد بها تاكيد
هذه الاعلام في قلوب قوم عبدوا من دونه الاوثان
والاصنام واعتقدوا معه الهة اخرى بسوء الافهام
وفساد الاوهام فاقسم الله تعالى ليزداد به معرفة العارف
ويتاكد به الحجة على الجاحد فقال سبحانه وتعالى والصافات
صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان الهكم
لواحد ثم انه تعالى وصف نفسه بانه
رب جميع ما بدا لنا من الخلائق فقال عز وجل
رب السموات والارض وما بينهما ورب المشارق
قال السدي المشارق ثلثمائة وستون مشرقا
والمغارب مثلها على عدد ايام السنة يعني ان الشمس
في كل يوم تطلع من افق وهو ارفع مما قبله وتغرب
كذلك ما دام النهار يطول ثم تعود فتطلع في كل يوم
افق وهو اخفض مما قبله وتغرب كذلك ما دام
النهار يقصر فعلى التحقيق انما يكون عدد المشارق
على النصف مما ذكره السدي فان قيل لم ذكر المشارق
ولم يذكر معها المغارب قلنا قد يكون في احد الشيئين
دليل على الاخر اذا كانا متلازمين كقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر ففي ذكر الحر دليل على البرد فكانه تعالى

تقيكم الحر والبرد وكانه عز وجل قال رب المشارق ورب المغارب
فان قيل فلم اختص المشارق بالذكر دون المغارب
قلنا لان المشارق تطلع منها الطالعات قبل ان تغرب في
المغارب الغاربات فالشروق قبل الغروب فكان
الاهتمام بذكر المشرق مقدما على ذكر المغرب مع ان المشرق
احسن منظرا واصفى شعاعا وابهر استنارة وادل
على قدرة القادر وابلغ في نفع الخلائق والشروق
وجود والغروب عدم ولذلك لما راى الخليل عليه السلام
الكوكب والقمر والشمس وقت شروقها قال هذا ربي فلما نظر
اليها وقت غروبها تبرأ منها فلذلك كان ذكر المشارق
اولى من المغارب لان المشارق ادل على قدرة القادر
وابلغ في الشهادة بوحدانيته فان قيل فلم قال تعالى
هيهنا ورب المشارق فجمعها وقال في سورة الرحمن
رب المشرقين ورب المغربين فثناها وقال في المزمل
رب المشرق والمغرب فوحده قلنا اجاب العلماء رحمهم الله
عن ذلك انه تعالى لما جمع اراد مشارق الايام ومغاربها
ولما ثنى اراد مشرق الشتا والصيف ومغربهما ولما وحد
اراد الافق الشرقي والافق الغربي وهذه الاية
الكريمة فيها تنبيه الغافلين عن التوحيد حتى
يوحدوا وعن التوكل حتى يتوكلوا وعن المراقبة حتى
يراقبوا وعن الطاعة حتى يطيعوا وعن العبادة حتى
يعبدوا وعن الشكر حتى يشكروا وعن الدعاء والمسئلة
حتى يدعوا ويسئلوا وليس باب من ابواب معاملة العباد
لربهم الا وفي هذه الاية الكريمة اشارة اليه وتحضيض
عليه وبيان ذلك انك اذا سمعت قوله تعالى رب السموات
والارض وما بينهما ورب المشارق فاي عذر لك بعد
فهمها والايمان بها في شرك جلي او خفي وقد علمت
ان كل شريك تشرك مع الله عز وجل داخل في هذه الجملة
التي ربها الله عز وجل الا ترى ان كل معبود عُبِدَ من دون
الله عز وجل لا بد ان يكون في السموات او في الارض
او فيما بينهما وقد اخبرتك هذه الاية الكريمة ان الله تعالى
رب ذلك كله فاي عذر لك بعد سماعها في تشعيث
توحيده وعلى ذلك استمر في الاستدلال بها على لزوم

لزوم التوكل عليه دون غيره لانه اذا كان هو وحده
رب السموات والارض وما بينهما فاي عذر لك في التوكل
على ما سواه وكذلك سائر المعاملات كما ذكرنا وما لم نذكر
لا يجوز لمؤمن بهذه الآية الكريمة التقصير فيها ولا
معاملة غير الله عز وجل بها فالواجب على كل من
يتلوها ان يلتزم للتدبر بما يلزمه لو فيها فانها آية
كريمة لما يلزم العباد من حقوق ربهم عز وجل جامعة
وكم في القران آية لو تدبرها قلب حاضر او صغت
اليها اذن سامعة لكانت وحدها على كل خير باعثة
وعن كل شر رادعة فآي الكتاب لكل خير جامعة
ولكل ذي قلب ولب نافعة ما يعوز القران الا من
يتلى عليه يريد اذنا سامعة كم فيه آية رهبة لو انها
تليت على جبل لكانت صادعة كم فيه آية رغبة لو
سمعتها نفس قد يئست لعادت طامعة كم فيه
آية سنة لو انها بعثت لكانت للمتابع شافعة كم فيه
آية حكمة لو وعيت كانت لكل الخير فينا زارعة
عبد وعى القران حفظا ثم لم يدعه لم تردعه يوما
رادعة لما نزل القران في صدر الاسلام كان اهتمام
الرجال باقامة حدوده ثم ذهب الصدر الاول وجاء
قوم كان اهتمامهم بالمنافسة في استنباط علومه
ثم ذهب اولئك وجاء قوم صرفوا عنايتهم الى المفاخرة
في تجويد تلاوته ثم انقرضوا وخلفهم قوم انما سموا
همهم الى حفظ حروفه ثم قد دفع الناس اليوم الى
قلة الحفاظ في معظم الاقطار وما ذلك الا انهم صاروا
يتعجلون اجورهم على التلاوة في هذه الدار قال
سفيان رحمه الله نقص الناس في حفظهم كما نقصوا
في نياتهم يعني ان العلماء لما كانوا يطلبون العلم لله تعالى
يساعدهم على طلبه تيسير حفظه فلما صاروا يطلبون
العلم للدنيا عاقبهم الله عز وجل على فساد نياتهم ببلادة
افهامهم وعسر الحفظ عليهم فالواجب على العباد
ان يجتهدوا في صلاح نياتهم واعمالهم والله تعالى
يتولى امرهم في صلاح معايشهم وارزاقهم فانه جلت

قدرته وعظمته وتعالى جده اعلم بما فيه صلاح عباده وهو
ارحم بعبده من الوالد الشفيق بولده وليس يمنعنا
فضله بخلاً علينا بما عنده ولكن اذا رانا نسيء
الادب في معاملته منعنا رفده ليكون ذلك المنع
ادبا يؤدب به عبده فسبحان من منعه بذل وعدله
فضل خرج الثوري الى البادية الى ابي حبيب البدوي
مسلما عليه فرآه يصلي فلما فطن به خفف ثم قال من انت
فقال انا سفيان الثوري قال انت الذي يقول
اهل هذه القرية انك خيرهم فقال سفيان نعم ونسأل
الله تعالى بركة ما يقولون قال يا سفيان ان منع الله كله
عطاء لانه لا يمنع من بخل ولكن نظرا واختيارا ثم قال
يا سفيان ان حديثك لطيب وان في الصلوة لشغلا
عن حديثك ثم كبر ورجع الثوري الى الكوفة كانوا رضي الله
عنهم قد ذاقوا لذاذة مناجاة الله عز وجل فآثروها
على مناجاة من سواه ولو كان حبيبا اليهم كريما
عليهم فما بلغنا ان احدا منهم ذاق حلاوة الصلاة فانتفع
النفس بعدها بمجالسته ولا تمكنوا من محادثته لان
اقرب القرب والتاجر الخبير لا يشتغل بربح الفضة
عن ربح الذهب ولو لم يكن في الصلوة الا محاربة جنود
ابليس لكان كافيا في فضلها باعثا لنا على شدة الاعتناء
بها وحسن الرعاية لها ولاجل ان الصلوة محاربة شرعت لنا
فيها الجماعة لان الاجماع اقوى وانكا اقوى لبطشنا
وانكا في عدونا قال بشر بن ابي عاصم رحمه الله كان لنا
جار من اهل العلم والفقه فمات فرأيته في النوم فاخذت
بكلتا يديه وقلت له سألتك بالله اي شيء وجدته
خير عملك فقال سألتني بالخبير فما وجدت في عملي شيئا افضل
من صلاة الجماعة ولو ركعة والكف عن اصحاب رسول الله صلعم
مثل الجماعة المجتمعين في صفوف المصلين كمثل الجند
الصادقين في مصاف المجاهدين فكلما كان عددهم اكثر
كانوا على عدوهم اظهر ولذلك يستحب السعي الى المسجد
الذي هو اكثر جماعة لتكون الصلوة اعظم فضيلة
فنافسوا في اغتنام القربات بنيل فوائدها وحافظوا
على الصلوات في اوائل اوقاتها واذا صليتم جماعة فاجتهدوا

فاجتهدوا في القرب من الامام واحرصوا على ميامن
ولتلصق كل مصل منكبه بمنكب الذي الى
جانبه واجعلوا الصف مستقيما لا عوج فيه
ومرصوصا لا خلل فيه واجعلوا كل صف قريبا
من الصف الذي يليه ولا تسابقوا ائمتكم في الرفع
والوضع واذا قرأ فاصغوا اليه بالسمع وليوطن
احدكم نفسه في صلاته على مدافعة الوسواس ولا يكن
فيها مع الله تعالى ببدنه وهو بقلبه مع الناس
والله لو ان مسلما اقام الصلوة المفروضة كما ينبغي لها ان تقام
لكانت كافية في السلامة من الاثام وموصلة الى دار السلام
بسلام ولكن للصلوة حقوق واكثر المصلين في القيام
بها مفرطون وانما يحملهم على التفريط فيها لانهم بعظمة
من يصلون له جاهلون وعما يلزمهم من حسن الادب
في ادائها غافلون ولو ذاقوا حلاوة المناجات
فيها لكانوا ينتفعون ومنها لا يشبعون ان الصلوة
لحق واجب لله تعالى على عباده واكثرهم عنها معرضون
كان آخر ما سمع من رسول الله صلعم الوصية بالصلوة
وما ملكت كأنه صلوات الله وسلام عليه قد نظر في معاملتنا
ربنا سبحانه وتعالى فاذا اوكدها الصلوة فاوصانا بها
ونظر في معاملتنا الخلق فاذا اهمها امر المملوك الذي
هو مقهور تحت الرق عاجز عن الانتصاف من
مالكه مضيق عليه في جميع وجوه مذاهبه فاوصى
امته عليه السلام بالرفق بهما ليكرمهم حتى لا يستهينوا
برعاية حقوقهم وكم من حق لله تعالى علينا في معاملته
ومعاملة خلقه نحن فيه مفرطون ونحن عن مراعاته غافلون
وخاصة حقوق الجيران ولو ان العباد قبلوا وصية
ربهم ونبيهم في المحافظة على حقوق جيرانهم
لانتظمت مصالح اهل الارض اجمعين
لانه ليس لاحد من سكان البسيطة الا وهو
مجاور ومجاور ولو احسن كل جار الى جاره لعم الاحسان
الخلائق اجمعين وهذه نكتة لطيفة فليتفطن
لها اصحاب الاخلاق الشريفة وعن ابي عبد الله الحبلي رح
قال رجل الى النبي صلعم يشكو اليه جاره فقال له رسول الله صلعم

كف عنه اذاك واصبر على اذاه وكفى بالموت مفرقا
فلو ان كل واحد من الثقلين امتثل هذين الامرين
لانتظمت للانس والجن مصالح امور الدارين وذلك
بان تكف اذاك عن سواك وتصبر على اذى غيرك اذاك
فاسئل الله العظيم القادر الكريم ان يعينك على ما ولاك
وان يوزعك شكر ما اولاك فانك تستدعي على
رعايا كثيرة وربك سائلك عما استرعاك وتدبر قوله تع
اياك نعبد واياك نستعين كيف جمع بين العبادة
التي هي الزينة على العبد وبين الاستعانة التي هي استمداد
العبد من حق الرب عز وجل بقوله تعالى اياك نعبد فيه اثبات
الكسب خلافا للجبرية وقوله واياك نستعين فيه البراءة
من الحول والقوة الى صاحب التوفيق والموفق خلافا للقدرية
وانما قدم ذكر العبادة على ذكر الاستعانة لان اول السورة
ثناء واخرها دعاء فذكرت العبادة مع الثناء لانهما
جميعا حق الرب عز وجل واخرت الاستعانة مع الدعاء
لانهما حق العبد وما زالت شرايع الادب تقتضي تاخير
حقوق العبيد وتقديم حقوق الارباب دين الله عز وجل
احق بالقضاء وحق الله تعالى اولى بالوفاء وانما غلظت
ذنوب العبد فيما يتعلق بحقوق الخلق اكثر مما بينه
وبين ربه لان مظالم العباد اجتمع فيها امران مخالفة
امر الخالق وهضم حق المخلوق وحقوق المخلوقين
انما هي حقوق خالقهم لانهم عبيده والعبيد وما ملكه
لسيده فهو في الحقيقة ما اعظم الخطر على ظالم البشر الا
لعظم جرمه في مخالفة ربه عز وجل يدلك على ذلك ان قاتل
الخطا لا اثم عليه ولا عقوبة مع انه قد جنى جناية هي
بحق المخلوق متعلقة ولكنها لما لم تكن عائدة الى
معصية الله تع لم تضر عند الله فالبلاء كله في الزيغ
عن امره وانما يزيغ عن امره من هو مغفل لذكره و
فالغفلة اصل البلاء وتمام الشقاء وموقعة النكرة
بين العبد وبين ربه عز وجل ومتى حصلت النكرة على
عبده فقد دخل في الكفر وصار من حزبه فاتقوا الله
ما استطعتم واذكروه بالقلوب ولا تدخلوا بطونكم
الا من طيب ما كسبتم فباكل الحلال تستعينوا

تستعينوا على فعل ما به امرتم عن انس رض قال قال
رسول الله عم طلب الحلال واجب على كل مسلم واكل الحرام
يقسي القلب ويقيد الجوارح عن الطاعات
والشبع ولو كان من الحلال عدو الرقة والنشاط
الى فعل الخير عن عايشة رض قالت ما شبع رسول الله عم
من طعام ما دوم حتى فارق الدنيا اجلوا بطونكم
من الحرام وضمروها من الحلال وادبموا الذكر
واقيموا الدين وتنافسوا في القرب وكونوا فيما عند الله
تع راغبين ولوعده مصدقين واليه دون
من سواه مستندين واياكم ومسئلة عبده للبس
عند غيره ما يعطي السائلين عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله عم لياتين الله عز وجل قوم ليس
على وجوههم لحم قد اخلقوها في الدنيا بالمسئلة
كل عبد يقر بشهادة ان لا اله الا الله لا يصلح له ان
يسئل احدا غير الله عز وجل وكل عبد يقرا شيئا
من كتاب الله عز وجل لا ينبغي له ان يطلب الغنا من
غير الفضل الذي اتاه الله عز وجل عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله عم من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له
ومن قرا سورة الدخان في ليلة اصبح مغفورا له
فعبد قد انعم الله عز وجل عليه بالقران الذي بتلاوة
سورة منه تحصل له المغفرة فاي خير فاته من
خير الدنيا والاخرة لكن لتلاوة القران شروط
واداب لا يقوم بها الا المومنون من اولي الالباب
واسر ذلك تطهير مسالك تلاوته باستعمال السواك
والمحافظة على سنته عن ابن عباس رض قال قال
رسول الله عم لولا ان تضعفوا عن السواك لامرتكم به
عند كل صلاة السواك احدى الخصال العشرة اللاتي
ابتلاه بها الخليل عليه السلام فاتمهن فجعل للناس اماما
وارتفع جاهه عند الله عز وجل حتى انه لا يذكر في القران
الا بالتبجيل اجلالا واعظاما وسرت بركته الى
ذريته هاجر وابن اسمعيل فاغنيا في تلك البرية
بركضة الملك فنبع منها ماء وعن ابن عباس رض ان
رسول الله عم قال لما طردت هاجر ام اسمعيل سارة
ووضعها ابراهيم عليه السلام بمكة عطشت هاجر فترك

جبريل عم فقال لها ما انت قالت هذا ولد ابراهيم
قال أعطشانة انت قالت نعم فبحث الارض
بجناحه فخرج الماء فاكبت عليه هاجر
تشربه فلولا ذلك لكانت انهارا جارية قال فيما
رحمكم الله تع كيف قال لها الملك ما انت فلم تذكر
نفسها بل عدلت الى قولها هذا ولد ابراهيم
توسلا بجاهه لعلمها بعظم قدره وعلو منزلته
وتدبروا ايضا قوله فاكبت عليه تشربه فلولا ذلك
لكانت انهارا جارية اي لولا حرصها عليه وشحها
لكان خيرها فايضا ورزقها واسعا وهذه
سنة الله عز وجل في خلقه من ابتغى في سبيله بسط له
في رزقه ومن حرص على المال وشح به ضيق عليه
عقوبة له على سوء ظنه بربه واما انفقتم من شئ فهو يخلفه
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه اللهم حسن
ظنوننا بك واعظم رغبتنا فيك وما رزقتنا
من مال او جاه او علم او عمل او عافية او عمر فاوزعنا
عليه شكرك ووفقنا لانفاقه في طاعتك وتقبل
ذلك منا واجعل ثوابنا عليه رضاك عنا
يا رب العالمين

هذا رسالة تاليف ابن قدامه القدسي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الاوحد العلامة موفق الدين شرف الاسلام
ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله
الحمد لله الذي هدانا بنعمته وشرفنا بمحمد عم وبرسالته
ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ومن علينا
باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا
لكتابة رحمته وحصول هدايته فقال تع وتعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شئ الى قوله واتبعوه
لعلكم تهتدون اما بعد فان الله تع جعل الشيطان
عدوا للانسان يقعد له على الصراط المستقيم ويأتيه

ويأتيه من كل جهة وسبيل كما اخبر الله تع عنه لانه قال
لاقعدن لهم صراطك المستقيم الآية وحذرنا الله تع
من متابعته وامرنا بعداوته ومخالفته فقال تع
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال تعالى
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
واخبرنا بما صنع بابوينا تحذيرا لنا من طاعته
وقطعا للعذر في متابعته وامرنا الله تع باتباع
صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل
فقال تع وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون وسبيل الله وصراطه
المستقيم هو الذي كان عليه رسوله صلى الله عليه وسلم
وصحابته بدليل قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك
لمن المرسلين على صراط مستقيم وقال تعالى انك لعلى
هدى مستقيم وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم فمن اتبع رسول الله عم في قوله وفعله فهو على
صراط مستقيم وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه
ومن خالفه في قوله او فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان
غير داخل فيمن وعد الله له بالمحبة والمغفرة والاحسان
ثم ان طائفة الموسوسين قد تحققت منهم طاعة
الشيطان الرجيم حتى اتصفوا بوسوسته وقبلوا
الى قوله وطاعته ورغبوا عن اتباع رسول الله عم
وطريقته حتى ان احدهم ليرى انه اذا توضأ وضوء
رسول الله عم وصلى كصلوته ان وضوءه باطل وصلوته
غير صحيحة ويرى انه فعل مثل رسول الله في مواكلة
الصبيان واكل طعام عامة المسلمين انه قد صار
نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو وقع فيهما
كلب او بال عليهما هر ثم انه بلغ من استيلاء ابليس
عليهم انهم اجابوه الى ما يشبه الجنون ومقارب
مذاهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق
الموجودات فان الامور المحسوسات وعلم الانسان
بحال نفسه من الامور اليقينية الضروريات وهو لا يقبل

احدهم عضوا غسلا مشاهدة ببصره ويكبر ويقراء شيئا
بلسانه تسمعه آذانه ويعلم بقلبه بل يعلم غيره منه
ويتيقنه اذا رءاه ذلك او سمعه منه وهذا ابعد
الشيطان في المكابرة بيقين نفسه وجحده لما رآه
ببصره وسمعه باذنه وكذلك يشككه في نيته وقصده
التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره بقرائن احواله
ومع هذا كله يقبل قول ابليس لعنه الله وخزاه في انه
ما نوى الصلوة ولا ارادها مكابرة منه لعيانه
وجحد اليقين نفسه حتى تراه متحيرا مترددا كانه
يعالج شيئا يجذبه او يجد شيئا في باطنه يخرجه كل ذلك
مبالغة في طاعة ابليس وقبولا من وسوسته ومن
انتهت طاعته لابليس الى هذا الحد فقد بلغ النهاية
في طاعته ثم انه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الاضرار
بجسده تارة بالغوص في الماء البارد وتارة
بكثرة استعماله واطالة الدلك وربما فتح عينيه
في الماء وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما افضى به
الامر الى كشف العورة للناس وربما صار الى حال
يسخر منه الصبيان ويستهزء به من يراه وربما
يشغله الشيطان الرجيم بوساوسه حتى يفوته الجماعة
وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته في النية
حتى يفوته التكبيرة الاولى وربما فوته عليه ركعة
او اكثر وربما فوت عليه الوقت ومنهم من يحلف
على نفسه لا تعنيت ولا زدت ويكذب
ومنهم من يتوسوس في اخراج الحروف حتى يكرر الحرف
الواحد مرتين او ثلاثا ورايت منهم وسمعته باذني
وهو يقول الله اككبر وقال لي انسان منهم قد عجزت
عن قولي السلام عليكم فقلت له قل مثل ما قلت لي
الآن وقد استرحت ونحو هذا واصناف كثيرة وبلغ
الشيطان منهم الى ان عذبهم في الدنيا واخرجهم
عن اتباع نبيهم المصطفى عم وادخلهم في جملة
المتنطعين الغالين في الوسوسة وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا نعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الرجيم فمن اراد التخلص من هذه البلية فليستشعر
صحة ما ذكرنا من ان الحق في اتباع رسول الله عم
في قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة
من لا يشك في انه عليه السلام على الصراط المستقيم
وان ما خالفه من تسويل ابليس ووسوسته
ويوقن انه عدو لا يدعو الى خير ولا يرشد الى طائل
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وليترك التعريج
على كل مخالف طريق رسول الله عم كائنا من كان فانه
لا يشك في ان رسول الله عم كان على الصراط المستقيم
ومن شك في هذا فليس بمسلم ومن علم هذا فالى اين
العدول عن سنته واي شئ يبتغي غير طريقته
وليقل لنفسه ألستِ تعلمين ان طريق رسول الله عم
هي الصراط المستقيم فانها ستقول بلى فليقل فهل
كان يفعل هذا فستقول لا فقل لها هل عندك
شئ في هذين الامرين او يشك فيهما مسلم عالم
بطريق رسول الله عم فستقول لا فقل فهل بعد الحق
الا الضلال وهل بعد طريق الجنة الا طريق النار
وهل بعد سبيل الله الا سبيل الشيطان وكونك
ممن يقول يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين وانتظر احوال السلف في متابعتهم
لرسول الله عم فلتقتد بهم ولتتخذ طريقهم
فقد روينا عن بعضهم انه قال لقد تقدمني قوم
لم يتجاوزوا التوفيق بالوضوء الظفر ما تجاوزته
وقال زين العابدين رحمه الله لولده يا بني اتخذ لي ثوبا
البسه عند قضاء الحاجة فاني رايت الذباب
يسقط على الشئ ثم يقع على الثوب ثم انتبه
فقال ما كان للنبي عم واصحابه الا ثوب واحد
فتركه زين العابدين ولم يتخذ له شيئا وكان عمر رض
يهم بالامر يعزم عليه فاذا قيل لم يفعله رسول الله عم
انتهى حتى انه قال لقد هممت ان انهى عن لبس هذه
الثياب فانه بلغني انها تصبغ بابوال العجائز

فقال ابو ما لك ان تنهى عنها فان رسول الله عم قد
لبسها ولبست في زمنه ولو علم الله سبحانه وتعالى
ان لبسها حرام لبينه لرسوله عم فقال عمر رض
صدقت او كما قال ثم لتعلم ان رسول الله عم واصحابه
ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لما
اخرها الله تعالى عن رسوله عم وصحابته وهم خير البرية
ولو ادرك رسول الله عم الموسوسين لمقتهم و
كرههم وها انا اذكر ما جاء في خلاف مذهبهم
على ما يسرهم الله مفصلا

الفصل الاول

في النية في الطهارة والصلوة اعلم رحمكم الله تعالى
ان النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها
القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل
عن النبي عم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم في النية
لفظة بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه
العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة و
الصلاة وجعلها الشيطان معتركا لاهل الوساوس
يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقفهم في طلب
تصحيحها فترى احدهم يكررها ويجهد
نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة اصلا وانما
النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناوله
وكل قاصد لشيء فهو ناوله لا يتصور ان يفك
ذلك عن النية لانه حقيقتها فلا يتصور
عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضاء
فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى
الصلوة ولا يكاد عاقل يفعل شيئا من عباداته
ولا غيرها بغير نية لعجز عن ذلك ولو كلفه الله
الصلوة والوضوء بغير نية لكلفه بما لا يطيقه
ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه
التعب في تحصيله وان شك في حصول نيته
فهذا نوع جنون فان علم الانسان بحال
نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل

عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلوة خلف الامام
كيف يشك ولو دعاه داع الى شغل في تلك الحال
لقال اني مشغول اريد الصلوة صلوة الظهر بل
لو قال له قائل في وقت خروجه الى الصلوة اين تمضي
لقال اصلي الظهر مع الامام فكيف يشك عاقل
في هذا من نفسه وهو يعلم يقينا بل اعجب من هذا
ان غيره يعلم نيته بقرائن احواله فانه اذا رأى
انسانا جالسا في الصف في وقت الصلوة عند اجتماع
الناس علم انه منتظر الصلوة واذا رآه قد قام عند
اقامتها ونهوض الناس اليها علم انه قد قام ليصلي
فاذا رآه في المحراب بين يدي الصف علم انه يريد امامتهم
وان رآه في الصف علم انه يقصد الايتمام بذلك الامام
ومن رأى انسانا نازلا الى السقاية عند قرب الصلوة
غلب على ظنه انه يريد الوضوء فان رآه على حوضها متهيئا
للوضوء علم ارادته للوضوء ونيته اياه فاذا كان
غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الاحوال
فكيف يجهلها هو من نفسه مع اطلاعه على باطنه
وظاهره فهذا من المحال وقبوله من الشيطان انه ما نوى
تصديق له في جحد العيان وانكار الحقائق المعلومة
يقينا ومخالفة الشرع ورغبة (اي اعراض) عن طريق رسول الله عم
وسنته واحوال صحابته والائمة من بعدهم ثم ان النية
الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن ايجادها
لان من شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فان ايجاد الموجود
محال واذا كان كذلك فما يحصل بوقوفه شيء ولو وقف الف عام
ومن العجب ان هذا الموسوس يعلم انما حصل له بوقوفه
في الصلوة الاولى فكيف يقف في الثانية وما بعدها
الى آخر عمره ولا تنفعه التجربة ثم من العجب انه
يتوسوس حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشي
فوات الركوع كبر سريعا وادرك الركوع مخافة
ان يقوم الامام من ركوعه ولم يركع معه فمن لم تحصل له
النية في القيام الطويل في حال فراغ باله كيف حصلت
له النية في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة
ثم ما يطلبه لا يخلو اما ان يكون سهلا او عسرا فكيف
خفي ذلك على النبي عم واصحابه والخلق اجمعين سوى

الموسوسين وكيف لم يختبه لهذا سوى من استحوذ
عليه الشيطان دون ائمة الاسلام افيظن بجهله
ان الشيطان ناصح له فيطيعه اما علم انه لا يهدي
الى خير ولا يدعوا الى هدى وكيف يقول هذا
الموسوس في صلوة رسول الله عم وسائر المسلمين
الذين لم يفعلوا فعله فان قال هي باطلة فقد
مرق من الاسلام وما بقي معه كلام وان قال هي
صحيحة بدون هذا الذي يفعله فما دعاه الى
مخالفتهم والرغبة عن طريقهم وكيف لا يقتدي
بنبيه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة الداعي الى سبيل
ربه بالحكمة الى العدول عن سنته اين طلب النجاة
في غير طريقه ايدعي مسلم اتباع من لا يسلك مسلكه
على الصراط المستقيم وانه رسول رب العالمين ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وتتبع
الشيطان الرجيم الذي اخبر الله تعالى عنه انه لا يدعوا
حزبه الا ليكونوا من اصحاب السعير فان قال
هذا الموسوس هذا مرض بلينا به قلنا نعم لكن
مرضكم بقبولكم وسوسة الشيطان وما عذر الله احدا
بذلك الا ترى ان آدم وحواء عليهما السلام لما وسوس
لهما الشيطان فقبلا منه كيف اخرجا من الجنة ونودي
عليهما بما يقرء ويدرس الى يوم القيمة ووبخهما الله تعالى
في كتابه العزيز بقوله وناديهما ربهما الم انهكما عن تلكما
الشجرة الاية وهما اقرب الى العذر لانهما لم يسبق
قبلهما من يعتبران به وانت قد سمعت قصتهما
وحذرك ربك مثل فتنتهما فقال تعالى يا بني آدم
لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة الاية
وبين الله سبحانه تعالى عداوته في آي كثيرة من القران واوضح
طريق السلامة فما لك عذر ولا حجة في ترك
سنة المصطفى عم وقبولك من الشيطان الداعي الى
الردى والهلاك

الفصل الثاني

في ترديد
كلمات من الفاتحة او التشهد او التكبير بحذف
او الجمع بين قراءتين ونحو هذا كما في الفتح يزيد
يزيد على الفصل الذي قبله فان منه ما يفسد
الصلوة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات
ات ات التحي وفي السلام اس اس السلام ومثل
تكرير الحرف في الكلمة بحيث يخرجها عن وضعها
كقوله في التكبير اككبر وقوله اياك ايا ك
فهذا تكرير الكلمات غيرها في القراءة من اخراج اللفظ
عن وضعها من غير ضرورة فالظاهر بطلان الصلوة
فقد ~~[illegible]~~ افضت طاعة الشيطان
الى فساد صلوته ذا الكلمة والعي وربما كان اماما
فافسد صلوة المأمومين وصار اثمهم في عنقه وصارت
الصلوة التي هي اقرب الطاعات اكثر تبعيدا له
من الله من الكبائر وما كان من ذلك لا يبطل الصلوة
فهو مكروه واخراج القراءة عن كونها على الوجه
المشروع وعدول عن السنة ورغبة عن طريق
رسول الله عم وصحابته وربما رفع صوته بذلك
فاذا سامعه واغرى الناس بدينه والوقيعة فيه
وجمع على نفسه طاعة ابليس ومخالفة السنة
وارتكاب حدث وشر الامور محدثاتها واذى نفسه
واذى المسلمين وهتك عرضه وعذب نفسه
فنتيجة ما يشتهي الشيطان ان يطيعه في هذا كله

الفصل الثالث

في الاسراف في الماء للوضوء
والغسل روي ان النبي عم قال ان للماء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي
وعن ابنة سعد قالت قال رسول الله عم الوضوء مد
والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك
فاولئك خلاف سنتي والاخذ بسنتي في حظيرة
القدس متنزه به اهل الجنة رواه ابو بكر النسائي
باسناده وعن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال يجزي من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة
الصاع فقال رجل ما يكفي الصاع قال فغضب
جابر حتى تربد وجهه ثم قال قد كفى من هو خير منك
واكثر شعرا رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عطاء
انه سمع سعيد بن المسيب ورجلا يسأله عما يكفيه

من غسل الجنابة فقد قال سعيد ان لي تورا يسع مدين
من ماء او نحو ذلك فاغتسل منه فيكفيني ويفضل
فضل فقال الرجل فوالله اني لاستنثر واتمضمض بمدين
فقال له سعيد بن المسيب فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك
فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم
فقال له سعيد ثلاثة امداد فقال ان ثلاثة امداد قليل
فقال له سعيد فصاع ثم قال سعيد ان لي ركوة او قدحا
ما يسع الا نصف المد او نحوه ثم ابول ثم اتوضأ
منه وافضل منه فضلا قال عبد الرحمن فذكرت
هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب
لسليمان بن يسار فقال سليمان فانا يكفيني مثل
ذلك فذكرته لابي عبيدة بن عمار فقال ابو عبيدة
هكذا سمعنا من اصحاب رسول الله عم وروى
ابراهيم النخعي قال اني لاتوضاء من كوز الحب مرتين
وعن القاسم بن محمد انه اتى بقدر نصف مد او زيادة
قليلة فتوضاء وعن مجاهد بن عجلان انه قال الفقه
في دين الله اسباغ الوضوء وقلة اهراق الماء وقال
ابو عبد الله احمد رحمه الله كان يقول قلة فقه الرجل
ولوعه في الماء وقال الميموني كنت اتوضاء بماء كثير
فقال لي ابو عبد الله يا ابا الحسن اترضى ان تكون
كذا فتركته وقال عبد الله بن احمد قلت لابي اني اكثر
الوضوء فنهاني عن ذلك وقال يا بني ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان قال لي في ذلك غير مرة
ينهاني عن كثرة صب الماء وقال لي اقلل الماء
يا بني فهذه سنة النبي عم واصحابه والائمة من
بعدهم فما كان بعدهم فضل ولا الذي دين
عنهم رغبة فانهم كانوا على الصراط المستقيم فمن
اراد النجاة فليتبعهم يسعد ولا يخالف طريقهم
يبعد

الفصل الرابع في الزيادة على الغسل

الثلاث روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله
كيف الطهور فوصف له الوضوء ثلاثا ثلاثا
الى ان قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص

او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وفي رواية
قال فمن زاد على فقد اساء وظلم وتعدى وظلم
قال اسحق بن منصور قلت لاحمد يزيد على ثلاث
في الوضوء قال لا والله الا رجل مبتلى وعن اسود
بن سالم قال كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة اتوضأ
فسمعت هاتفا يقول يا اسود وروى يحيى عن سعيد
قال الوضوء ثلاث ما كان اكثر لا يرفع قال فالتفت
فلم ار احدا وفي تسمية رسول الله عم الزائد على الثلاث
مسيئا ظالما يلزم منه ان لا يكون ممن احسن وضوءه
فلا يدخل فيمن له ثواب من احسن وضوءه وهو خليق
ان لا ينال بركة الوضوء وفضيلته لغلوه في الدين
ومخالفة سيد المرسلين وكونه من جملة المعتدين
قال عبد الله قال سمعت رسول الله عم يقول
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء رواه ابو داود وقد قال الله تعالى
في كتابه العزيز انه لا يحب المعتدين واي مصيبة
اعظم من ان يصير الانسان الى حال لا يحبه الله تعالى
ويكون مسيئا ظالما معتديا بالفعل الذي صار به
غيره مطيعا مرضيا عنه محطوطة خطاياه تفتح له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ثم اي شيء
يقصد بفعله ان كان قصد به التقرب الى الله تعالى
فكيف يتقرب الى الله تعالى بمعصيته وبما نهى عنه
نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم وان قصد به طاعة
الشيطان وقبول نصيحته مع علمه وبغضه وعداوته
فقد خسر خسرانا مبينا نعوذ بالله من ذلك

الفصل الخامس في الوسوسة في انتقاض الوضوء

بخروج خارج منه روى ابو هريرة رض ان رسول
الله عم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا
بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا اخرجه مسلم وفي لفظ فوجد حركة في دبره
احدث او لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او ريحا

ورويناعن مجاهد انه قال لان اصلي وقد خرج
مني شيء احب الي من ان اطيع الشيطان وبلغني
عن بعض السلف انه وسوس له الشيطان في شيء
من هذا الامر فقال او قد بلغت نصيحتك الى هذا
لا اقبل منك واكثر الفقهاء على ان من كان على
طهارة فشك هل احدث اولا فهو على يقين الطهارة
وان غلب على ظنه الحدث وانه لا يزول عن اليقين
الا بيقين ويستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء ليدفع عن نفسه الوسوسة متى وجد بللا
قال هذا من الماء الذي نضحته لما روى ابو داود
باسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم
بن سفيان قال كان النبي عم اذا بال توضأ وينتضح
وفي رواية قال رايت النبي عم بال ثم نضح فرجه وعن
ابن عمر رض انه كان ينضح فرجه حتى يبل سراويله
ورويناعن ابي عبد الله انه شكى اليه بعض اصحابه انه يجد
البلل بعد الوضوء فامره ان ينضح فرجه اذا بال
ولا تجعل ذلك من همتك واله عنه وعن الحسن
او غيره انه سئل عن مثل هذا فقال اله عنه فاعاد
عليه السائل فقال استدبره لا ابا لك اله عنه او كما قال

الفصل السادس في اشياء سهل الشرع فيها

وشدد هؤلاء فيها من ذلك المشي حافيا
والصلوة من غير غسل قدميه روى ابو داود باسناده
عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول
الله عم ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل
اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق يكون اطيب منها
قالت قلت بلى قال هذه بهذه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا لا نتوضأ من موطئ وعن علي رض انه خاض في
طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وسئل
ابن عباس رض عن الرجل يطأ العذرة قال ان كانت
يابسة فليس بشيء وان كانت رطبة غسل ما اصابه وعن
حفص انه اقبل مع عبد الله بن عمر رض عامدين الى المسجد
قال فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمي
من شيء فيهما او من شيء اصابهما فقال له عبد الله

عبد الله لا تفعل فانك تطأ الموطئ ثم تطأ بعده
الموطئ الطيب او قال النظيف فيكون ذلك
طهورا قال فرضيت بذلك ودخلنا الى المسجد جميعا
فصلينا وعن ابي الشعثاء قال كان ابن عمر رض يمشي
بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيا
ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وعن
عمران بن حدير قال كنت اسير مع ابي مجلز الى المسجد
وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاهن
ويقول ما هذه الا سويدات ثم جاء حافيا الى المسجد
ولم يغسل قدميه وعن عاصم الاحول قال اتينا
ابا العالية فدعونا بوضوء فقال مالكم الستم متوضئين
قلنا بلى ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال وطئتم
على شيء رطب تعلق بارجلكم قلنا لا قال فكيف
باشد من ذلك هذه الاقذار تجف فتنسفها
الريح في رؤوسكم ولحاكم ومن ذلك الصلاة في
النعلين والخفين فان النبي عم واصحابه كانوا
يصلون في نعالهم وروى انس بن مالك ان النبي عم
يصلي في النعلين متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت النبي عم يصلي حافيا و
متنعلا رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رض
قال بينما رسول الله عم يصلي اذ خلع نعليه فلما راى
ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال
ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال النبي عم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان عليهما قذرا وقال اذا اتى احدكم
الى المسجد فلينظر فان راى على نعليه قذرا فليمسحه
وليصل فيهما وعن شداد بن اوس رض قال قال
رسول الله عم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور وفي لفظ عن النبي عم قال
اذا وطئ الاذى بخفيه طهورهما التراب رواه

داود ومن ذلك ان النبي عم كان يصلي في مرابض الغنم
ويأمر بذلك وكان يصلي ~~وقال انها لغنم~~ حيث ما كان
وقال عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
طهورا فحيث ما ادركتك الصلوة فصل وقال ابن
المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان اباحة
الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي رحمه الله قال لا اكره
ذلك اذا كان سليما من ابعارها وروى انس رض قال
كان النبي عم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبني المسجد وقال عليه الصلوة والسلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة
صلى حيث كان متفق عليه وسئل عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صلوا فيها فان فيها بركة وقال الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال ابن عمر رض بان الكلاب
تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك وعن انس رض ان النبي عم كان يزور ام سليم
فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير
ينضحه بالماء رواه ابو داود وعنه قال فقمت الى حصير
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فصلى عليه
النبي عم ومن ذلك ان النبي عم صلى وهو حامل امامة
بنت ابي العاص بن الربيع وزينب ابنته فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعنه
عليه السلام انه صلى يوما فسجد فاطال السجود فرفع بعض
اصحابه رأسه فراى الحسن او الحسين راكبا على ظهره
فلما سلم النبي عم قال ان ابني هذا ارتكبني او قال ارتحلني
فكرهت ان اعجله وفي حديث ان النبي عم كان يلبس
الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها
وقد روينا ان عمر رض قال لقد هممت ان انهى عن لبس
الثياب الفلانية فانه بلغني انها تصبغ بالبول
فقال له ابو مالك اتنهى عنها فان رسول الله عم قد لبسها
ولبست في زمنه ولو علم انها حرام لبينه لرسوله عم الله

لرسوله عم قال صدقت ولما قدم عمر رض الجابية استعار
ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه
وتوضأ من جر نصرانية ومن ذلك ان النبي عم
كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه واضافه يهودي
بخبز شعير واهالة سنخة وكان المسلمون يأكلون
من اطعمة اهل الكتاب وشرط عمر رض على اهل الكتاب
ضيافة المسلمين وقال اطعموهم مما تأكلون وقد احل الله
ذلك في كتابه العزيز بقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وروينا ان عمر رض لما قدم الشام صنع اهل
الكتاب له طعاما فدعوه اليه فقال اين هو قالوا
في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رض اذهب
بالناس فذهب علي رض بالمسلمين فدخلوا الكنيسة
واكلوا وجعل علي رض ينظر الى الصور التي فيها وقال
ما على امير المؤمنين لو دخل واكل ولم يزل المسلمون
يأكل بعضهم طعام بعض وربما يأكلون مع صبيانهم ويشربون
في آنيتهم ولا يرون شيئا من ذلك نجسا وكذلك
كان رسول الله عم يقبل الصبيان في افواههم
ويشرب في موضع في عائشة وهي حائض وحمل
ابو بكر رض يوما الحسن على عاتقه ولعابه يسيل
عليه ولم يسمع عن احد منهم التنزه عن الصبيان
ولا تنجيس اطعمة المسلمين ولا اهل الكتاب
وفي قول النبي عم في الهرة انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات تنبيه
على طهارة الصبيان والجواري اذا كانت
طهارة الهرة معللة بكونها منهم وشبهها بهم مع
اكلها النجاسات عادة فما هو منا ولا يأكل
النجاسات عادة اولى وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تع في الدلالة على مخالفة مذهب
الموسوسين الذين يجعلون صبيانهم انجاسا
وينزلونهم منزلة الكلاب التي يجب تسبيع ما

وكلفت به واجتناب سؤرها ويجتنبون اطعمة المسلمين
ويرون غسل ايديهم وافواههم منها ولو كان الدين
ما هم عليه ونعوذ بالله من ذلك لم تكن هذه الشريعة
الحنيفية السمحة وكان سائر المسلمين ضالين تاركين
للواجب عليهم وصلواتهم فاسدة وعباداتهم مختلة
سيما اصحاب رسول الله عم الذين كان كثير منهم اعرابا
من اهل الجفاء واهل الجفاء لا يعرفون شيئا مما هو عليه
ومع ذلك ما عاب ذلك عليهم النبي عم ولا ذمهم بتركه
هذا ولا ذم الا المتنطعين الغالين في الدين
وحذر من الغلو في الدين وقال انما هلك من
قبلكم بالغلو في الدين وكثير من الموسوسين العاملين
بالشريعة يعترفون بخطاياهم ويعتذرون بغير ما يفعلون
ويقولون لا تقتدوا بنا ولا تفعلوا فعلنا وهذا من اعجب
الاشياء اذ كانوا قادرين على ترك الخطاء ويعترفون
انه خطاء ثم لا يتركونه مع انه ليس من اللذات ولا هو
من شهوات النفس ولا في معنى سوى تعذيب
النفس والغلو في الدين ومخالفة السنة وطاعة
ابليس لعنه الله وقبول عظته وفي اتباع السنة موافقة
الشرع ورضى الرب والمحبة من الله تعالى ورفع الدرجات
وراحة القلب ودعة البدن وترغيم الشيطان
وسلوك الصراط المستقيم وفقنا الله تعالى لذلك و
جنبنا البدع والمهالك بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين

تم كتاب ذم الوسواس
لابن قدامة قدس سره

١١
ربيع
الاول
يوم
١٠

هذا كتاب مولود النبي عم بالعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابتدأ العالم من العدم ونوّره بنور زكيه
من الظلم وصوّر النور وجعله بشيرا ونذيرا لخير الامم
هو النبي الامي للعرب والعجم خاتم النبيين وسيد
المرسلين وشفيع المذنبين يوم الدين وهداية الحق المبين
سعد من قبل دعوته وشقي من ترك دعوته محمد المبعوث
من بني عدنان انزل الله عليه القرآن وعلّمه البيان صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان اما بعد فاني اردت
ان اذكر اصل النبي عم اولا وثانيا كيفية مولده وبعثته
وظهوره وبركته وبعض معجزاته مقدما ومأخرا ومعراجه
على الرواية المتفقة عليها وان يجعنه القلم كبرداد
محبة المحبين وشوق المشتاقين وتكمل غذاء الارواح
ويزيل مراسم الاشباح فاهتدوا بهدايته واشتغلوا
بصلوته عم لتكونوا تحت قوله عم يا ابا هريرة اولى
بشفاعتي يوم القيمة لمن اكثر الصلوة علي ثم افتتح
الكلام بتفسير القرآن متيمنا ومتبركا ببسم الله الرحمن الرحيم
يسبح لله ما في السموات وما في الارض صيغة المضارع للاستمرار
واللام للاختصاص الملك التام القدرة يمنع اذلاله
يعز من يشاء ويذل من يشاء القدوس المبرى عن
المعايب النقائص العزيز لا مثل له الحكيم ذو حكمة بالغة وقرئ
الصفات الاربع بالرفع على المدح هو الملك ولم يقرأ بالنصب
لئلا يضير الاختصاص بصفة دون صفة للايجاز هو الذي
بعث ارسل في الاميين اي في نادية كون الرسول متمكنا
فيهم والامي منسوب الى امة العرب لان اكثرهم لا يكتبون
ولا يقرؤن رسولا منهم من جملتهم امثالهم ومنهم صفة
رسولا يتلوا عليهم يقرء عليهم اياته والجملة صفة
اخرى تشهد رسالته ويزكيهم من الرذائل ويعلمهم
الكتاب والحكمة القرآن والشريعة والصفة مع ما
عطف عليه لتقيد … الكمال والتكميل والرغبة
التامة اليه عم وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
من خبث الجاهلية وان هي المخففة واللام هي الفارقة
والواو للحال التقدير بيان شدة احتياجهم الى من
يرشدهم وازاحة توهم التعلم عنده عم وآخرين منهم

منهم عطف على الاميين وهم الذين جاؤا بعد الصحابة الى يوم الدين
وكونه منهم كون القرآن فيهم او على منصوب في يعلمهم او يزكيهم
فان تعليمه عم وتزكيته عم يعم الجميع فعطف البعيد
اقوى لما يلحقوا بهم لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون
بهم بالايمان وهو العزيز الغالب في امره الحكيم
ذو حكمة بالغة في اختياره ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء تفضلا والله ذو الفضل العظيم
وصف بالعظيم لان الفضل كله عظيم بالاضافة
اليه هذا ولنشرع في المقصود روي ان داود عم سأل
رب العزة فقال يا رب لم خلقت الخلق فقال تعالى
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فقبضت قبضة
من نوري فقلت لها كوني حبيبي محمدا فكان ثم سبح
لله تع ذلك النور سبعين الف سنة فخلق من نور تسبيحه
ارواح الانبياء عم وفي رواية ثم خلق مرآة الحياء
فنظر النور اليها فاستحى من رب العزة فعرق فخلق من عرق
راسه الملائكة ومن عرق وجهه العرش والكرسي واللوح
والقلم والجنة والنار والشمس والقمر والكواكب وما
كان في السماء ومن عرق صدره الانبياء والمرسلين
والعلماء والشهداء والصالحين ومن عرق ظهره البيت المعمور
والكعبة والبيت المقدس ومواضع مساجد الدنيا ومن عرق
حاجبيه امة محمد من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ومن عرق اذنيه ارواح اليهود والنصارى والمجوس وما شابه
ذلك ومن عرق رجليه الارض من المشرق الى المغرب وما فيها
ثم قال الله تع انظر امامك يا نور محمد فنظر فرأى امامه نورا
ومن ورائه نورا وعن يمينه نورا وعن يساره نورا وهو ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم خلق قنديلا نورا ثابتا
معلقا يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ثم خلق صورة
محمد عم وصنعه فقام في القيام في الصلوة وكبّر وحمد
ومجّد … ثم امر ارواح الانبياء ان يطوفوا حول القنديل
فطافوا وسبّحوا وصلوا مائة الف سنة ثم امر الله تع للارواح
ان ينظروا اليه عم فمنهم من رأى راسه فصار خليفة وسلطانا
بين الخلائق في الدنيا ومنهم من رأى جبهته فصار اميرا عادلا
ومنهم من رأى حاجبيه فصار نقاشا ومنهم من رأى عينيه فصار حافظا
لكلام الله تع ومنهم من رأى اذنيه فصار مستمعا ومقبلا ومنهم
من رأى خديه فصار محسنا وعاقلا ومنهم من رأى انفه فصار حكيما

وطبيبا وعطارا ومنهم من راى شفتيه فصار وزيرا للسلطان ومنهم من راى
سنه فصار احسن وجه من الرجال والنساء ومنهم من راى فمه
فصار صايما ومنهم من راى لسانه فصار رسولا بين الخلايق
ومنهم من راى حلقه فصار واعظا وناصحا ومؤذنا ومنهم من
راى لحيته فصار مجاهدا في سبيل الله ومنهم من راى عنقه فصار تاجرا
ومنهم من راى عضديه فصار رماحا وسيافا ومنهم من راى عضده
الايمن فصار حجاما ومنهم من راى عضده الايسر فصار جاهلا
ومنهم من راى كفه الايمن فصار صرافا وطرازا ومنهم من راى
كفه الايسر كيالا ومنهم من راى كفيه فصار سخيا وكيسا ولبيبا
ومنهم من راى ظهر كفه الايمن مبتدعا وصباغا ومنهم من راى
ظهر كفه الايسر فصار خياطا ومنهم من راى اناملة فصار كاتبا
ومنهم من راى صدره فصار عالما ومكرما ومجتهدا ومنهم من راى
ظهره فصار متواضعا ~~متواضعا~~ ومطيعا بامر الشرع ومنهم من
راى جبينه فصار غازيا ومنهم من راى ركبتيه فصار ساجدا وراكعا
ومنهم من راى بطنه فصار قانعا وزاهدا ومنهم من راى ساقيه فصار
صيادا ومنهم من راى تحت قدميه فصار ماشيا ومنهم من راى
ظله فصار مغنيا وصاحب طنبور ومنهم من ينظر اليه دايما ولم يره
فصار يهوديا ونصرانيا ومجوسيا وكافرا ومنهم من راى ولم ينظر اليه
فصار مدعيا بالربوبية كالفرعون والنمرود وغيرهما من الكفار
وقال رسول الله عم اول ما خلق الله نوري وعن علي بن ابي طالب كرم الله
قال خلق الله نور محمد قبل العرش ثلث مائة الاف سنة واربعة وعشرين
الف سنة ثم خلق الله تع اثنى عشر حجابا في كل حجاب يسبح الله ويحمده
سبعين الف سنة ثم خلق العرش والكرسي والجنة والنار الحجاب الاول
حجاب القدرة والثاني حجاب العظمة والثالث حجاب المنة
والرابع حجاب الرحمة والخامس حجاب السعادة والسادس حجاب الكرامة
والسابع حجاب المنزلة والثامن حجاب الهداية والتاسع حجاب النبوة
والعاشر حجاب الشفاعة والحادي عشر حجاب الرفعة والثاني عشر
حجاب المعدلة فعبد النور الحجاب الاول اثنى عشر الف سنة يقول
سبحان ربي الاعلى وفي الثاني احد عشر الف سنة يقول سبحان الله عالم
السر واخفى وفي الثالث عشر الاف سنة يقول سبحان الملك المنان
وفي الرابع تسع الاف سنة يقول سبحان الرحيم الودود وفي الخامس ثمان
الاف سنة يقول سبحان من هو غني لا يفتقر وفي السادس سبع الاف سنة
يقول سبحان الكريم الاكرم وفي السابع ستة الاف سنة يقول سبحان رب
العرش العلي العظيم وبحمده وفي الثامن خمسة الاف سنة يقول سبحان خالق
النور وفي التاسع اربع الاف سنة يقول سبحان ربك رب العزة

سبعين وثمان آلاف سنة

العزة عما يصفون وفي العاشر ثلث آلاف سنة يقول سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده وفي الحادي عشر الفي عام
يقول سبحان الله العلي الاعلى وفي الثاني عشر الف عام يقول
سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة
والجبروت يكون الجملة عن كعب الاحبار رح اعطى الله تعالى
لذلك النور اثنا عشرة حلة حلة السعادة وحلة الشرف
وحلة المنة وحلة الرحمة وحلة العناية وحلة الكرامة وحلة
الهداية وحلة المنزلة وحلة الرفعة وحلة الشفاعة
وحلة الهيبة وحلة المعدلة ثم عرض عليه اربعة وعشرين
بحرا وعظم كل بحر مثل الدنيا مرتين بحر العظمة بحر السعادة
بحر الرحمة بحر العبادة بحر العقل بحر اللطيفة بحر العلم بحر
الرفق بحر القناعة بحر الصدق بحر الخوف بحر الرجاء بحر الخشوع
بحر الهوى بحر الصفا بحر اللطف بحر الراحة بحر الرضا بحر المحبة
بحر الشرف بحر النبوة بحر الرسالة بحر الرياضة بحر العبادة
ثم نودي النور ان يحرك فتحرك فخلق انوار الانبياء
ثم نودي من انا فقال انت الله لا اله الا انت رب العالمين
لا شريك لك فعرق من ذلك الهيبة فخلق الله تعالى
من ذلك جوهرا فجعله على قسمين وجعل الله تع قسما
واحدا قسمين فخلق من احدهما القلم ومن الاخر اللوح
وجعل القسم الاخر قسمين فنظر بواحد منهما بالهيبة
فصار ماء وخلق العرش من القسم الاخر فوضعه على الماء كما في
قوله تعالى وكان عرشه على الماء فلما خلق الله العرش كتب اسم محمد على
العرش فنور العرش به وخلق الملائكة يطوفون حول العرش
ويرون ذلك النور بحول العرش يسبح الله بانواع النعمة
والفصاحة وبمجده وبقدسه سال الملائكة عنه تعالى
يا الهي يكتب ان صاحب النور هو حبيبي وصفيتي وخليلي وخير
خلقي وخاتم رسلي محمد بن عبد الله ولولاه لما خلقت
الافلاك فقالوا آمنا به روي ان جبريل قال خلقت
قبل خلق السموات والارضين ستة آلاف سنة وخمسين الف سنة
فقلت يا رب هل خلقت خلقا من قبلي فقال عز وجل انظر
الى العرش فرايت نجما لا ينظر اليه الناظرون وحوله انوار
ورايت طلوع ذلك النجم على العرش ثلث الاف سنة وثلثين
الف سنة فسالت عن رب العزة عنه فقال تعالى هذا النور
من نوري نور حبيبي محمد بن عبد الله عم والنور في حواليه
نور اصحابه رضي الله عنهم وهو سيد الكائنات ومنجي الموجودات

وهذا منزلته في الدنيا والآخرة لا تعد ولا تحصى وروي
لما اراد الله تع خلق آدم عليه السلام اوحى الى الارض اني
خالق منك خلقا منهم من يطيعني ادخلته الجنة ومنهم من
يعصيني ادخلته النار ثم بعث اليها جبرئيل عم ليأخذ
منها قبضة من التراب بالطوع فقالت الارض اني اعوذ
بعزة الله ان تاخذ مني شيئا يحترق فيه غداء النار فرجع
الى ربه فقال يارب استعاذ بك فكرهت ان اقدم عليه
فبعث ميكائيل اليها كذلك فاستعاذت كذلك فرجع الى
ربه ولم ياخذ منها شيئا فبعث ملك الموت فاوحى اليه ان ياخذها
طوعا واكراها فاستعاذت كذلك فقال اني اعوذ بالله ان اعصى امره
فقبض قبضة من اديمها اي من ظاهرها من انواعها فاخر تراب رجل
آدم عم من البرية وساقه من المصر وفخذه من اليمن وظهره
وصدره من بيت المقدس ويده اليمنى من المشرق واليسرى من المغرب
ووجهه وراسه من الكعبة ثم عرج الى مقامه فسكت اربعين عاما ثم نادى
سبحانه وتعالى ان يا عزرائيل ما تفعل بما امرت قال يارب اخذت
التراب ولم انظر الى يمينها فقال تع اني سلطتك على قبض
ارواحهم ثم عجنها بيدي القدرة اربعين صباحا فجعلها
طينا بالماء العذب والمالح والمر ثم شق الطين شقين
شق الى الجنة وشق الى النار ثم امر جبرئيل عم ان يهبط مع الملائكة
المقربين الى الارض فاخذ قبضة من موضع قبر النبي عم وهي ارض بيضاء
فعجن بماء التسنيم في الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ثم غمس
في انهار الجنة كلها ثم طاف به اقطار السموات والارض فعرفوا الملائكة
محمدا عم قبل ان يعرفوا آدم عم ثم عجن بطين آدم ثم تركها اربعين سنة
حتى صارت طينا لازبا ثم تركها اربعين سنة حتى صارت صلصالا
كالفخار ثم جعلها جسدا والقاها على طريق الجنة اربعين سنة
فكلما مر عليها ملك تعجب من حسنها ثم ابليس وقال لامر خلقت
فضرب بيده فاذا هو اجوف فدخل من فيه ثم خرج وقال
لاصحابه هذا خلق اجوف لا ثبات له ولا تماسك الا اني
اخاف من طين معلق في جوفه يعني القلب ثم قال ارايتم ان فضل
عليكم قالوا نطيع ربنا فقال ابليس في نفسه والله لا اطيعه ابدا
وان فضلت عليه لاهلكنه وفي خبر امطر على الطين الحزن
اربعين سنة ثم امطر عليه السرور سنة واحدة ثم لما اراد الله
ان ينفخ الروح فيه امره ان يدخل فيه فقال الروح مدخل بعيد
القعر مظلم ثم امره ثانيا واجاب كذلك وثالثا كذلك الى ان قال
ادخل كرها واخرج كرها فدخل في دماغه فمكث فيه مقدار

مقدار مائتي عام ثم في عينيه ثم نزل حتى شم وعطس فقبل نزاعه
عطاس نزل الى فيه ولسانه فالهمه الله تع الحمد لله فقال الحمد لله رب
العالمين فقال الله يرحمك ربك ثم نزل الى صدره واراد ان
فجعل يعالج ان يقوم فلم يمكنه وذلك قال الله تع وكان الانسان
عجولا ثم نزل الى جوفه فاشتهى الطعام ثم انتشر الروح في جسده كله
فصار دما ولحما وعظاما وعروقا واعصابا ثم كساه الله تع
لباسا من ظفر يزداد كل يوم حسنا ثم كساه الله من لباس الجنة وزينه
بانواع الزينة يحجج في ثناياه نور كشعاع الشمس نور محمد عم يلمع من
جبهته كالقمر ليلة البدر ثم رفع على سرير وحمل على اكتاف الملائكة
وقال لهم طوفوا به في سمواتي ليرى عجائبها فيزداد يقينا
فطافوا به مائة عام ثم خلق له فرسا من المسك الاذفر يقال له الميمونة
له جناحان من الدر والمرجان فركبها آدم عم وجبرئيل اخذ
لجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره فمر على
الملائكة فرد سلامهم ثم علم آدم الاسماء كلها ثم امر الملائكة
بالسجود له فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
ثم لما اسكن الله تع آدم عم في الجنة كان وحيدا لم يكن ما يجانسه
ويؤانسه فالقى الله تع عليه النوم فاخذ ضلعا من اضلاعه
من شقه الايسر فخلق منه حوى فجلست عند راسه فلما انتبه
راى قاعدة فسالته الملائكة ما هذه يا آدم قال امراة قالوا
وما اسمها قال حوى قالوا فلم قال لانها خلقت من حي وقالوا
لم خلقت قال لتسكن الي واسكن اليها وكان آدم يسمع تسبيح النور
في جبهته فسال عن الله تع فقال هو حبيبي وصفيي وخير خلقي
ولاجله خلقتك فلما اهبطا الى الارض ثم بكى مائة سنة لذنبه
ثم امر بطواف الكعبة فطاف واستغفر وتاب فتاب الله تع عليه
ثم لاقى مع حوى في العرفات فانتقل النور منهما ثم الى شيث عم
فاعلم بكمال النعيد وظهوره ثم اورث التابوت من درة بيضاء
وبابها من ذهب وقفلها من لؤلؤ ومفتاحها بالانبياء
وعروتها من زبرجد وفيها تصوير جميع الانبياء وترتيبهم
واسمائهم مكتوب على جباههم ومراتبهم ومنازلهم مبين فيها
ثم انتقل النور الى انوش بن شيث ثم الى قينان بن انوش
ثم الى مهلائيل ثم الى يارد ثم الى ادريس ثم الى متوشلخ
ثم الى لمك ثم الى نوح عم ثم الى سام ثم وصى نوح عم الى سام
سلم التابوت اليه ثم الى ارفخشذ ثم الى قينان ثم الى شالخ ثم الى
عابر يعني هود عم ثم الى فالغ ثم الى ارغو ثم الى شاروخ ثم الى
ناخور ثم الى تارخ يعني آزر ثم الى ابراهيم عم ثم الى اسمعيل عم

ثم الى قيدار فحكث فيه زمانا مديدا فراى ملكا يقول يا قيدار
قرب قربانا كثيرا حتى ينجح لك امرك فقرب سبعماية قربان في موضع
قربان جده فتقبل منه فسمع هاتفا ان نقم الى شجرة الوعد فنام
عندها فقيل له اطلب عاضرة فجرهم فحملت منه فانتقل النور
اليها فلما اراد قيدار اذ ينظر الى التابوت لم يقدر الفتح فسمع هاتفا ان احمل
الى عمك يعقوب عم فسار اليه فلما دنى خرج من التابوت صوت
سمع يعقوب عم فاخبر بنيه عن مجيئه فاستقبلوا وصافحوا
ثم لبث عنده اياما فبشره صباحا بولده ان هذه الليلة فتحت
ابواب السماء فنزل الملائكة المقربون ورايت عمودا من نور وسمعت
البشارة بان ولد الليلة ولدك من اجداد نبي آخر الزمان فخرج
قيدار ورجع الى منزله فوجد على ذلك ثم الى حمل ثم الى
نابت الى هميسع ثم الى يشجب ثم الى ادد ثم الى اد
ثم الى عدنان ثم معد ثم الى نزار ثم الى مضر ثم الى
خندف ثم الى الياس عم ثم الى مدركه ثم الى خزيمة
ثم الى كنانه ثم الى النضر لقب بقريش انه راى في المنام
ان سلسلة خرج من صلبه الى السماء ثم صار شجرا فتشعب
الى الدنيا بتمامها ورجال بيض يتمسكون باغصانها فعبرت انه
يخرج من نسله نبي اخر الزمان ثم الى مالك ثم الى فهر ثم الى غالب
ثم الى لوي ثم الى كعب ثم الى مرة ثم الى كلاب ثم الى قصي ثم الى
عبد مناف ثم الى عمرو الملقب بهاشم لهشمه الخبز لكسر
الكعك الشامي في ضيافة العامة في الموسم فلما ظهر نور
رسول الله عم في جبهة هاشم مع الزيادة شاع في الافاق واخبر
الملوك والكهنة والاحبار عن ذلك قال الاحبار وصفه
مذكور في التورية هو سيد الانام المظلل بالغمام ورسول الملك
العلام وهو البدر التمام وقال الرهبان وصفه مذكور في الانجيل
واخبر المنجمون انه سيظهر نبي اخر الزمان بنبي عزيز دينه ناسخ
الاديان وحبيب رب العالمين وارسل النجاشي والقيصر
رسولا ان يقبل بنتيهما فلم يقبل ثم بعد طول عمره طاف
الكعبة فسمع هاتفا يقول يا هاشم عليك بسلماء بنت
عمرو في المدينة فانها مطهرة الاذيال فاطلب وصالها واشد
الرحال اليها ويثرب ماؤها فلما سمع هاتفا اخبر اخوه عبد الشمس
والمطلب فقال مطلب انا اعلم تلك البنت وابيها عمرو بن زيد من
بني النجار وانها مستورة محترمة بكرة جديدة بكر فقال هاشم
راى ان نتجه الى الشام فاذا اتينا المدينة راينا البنت وخاطبنا
ان شاء الله تع فقال اخواه ما احسن رايك فاستقروا على هذا الراى

هذا الراي فلما كانت الليلة طاف هاشم البيت ونام فسمع هاتفا فقال
يا هاشم اخرج لهذا السفر تر الله تع مقصودك فاربعين
رجلا من سادات قريش فاتوا المدينة عشاء فجلى نور هاشم
فاضاء بيوت المدينة فخرج اهل المدينة متعجبا فقال رجل
شريف من اهل المدينة فقال من صاحب النور فقال المطلب
ان صاحب النور هاشم بن عبد مناف سيد العرب فاضح الحرم فقال
فقال الرجل اين السفر فاخبر المطلب خبر الهاتف فسمع وهو عمرو بن
زيد ابو تلك البنت فقال انكم اضيافنا ثم انزلهم [illegible]
ثم سال عنه فقال ايها العزيز من انت قال عمرو بن زيد ابو سلماء
فاتم الضيافة اليهم فجمع اهل المدينة على نور هاشم وزاروه
واحبوه الا جماعة من اليهود فانهم لم يحبوه بل عادوا واحسدوا
من عند انفسهم فلما تفرقوا قال مطلب يا عمرو انا جئنا ان نخطب
بنتك الى هذا الشريف فقال عمرو قبلت كلامكم لكن سوق
بني قينقاع قامت وقد جمع اقاربنا وسلماء فيها اريد ان اشاورهم
فاتوا السوق يكون خيرا لكم فلما جاءوا السوق تجلى نور هاشم
فتوجه اهل السوق اليه وذروا البيع وتحيروا بحسنه
وسلماء معهم فنظرت وقالت طوبى لمن كانت زوجتك ثم قالت
لابيها من القوم قال يا ابنتي انهم سادات قريش وسيدهم حرم الله تع
وهذا هاشم صاحب النور فاض الحرم يطلبونك مني فاستحيت سلماء
من ابيه فلم تتكلم ثم قال ابوها يا ابنتي تكلمي ولا تستحيي فقالت سلماء
الامر اليك فافعل ما شئت فلما كان الغد جمع اكابر بني النجار
فقالوا ما تريدون فقال مطلب انا نريد سلماء بنت عمرو بن زيد
فاخبر خبرا انها تفجع اربعماية من اليهود حسدا لذلك
النور وكان ابليس يتمثل الى صورة شيخ اكبر احبارهم
بالشام فقالوا يا سيدنا ما ترى حيث فقال ارسلني الكلبي
على راي مصلحة فتوجهوا وزاروا رجله واجلسوا
جنب الهاشم ثم اشار عمرو الى ابليس كلم يا شيخ
فقال ابليس ان سلماء حسيبة ونسيبة مطهرة
الاذيال فاعطوا لها حمل ماية حمل حرير او ماية حمل ذهبا
وماية حمل فضة وماية ناقة وماية حمل درا وياقوتا وكانت سلماء
ظئرها الى هاشم ان يسالوا عنه اختي فليتقبل فان عندي
يكفيه فقال المطلب علينا قبلنا ثم قال ابليس ان السلماء نهر
تجري عليها الانهار وترى منها البين والصنعاء ولهذا قال
مطلب يا شيخ مشئوم كبر سنك ونقص عقلك هذا نعلق بالمحال
فلما سمع اليهود قالوا انت ما تقول لسيدنا فتنازعوا وحاربوا بالسيوف

فاخذهم ابليس فقال ابليس خل فانا ابليس لاموت لي الآن فاني جيت لبعدوا الله
اليهود لحلي سبيله فاقتتلوا فقتل سبعين نفرا من اليهود فهربوا
فاستحيوا وخاف عمرو بن زيد فسلم بنته الى هاشم ولم ياخذ منه شيئا
فنكحوا انه لما جمع هاشم مع سلماء انتقل النور الى جبهة سلماء فرحا
الى ذلك فقال يا سلماء تحفظي من الاعين واني اسافر الى سوق غزة
ونصب مطلب لقضاها بشرط ان يبلغ النور فاذا بلغ صاحب
النور الى انه يكون قاضيا في الحرم فسلم الى اعمامه ثم خرج الى غزة
فلما جاء غزة مرض ستة ايام فكتب مكتوبا الى سلماء فعرض فيه
الاشتياق والفراق واوصى ابنها وقال اني لم اشبع صحبتك وافترقت
قبل نيل مقصودي ولم يحصل منهم قصدي الى ما عزمت فان الدنيا
دنية غدارة يفرق كل حبيب حبيبه لا وفاء فيها فاصبري وراق
واحفظي نسلي وسلمي الى اعمامه اذا بلغ اشده فلما وصل المكتوب
الى سلماء بكت وندبت وحرقت وجهها وكتب مكتوبا الى مكة
ووصى لها قرابته في ابنه بان يجعلوه قاضيا في الحرم ثم مات هاشم فلما جاء
المكتوب الى السادات القريش بكوا القبائل على موت هاشم زمانا طويلا
ثم لما ولدت سلماء بلا تعب هتف هاتف الا يا سلماء احفظي المولود
عن اعين الناس فلما رات سلماء في راس المولود بياضا قدر الظفر
سميت شيبة الحمد فلما راى الناس النور في جبهة شيبة علموا ان نبي
اخر الزمان في نسله فحزن اليهود ثم لما مات ابوها عمرو وكانت في مقامه
حاكمة فقالت سلماء اني لا اتزوج احدا ابدا فاجمعوا عندي على
حفظ ولدي فقالوا سمعا وطاعة فلما بلغ شيبة عشر سنين
كان في القوة والجثة مثل من بلغ عشرين سنة ثم جاء حارث بن
مطلب من مكة يركب على ناقة فراى شيبة وتعجب وقال يا ليت كنت
قاضيا في الحرم فقال شيبة من اين انت فقال من مكة فقال شيبة
ان في الحرم اعمامي وانا ابن هاشم وانا شيبة الحمد فنزل حارث من
ناقته وصافح وقال انا ابن عمك فقال شيبة سلم مني على اعمامي
واخواني اسد وكعب وقل لهم لا تنسوني فلما اخبر الحارث
لاهل مكة من احوال شيبة ووصف نوره وقوته فقال مطلب اني اريد
ان اسرق ولد اخي فركب ناقة واتى المدينة فراى شيبة يلعب
مع الصبيان وكشف جبهته وقال انا شيبة الحمد بن هاشم بن عبد
مناف سيدي بني قريش قاضي الحرم فكلم مطلب فنزل من ناقته
عند جدار حتى غربت الشمس فتفرق الصبيان فراى شيبة
عمه المطلب فدنى منه وقال مطلب يا ولدي ما قعدت في الغربة
ولم تذكر وطن ابيك بيت الله الحرم وقومك واعمامك واخوانك
مشتاقون لك فقال شيبة كانك من اعمامي فقال مطلب نعم

نعم انا مطلب بن عبد مناف عمك الاكبر فقال شيبة مرحبا بك يا عمي
فقال مطلب يا ولدي اوصى الي ابوك هاشم ان جعلناك
قاضيا في الحرم فنكتب ثم قال مطلب تعال اركب معي فاقتحم فقال
بسم الله يا عمي فخرج مطلب فركبا وتوجها الى مكة وسارا منزلا فنزلا
واكلا طعاما وقال شيبة ثم يا عمي نسير فاني اخاف من امي ان
تطلبني فتاخذني من يدك فقال نعم فسارا فلما صار نصف
الليل سمعا صهيل الخيل من خلفهم فخافا وخرجا من الطريق
اذا سبعون رجلا من يهود خرجوا من المدينة متفرقين ثم جمعوا قاصدين
قتل شيبة فاذكروا شيبة بنور وجهه فعلم شيبة من كلامهم
فقال يا عمي انهم قوم يهود يريدون قتلي فقال مطلب يا ولدي
انت كانك وانا اقاتل معهم حتى اقتل بين يديك فقال شيبة
بل انت كانك اعطني قوس جدي اسمعيل بالنبل و[illegible]
الى ابيه ثم فوض امري الى الله ثم اخذ شيبة القوس ونظر الى
السماء فبكى وقال يا رب انت تعلم اني يتيم غريب ضعيف لم اقاتل
احدا بعد ادم احدا بعد يا رب الغرباء يا رب اليتامى
يا رب هذا النور انت خالقه وحافظه وكما حفظت هذا النور
من ادم حتى الي فاحفظني عن القوم الظالمين كما حفظت
نوحا بسببه من الغرق وابراهيم من النار و
اسمعيل من الذبح وانت خير الحافظين
فامر الله تعالى الارض ان اخذت قوائم افراسهم فلما راى اليهود ذلك
نزلوا عن مراكبهم وهجموا على شيبة فرمى شيبة نبلا فقتل واحدا منهم
ثم رمى بعد ذلك حتى قتل سبعة منهم فلما راى اليهود ذلك
قالوا يا شيبة لم تفعل ذلك فانا نخاف من اهلك تطلبك منا
فاتبعناك الى المدينة اذ قد وقعت حادثة بيننا وبين ابيك
فنخاف من امك فانا لك ناصحون فقال مطلب يا ولدي فلعلهم الحق
روح معهم الى امك فقال شيبة يا عمي هذا اعداء نورك
وهم قوم شوم لا يغرنك كلامهم انهم الملحدة وقال اليهود انا منهم
شيخ ويا قريش فتجمعوا عليه ثم رمى شيبة النبل فقتل خمسة منهم
فحاربوا الى طلوع الفجر فلما طلع الفجر ظهر غبار من جانب المدينة ثم
فاذا اتت سلماء مع اربعين رجل فهربت اليهود فقالت سلماء يا ولدي
من معك قال عمي مطلب فقالت سلماء يا ابن عبد مناف الى ابن عمي يا بني
قال المجيء ابيه هاشم فقالت لم سرقت قال خفت ان تمنع
مني فنظرت سلماء الى شيبة فقالت يا ولدي ما رايك
فقال شيبة رايي رايك وليس لي راي فقالت سلماء يا ولدي
يا قرة عيني بارك الله فيك خرجت بعون الله فلا ترجع فوضعت

امرك الى الله يبركك الله لكن مقصودكم بالخير سالما وابي كنت
مخدونا بفراق ابيك قال الآن ضاعف حزني بفراقك وانت دعتني
احرق بنار الفراق وحياك الله كم عمرا طويلا ثم بكيت
وقبلت وتضعضعت فافترقا وسار مطلب مع شيبة حتى جاء
مكة وقت المغرب وقال مطلب يا ولدي رأيي ان سألني اهل
مكة عنك ان قلت لك عبدي حتى يرد واجمالك بالاحتشام
غدا ليعرفوك ويوقروك فقال شيبة والامر اليك فلما دخلا
مكة سأل من يراهما من الغلام فقال مطلب عبدي اشتريت
فقالوا اما احسن عبد المطلب ما انور وجهه وشاع الخبر
فقالوا الم تزوجها منير ابعد هاشم الا هذا العبد فلما
نزل المطلب في بيته والبسه قميصا فقرح وردا ولوح
وكلله باكليل هاجره وطوقه بطوق كلاب وعضده بعضدات
النضر وحزم وسطه بمنطقة اسمعيل وشد بقوس ابراهيم
وانعله بنعل شعيب وختمه بخاتم نوح واركبه بالجيش قوى
فقال يا ولدي اخرج معي الى سقيفة العزة فلبث فيها
مدة وانا اخبر اهل مكة حتى استقبلوه فاذا رأيتهم اقرأ
عليهم الخطبة التي علمتك فلما اخبر قريش استقبلوا مع
سادتهم فقالوا يا مطلب زينت عبدك وقد خرجت علينا
فلم يجب مطلب فجاء شيبة وسلم عليهم وقال الحمد لله مديم
الديموم وشيء اشتباك ردوا كدا القيوم القائم بامر السماء
والارض الحي القيوم احمده على ما خصنا به من الشرف
القديم والبناء العظيم من سفكات نوح التي ابتدعها من ضياء
جلاله وبهاء انوار كماله فكانت ريحانتنا من عز مشام وكلمة
من عز كلام وقام بنا وعده وسبق فينا عهده نادوا عنها
الكرام الاصلاب والطاهرين الاب وهي شجرة الواشيح
اصلها في قرار الثرى والمتفرع فرعها في نهاية العلى
الثابتة العود الطيبة العنصر ذا البصائر المشرب
اللذة العذب الطيبة المنبت التي توارثناها جيلا بعد
جيل بعد موسى بن جليل الى ان انتهت الى خيب
فرعها الا واني ابن هاشم العلا وانا شيبة الحمد والثناء
وانا عبد المطلب الاوفى كما سماني شكر الرجال والنساء
فلما سمعوا كلامه انا حقا ناقته وصار نحره واخذوا بيده
واجلسوه مقام ابيه وسلموا اليه القضاء ومفاتيح الكعبة
وسقاية الحاج ورحابة ودار الندوة فراد شيبة يوما
فيوما نورا وجمالا وانا حتفه عن صميم القلب وامنوا ببركته
عن كل بلاء وفي كل حادثة ما ظهر من قدره شيبة وحسادته وكمال
فرسته حسده واعلم وقال لو انت يتيم بيننا وانا جعلناك
سيدا وعي صبيا وكبير لك ولاكن تفتخر بها فقام عبد المطلب
يوما واخذ حلقة البيت فقال يا رب الكعبة اشهدك اني نذرت

نذرت لك ان وهبت لي عشرة اولادا ان اذبح واحدا منهم تقربا لك
فخطب ست نساء فولدت كل منهن ذكرا وانثى ثم رأى ليلة
في المنام انه خرج من صلبه سلسلة بيضاء يتلألأ كالبدر المنير
وتشعب اربع شعب شعبة الى السماء وشعبة الى المشرق وشعبة
الى المغرب وشعبة تحت الارض ثم تحولت السلسلة
شجرة عظيمة لها اغصان وثمرات لا تحصى فظلها يمتد الى افاق
الارض كلها ورجلان سيدان كريمان يجلسان في ظلها فقالا
اجلس معنا يا شيبة فقلت من انتما قال واحد منهما انا نوح
وهذا ابراهيم الخليل فاستيقظ عبد المطلب من نومه فجاء المعبر
وذكر الرؤيا فقال المعبر سيولد من نسلك ولد يملك الدنيا
كلها وهو رسول كريم دينه ينسخ الاديان وهو خاتم النبيين
وسيد المرسلين فخرج شيبة الى الصيد فلما فرغ جاء على
الجبل بعض من اللبن واحلى من العسل وابرد من الثلج فشرب منه
ثلث مرات فحصل في قلبه سرور ونشاط ثم اتى بيته فجامع زوجته
فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومي فانتقل النور اليها فلما رأى
النور في جبهتها فرح وحمد الله وشكره فلما تمت مدتها
ولدت عبد الله وفي جبهته نور يتلألأ كالشمس المضيئة
يخطف ابصار الناظرين وكانت جبة بيضاء فيها دم عند احبار
اليهود وكان عليها من دم يحيى عم فلما يبست رطبت حين
ولد عبد الله وقطر على الارض فعلم اليهود وجود اب
رسول الله صلعم في العرب بمكة فاغتموا واهتموا لقتله وارسلوا
لذلك رجالا منهم بقتله ولم يجدوا فرصة فلما بلغ عبد الله
عشر سنين بلغ حسنه على كماله وكثر ذكره الجميل في الانس
ومحبته في القلوب وسمع عبد المطلب هاتفا يا شيبة اوف
بعهدك فجمع عبد المطلب ابناءه وقال يا ابنائي اني نذرت
لله حين ان كان لي عشر بنين ان اذبح واحدا منهم تقربا الى الله
فماذا ترون وما تقولون قال عليه السلام انا ابن الذبيحين فسكتوا
ساعة ثم اعاد الكلام واعادوا السكوت كذلك ثم اعاد فقال
عبد الله يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنا ان شاء الله من الصابرين
وهكذا قالوا فقال عبد المطلب توسموا الى امهاتكم حتى تغسلن
رؤسكم وتمشطن شعوركم وتلبسن احسن ثيابكم وتكحلن
اعينكم وتستعملن الطيب فيكم فاني اقترع عليكم فاتكم
وقع القرعة عليه اذبحه فذهبوا الى امهاتهم وقصوا القصة
فلما سمعت بكين وفزعن فخرج اهل مكة يبكون
فلما اصبح جمعوا عند ابيهم الا حمزة وعبد الله فاما حمزة لصغره
واما عبد الله امسكته امه فاتى شيبة الى فاطمة وامها تبكي
فقال عبد المطلب لا تبكي فاني نذرت لله ان اذبح واحدا من اولادي

وان لم أوف بعهدي اخاف ان ينزل علينا العذاب فقالت فاطمة يا سيدي
هل من اب يذبح ابنه قال عبد المطلب يجب علي الوفاء فاقترع
على اولادي فأيهم يأتي القرعة عليه اذبحه وقالت فاطمة يا سيدي
ان وقع القرعة على عبد الله أتذبحه قال نعم فشهقت شهقة وقعت مغشية
ثم افاقت وقالت يا سيدي اذبحني انا ولا احتمل ان ارى ذبحه وقال شيبة
لا تعجل يا ابتي ثم قالت انطفى نور نبي آخر الزمان وشمتت
بنا الاعداء قال شيبة اني اخاف الله ان أخالف امره فزاد بكاء فاطمة
فجمع اهل مكة عليها فتضرعوا الى شيبة فلم يرض وقال الامر الى الذبيح
وما طلعت ابنها والخلائق حولها يبكون فقال عبد الله يا اماه
لا تخافي ان الله حفظ صاحب هذا النور من لدن
آدم عم الى يومنا هذا وانا ارجوا ان يحفظني عن هذا البلاء
العظيم وبعد ذلك جمع عبد المطلب ابناه الى الكعبة فأخذ ستر
الكعبة ووجه وجهه الى السماء فقال اللهم رب البيت الحرام
والزمزم والمقام ورب المشاعر العظام ورب الملائكة والانام
وخالق الخلق لطاعتك عبيدك وانت الذي تقدر تبدل واحد منهم بعبادتك
لا حاجة لك في ذلك انما يحتاج الضعيف وانت القوي الشديد
فقال لما يريد من اطاعك واجابك من خالفك
وعصاك واني سألتك يا رب فاعطيتني وعاهدتني فوافيتني
ووثقت بك فرزقتني بكثرة الاولاد عضدتني وقد كنت
ضمنت وعاهدت ونذرت اذا كان اولادي عشرة كاملة ان
اذبح واحدا منهم تقربا اليك وهؤلاء عبادك بين يديك
وتستقيهم اليك فاختر واحدا منهم بحكمك صابرا لبلائك
شاكرا لنعمائك انت رزقتني اياهم واعطيتني فانجز امرك
كما عاهدتك يا رب اخرج السهم على من اخترت منهم لك
على كل شيء قدير ثم لما جاء ادخل الابناء كلهم في البيت
وانتظر شيبة وسادات الحرم مستقبل القبلة وعبد المطلب
يبكي وينظر الى السماء ويقول رب هب لي عبد الله وجميع اهل مكة
يبكون لعبد الله ثم اقترع القارع فوقع القرعة على عبد الله
فأخبر القارع لعبد المطلب فلما سمع الخبر خر مغشيا عليه
فجمع الخلائق عليه يبكون لحبهم اياه فلما افاق استغفر وناصح
لنفسه فقال يا نفس اصبري واتركي المخلوق في محبة الخالق
واوف عهدك عن صميم القلب ثم اخذ يد عبد الله حتى اتى موضع
القرابين واخذ الشفرة فبكى الرجال والنساء فصاحوا
اجمعون وكان ابو طالب مع عبد الله اخا لاب وام وكان محبته
غاية المحبة فبكى وسقط على رجل ابيه وقال يا ابي لا اصبر

لا اصبر على ذبح عبد الله فاذبحني لعبد الله فصاح الخلائق اجمعون
وكان ابو طالب فقال شيبة اني اخاف ان لا يقبل القربان
فضاعف الحسرة ثم قال اهل مكة يا شيبة كرر القرعة فرضي فأتى بهم
الى البيت فاقترعوا ثانيا فوقع القرعة على عبد الله كذلك فقال
شيبة لا حيلة بعد ذلك فاتوا موضع القربان فبكى الرجال والنساء
ثم رضي عبد الله لابيه وقال يا ابت اجلس ساعة باكيا حتى تذوق
حرارة قلبك ثم شد يدي ورجلي حتى لا امنعك من الذبح
ويا ابت غمض عينيك عند الذبح ولا تنظر الى نور وجهي
لئلا يمنعك عن الذبح ويا ابت احفظ لباسك عن دمي حتى
لا تبكي امي كلما رأت اثره فاحرقت كبدها بحسرتي ودمعت
عينها بحزني فصاح الخلائق جميعا حتى صار كأنه قد قامت
القيمة وكان الغلمان المعاصرون لعبد الله يبكون عليه
كلما رأت امه هذه الحالة خرقت صدرها وسحبت
وجهها الى دجله ودست التراب على رأسها فصاح الناس
وبحثوا اين هذه الغريمة لغشيت امه فحملوها ووضعوها
في موضع ثم بكى عبد المطلب بكاء شديدا مديدة ثم سكن
وشد يدي عبد الله ورجليه واخذ الشفرة قاصدا ذبحه
فنظر عبد الله الى السماء فخرج من غرته نور ساطع كالعمود
القائم لاحقا بعنان السماء فضجت الملائكة في صفوفها
وخشعت المقربون بين الحجب والسرادقات وصاحت حملة العرش
الى رب العالمين وابتهل جبرئيل ثم خضع ميكائيل واضطربت
السموات والعرش والكرسي حزنا عليه فقالوا الهنا وسيدنا
انت ربنا ومولانا انك انت الاعلى واعلم سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ان هذا النور
نور محمد فاذا هلك عبد الله فاين محمد قال الله تعالى
يا ملائكتي ويا اهل سمائي اسكتوا لا راد لقضائي ولا دافع
لبلائي ولقد هم عبد المطلب بولده وعشيرته بحكمه واشار
بشفرة الى نحره وانا ابتليت عبدي لانظر صبره على
حكمي وانا متعهده برحمتي بما وعدته من صفوتي وخيرتي
في جميع خلقي وحبيبي محمدا عم اسكتوا فانا الحليم لا اعجل
فخضعت الملائكة من السموات السبع ثم لما جثى
شيبة على ركبتيه وهم بذبحه فاذا قوم من بني مخزوم وهم
اخوة فاطمة واقرباؤها قد خرجوا باكين ومع
ايديهم سيوف مجردة فافترقوا بين عبد المطلب وعبد الله
وخلصوا عبد الله من الذبح وارسلوا يديه ورجليه فقالوا ما

الا النبي محمد التهامي الابطحي القريشي محمد بن عبد الله صاحب القرآن فقال النبي انا محمد
رسول الله ثم قال للبراق يا نبي الله ولي اليك حاجة قال وما هي قال ان لا تنساني
يوم القيمة ولا تركب براقا غيري فركب النبي عم فاخذ جبرئيل ركابه وميكائيل عنانه
وذهبوا قال النبي عم
حتى انتهينا الى بيت
المقدس فنزلت وربط
جبرئيل البراق بالحلقة
التي يربط بها الانبياء
دوابهم ثم دخلت
المسجد فاذا بمائة الف
وعشرين الف نبي
قاموا الي وسلموا علي
فقال جبرئيل يا محمد تقدم
وصل بالانبياء فتقدمت
وصليت معهم ركعتين
فقال جبرئيل هذا امر ربي
وفي روى الامام القسطلاني
ان النبي عم قال
لما فرغت
بيت المقدس
اتى بالمعراج ولم ار قط
شيئا احسن منه وهو الذي
يمد اليه الميت عينيه
اذا احتضر اصله على صخرة
بيت المقدس واعلاه ملتصق
بالسماء وجنبيه ياقوتة
حمراء والاخر
ذو برجدة خضراء ودرجة من فضة ودرجة من ذهب ودرجة من زمرد
مكلل بالدر والياقوت فاحتملني جبرئيل على جناحه ثم ارتفع بي الى السماء
النبي عم في السماء الدنيا آدم عم وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف عليه السلام

الصدر والباء بمعنى الى

الخيرة بالتحريك بمعنى المختار وبالتسكين بمعنى المصطفى

مطلب اذا جاء شيبة الى الكبشة للذبح قال قوم من بني مخزوم ان هذا الطفل امانة الى زماننا هذا

وفي الرابعة ادريس عم وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم عم قال سلمان الفارسي رض السماء الدنيا من زمرد خضراء والثانية
من فضة بيضاء والثالثة من ياقوتة حمراء والرابعة من درة بيضاء والخامسة
من ذهب والسادسة من ياقوتة

يا شانك يا شيبة قال معاشر بني وبني الحق واني لا ادري تحت عهدي
قالوا يا شيبة نعم قال ان هذا الطفل امانة من آدم الى هذا
وهو نور محمد رسول آخر الزمان فكيف اهلكته قال شيبة
فاني نذرت لرب الكعبة فاقترعت فوقع القرعة على عبد الله
من بنين فلم يكن لي بد من ان لا اذبحه قالوا نسأل الفتوى من علمائنا
فان في ولاية الحجاز امرأة تسمى ام ملحان عالمة مدبرة في
امثال هذا افتنا وارسلوا اليها لعلها ترشدنا الى الصواب
فقبل شيبة المشاورة فتوقفوا على ذلك ثم اجتمعوا وعزموا
اليها حتى جاؤا مجلسها وقصوا عليها قالت ام ملحان
ايها السادات ان من هذا الولد المنير يأتي رسول بشير
نذير وهو خاتم الانبياء وامته خير الامم ودينه ناسخ الاديان
صاحب السيف قاتل المشركين مطهر الكعبة من الاصنام مبين
الحلال والحرام مرشد الانام ورسول الملك العلام ثم قال خالق
النور والظلم لولاك لولاك لما خلقت الافلاك فاني عاجزة
في وصف اوصافه الجميلة واخلاقه الجليلة وقالت كم الدية
فيكم للمقتول قالوا عشرة من الابل قالت فاذبحوا احضروا
الاجمال العشرة للقربان في موضع القرابين ثم شدوا يدي عبد الله
ورجليه فاقترعوا بين عبد الله وبين الاجمال فاذا وقع القرعة
على الاجمال فيها فاذبحوا الاجمال العشرة وارسلوا يدي عبد الله
ورجليه واذا وقع القرعة على عبد الله ازدادوا الاجمال العشرة
ثم اقترعوا فاذا كان كالاول ازدادوا عشرة عليها ثم اقترعوا
ثم ازدادوا ثم اقترعوا حتى ينتهي الى المائة ثم اقترعوا ثم ازدادوا
مائة هكذا الى الالف لعل الله يوقع القرعة على الاجمال
فيتخلص ولذلك فلما جاؤا موضع القربان ففعلوا ذلك حتى
صارت مائة كاملة فوقع القرعة على المائة ففرح القوم وارسلوا
يدي عبد الله ورجليه فاذا لم يرض شيبة فكرر القرعة ثلث
مرات فوقع القرعة في كرة على المائة فاذا هتف هاتف ان يا شيبة
قد تقبل فداك بحرمة نور النبي عم ووهب لك ولدك عبد الله فنحروا
نحرا شديدا فقسموا القرابين وجعلوا ذلك اليوم عيدا
مباركا واغتنم نوع اليهود على ذلك لانهم ينتظرون قتله
فاحضروا الطعام المسموم وارسلوا بجارية الى عبد المطلب وهو
في مجلس وعبد الله في جنبه واهل مكة كلهم حاضرون فوضعوا
المائدة بين يديهم ليأكل الطعام فلما قصد عبد الله اكل
الطعام سمع هاتفا ان يا عبد الله لا تأكل ان الطعام مسموم
فاخبر عبد الله خبر الهاتف فمنعوا من الاكل ثم وضعوا ذلك الطعام

صفرا والسابعة من نور
رواه ابو الشيخ عنه موقوفا كما في
الدر المنثور للسيوطي
قال النبي عم ثم رفعت الى سدرة
المنتهى فاذا نبقها
مثل قلال هجر واذا
اوراقها مثل
اذان الفيلة
وقال
جبريل هذا سدرة المنتهى
فاذا اربعة انهار نهران
ظاهران ونهران باطنان
فقلت ما هذا يا جبريل قال
اما الباطنان فنهران
في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات في حديث
ابن عباس رض اتاني جبريل
وكان السفير الى انتهى الى
مقام ثم وقف عند ذلك
فقلت يا جبريل في مثل هذا
المكان يترك الخليل خليله
فقال ان تجاوزته احترقت
بالنور • ثم مشى على فرش
الجلالة والبهاء • وصل
رسول الله في حضرة الهها •
وسار الى اعلا مقام السها •
مسافرا من جبريل ص اذا انتهى •
الى بحر نور ليس فيه يعدم
تلاعب فهو بالخوف
مرعوبا • فلم يستطع ان
يحفظوه متوددا •
فلما راى ما لا يطيق وشاهدا • مطلع قلبه رعبا • فنادى محمدا • تقدم وادعني
وقد دعا على عليهم • فناداه يا جبريل عني تقعد وتتركني فردا •
واهدى له المعراج للوحي سلمت له • فمنصب الى اين قصدته لا بد لقائم حلومة •

فحلومة فكل علوم سطرت من علومه • طوى الله حجب النور عند قدومه • قال النبي المصطفى
وعليه ذاهب لجبريل هل من حاجة انت طالب الى الله ما شئت فاخبروا جب
تلك الليلة الاسراء ثم عجائب هنالك كانه العهود والعقود والشروط

ذلك الطعام بين يدي الكلب فاكل منه فهلك الساعة ثم ارادوا
ان يجدوا مرسل الطعام فلم يجدوا ثم بعد ذلك بالغوا في الاحتراز
فلما بلغ عبد الله الى خمسة عشر سنة اراد الملوك ان يزوجوا بناتهم
فلم يرض شيبة حكاية كان في ديار الشام جمع من احبار اليهود
اسمه صفورية جمع عنده يوما من الايام احبارا كثيرة فقال لهم
ان في العرب سيظهر رسول يغير وينسخ ديننا ويكون سفاكا
تريدون ان تقتل ابيه وامه حتى يذلنا فيهم صفورية وقال
ما شأنكم وهذا الفكر الفاسد امثالكم فان ذلك النور من آدم الى
زماننا هذا لا يضيع شيء وهو صاحب النور حبيب رب العالمين
خاتم النبيين وناصره خير الناصرين وحافظه خير الحافظين
دعوا هذا الفكر الفاسد حتى يكون خيرا لكم فان فرعون قصده
فقتل كثيرا فلم يجد ظفرا اليه فانتم كذلك لا تظفرون عليه
بل تهلكون خاسرين فلم يتصحح ابتهجوا وخرجوا من عنده
وقالوا انا نريد منع الهلاك والتهالك
فتدبروا ان يسافروا الحجاز تجارا ليظفروا مرادهم فلما دنوا مكة
هتف هاتف فقال يا قوم شوم تريدون ان تطفؤا نور الله بافواههم
والله متم نوره ولو كره الكافرون فوقفوا ساعة وارادوا الرجوع
فقال رئيسهم هذا سحر قريش لا نبالي منه فلما اتوا مكة راى عبد الله
في المنام ان جماعة من القردة على رؤوسهم عمائم وفي ايديهم سيوف
يهجمون على عبد الله فيخاف منهم فنزل من السماء نار فاحرقتهم
فلما انتبه من نومه عرض رؤياه على ابيه شيبة فقال يا ولدي ان
عدوك كثير لا نبالي فانه يحفظك منهم اما ان في بلدنا علماء
اليهود يعبرون الرؤيا فنسأل لهم عن تعبيرها فلما اتينا اليهم
خرج قطعة نور من جبهة عبد الله الى السماء فشق واحد الى المشرق
وواحد الى المغرب فتحير جماعة اليهود من ذلك فاشار بعضهم
الى بعض وقال هذا عدونا ثم اتى عليهم شيبة مع عبد الله
واخبرهم الرؤيا فقالوا اضغاث احلام من تعبير وهذا النوم
ثم خرج عبد الله الى المفازة صائدا فخرج اليهود لطلبه
فلما خرج عبد الله صيدا وهو في شغله فاذا جاء اليهود عليه فنظر
عبد الله اليهم وفهم قصدهم فرمى بالسهم فقتل خمسة
منهم فنادى اليهود يا مصباح الحرم لم نطلبك هذا وانما نحن
في طلب عبد ناقة ابق وانا نظنك اياه فلما علمناك نرجع
فقال لهم عبد الله انتم كذابون فتوجه عبد الله الى ابيه
ودعا اليه قال اللهم احفظني من شرهم بحرمة النور فاذا
راى وهب بن عبد مناف ذلك الحال فاخبر الى اهل مكة بني هاشم

فقال النبي عم
يا جبرئيل
هل لك من
حاجة قال
اذا يا محمد صلى الله
ان ابسط جناحي
على الصراط لامتك
حتى يجوزوا عليه
وقف جبرئيل في النور من بعد
عن طريق فلما سرى في بحر
النور • اتاه النداء
يا سيد الرسل لا تخف انا الله
مني بالتحيات فتعبدوا
وجاوز النبي عم بعد ذلك
سبع مقام كل مقام في العرش
الى الكرسي مائة الف مرة
عرشك يتمشى بيك يردني
وارد هو برد
بيكر بك غلط
ولدي
وهو برده لو بكره
والدي ماسبتره بردها
اوله اكردر ديا
بغاردى دنيا نور بتره
كلدى بنوى انهكرة وافرق
والفرق بين معراج موسى
ومعراج محمد عم ان معراج
موسى كان على جبل الطور
ومعراج رسول الله عم كان على
بساط النور وقال الله لموسى
في معراجه فاخلع نعليك وقال
لمحمد عم لا تخلع نعليك وقال
النبي عم هممت ان اخلع نعلي
فسمعت النداء من
قبل الرحمن [illegible] لا تخلع نعليك ليتشرف العرش والكرسي بتراب نعليك
فقلت يا رب قلت لاخي موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس قال الله تعالى
ادن مني يا ابا القاسم ليس عندي كموسى فانه كليمي وانت حبيبي وانه طلب الرؤية

الرؤية فقلت لن تراني قبل حبيبي قال عليه السلام انما وصلت تحت العرش بدل الله جميع جوارحي وحواسي فنظرت فوق العرش لا اسماء ولا حجاب ولا زمان ولا مكان فاشار الملك الى ان سلم د تبارك رب العالمين فاوحى الله الى التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل من مكانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الله تعالى يا حبيبي انظر امامك فنظرت بحرا اعظما لا حد له ولا نهاية له ولم ار مثله قط وفيه شجرة وعليها طير وفي منقاره تراب مقدار حبة عدسة فقال الله تعالى هذا بحر رحمتي لا نهاية له والشجرة هي الدنيا والطير هو امتك والتراب الذي في منقاره ذنوبهم لو سقط ذلك الطير في هذا البحر هل اثر التراب فلا تغتم لذنوب امتك ولو لم يذنبوا لبدلتهم امة مذنبة وارحمتهم فاني خلقت العالمين لاجل محبتك انت حبيبي وعبدي بحر رحمتي لرحمة امتك انظر يا محمد الى مكان رفعتك ليس بيني وبينك حاجب ولا ترجمان كذا في انفع المجالس قال الله تعالى

فجاؤا عليهم مسرعين فلما راهم اليهود انتشروا وفروا فاسرعوا اثرهم فاسروهم وشدوا ايديهم وقادوا من اعناقهم كالكلاب ثم وهبوهم مع اموالهم لوهب بن عبد مناف المخزومي وله بنت مؤدبة مطهرة مستورة محبوبة اسمها امينة وزوجته برة بنت عبد العزى فتشاوروا ان اعطيا بنتهما امينة الى عبد الله فارسل برة الى عبد المطلب في ذلك الوقت فعرضت بنتها ان تنكح عبد الله اباها فقبل عبد المطلب امينة لابنه عبد الله وقال اني اريد ان اراها قالت برة نعم فاتى شيبة مع زوجته فاطمة وابنه عبد الله الى بيت وهب فراوا ابنته فاحبوها وتبشروها ورأى الاسارى من اليهود عبد الله فسلوا ايديهم ورموا الحجارة الى عبد الله لان يقتلوه فانعكس الاحجار بقوة نور النبوة فسقطوا اماثيبين خاسرين ثم لما كان وجود محمد عم امر الله تعالى الى جبرئيل عم ان ينادي في الموت(؟) اهل السموات والرضوان في الجنة والحور والغلمان ان زينوا الجنة وازدادوا سبحاتهم ونزل جبرئيل عم مع الف من الملائكة الى جبل قاف ونادى لاهل الارضين السبع فتنبهوا بوجود محمد عم في رحم امه وكان ليلة العرفة ليلة الجمعة والذابحون الحج الاكبر اذا كان العرفة يوم الجمعة وعبد الله خرج وصعد في جبل عرفات صائدا فراى عينا جارية فتعجب منها ونفضها بالف ان يا عبد الله اشرب منها واغتسل فقرب منه فاذا ابرد من الثلج وابيض من اللبن واحلى من العسل واغتسل ثم غلب على عينه سنة فسمع نداء ان يا عبد الله لاق زوجتك وسلم الامانة اليها فلما جاء عبد الله الى بيته اخبر امينة ما وقع فاغتسلت وتطيبت فحملت الليلة فانتقل النور الى جبهة امينة ولما راى شيبة النور في جبهتها فرح غاية الفرح ونظر الى وجهها وراه متغيرا فسال شيبة عنها قالت سمعت عن كل شيء انه قرب مجيء نبي آخر الزمان النبي المختار وكول الملك الجبار نزل الليلة رحم امه فتغير وجهي عن ذلك واخبر كل كاهن ومنجم من ظهور النبي عم في تلك السنة ومن معجزاته جاء اصحاب الفيل في تلك السنة قبل شهرين من ولادته عم في الرواية الصحيحة الى هدم الكعبة وصعد شيبة مع اهل مكة على جبل ابي قبيس وجعلوا امينة قبلتهم فتضرعوا الى رب البيت الحرام واستشفعوا بنور النبي عم فخرج نور من جبهة امينة وقام على ظهر الكعبة عمودا يتلألؤ بحيث انطفى شعاع الشمس فلما راى هذه الحالة ذهب العدو فبينما هم في المناجات فاذا ظهر من جانب البحر عسكر طير ابابيل

فاوحى الى عبده ما اوحى قيل هو ان الجنة محرمة على الانبياء حتى يدخلها انت وعلى الامم حتى تدخلها امتك وقيل اوحى اليه وهبت لك ثلث امتك واخر للذ... يوم القيمة ليظهر للخلائق في المحشر قدرك عندي قال جعفر الصادق

الثلثين

الصادق لما قرب الحبيب من الحبيب غاية القرب نالته غاية الهيبة فلاطفه الحق غاية اللطف وذلك قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى اي كان ما كان وجرى ما جرى وقال الحبيب للحبيب تحقق السر ولم يطلع عليه احد ولم يعلم احد ما اوحى الى الذي اوحى اليه ثم قال الله تعالى واين حاجة جبرئيل فقلت اللهم انك اعلم فقال تعالى يا محمد قد اجبته فيما يسئل ولكن فيمن اطاعك وصحبك واحبك ع انه صلى الله عليه وسلم لما كان ثم دنا ربه فكان قاب قوسين اللهم انك ... عيوبت الامم بعضهم بالحجارة وبعضهم بالخسف وبعضهم بالمسخ فما انت فاعل امتي قال الله تعالى انزل عليهم الرحمة وابدل سيئاتهم حسنات ... فما دعا وتمنى منهم التبية(؟) من سألني اعطيته ومن توكل علي كفيته وفي الدنيا استر على العصاة وفي الآخرة اشفع لهم ولو ان الحبيب يحب معاتبة الحبيب لما جاء بسبب امتك المحمدية كب ثم نزل النبي عم على الصخرة الله ثم قال انعت الى

ابابيل ففي كل واحد منها ثلثة احجار من سجيل مثل حمصة فامطروا عليهم فهلكوا جميعا ونفي غنائمهم لاهل مكة فبدل الله حزنهم الى سرور ثم لما كان حمل امينة سبعة اشهر سمعت اصوات البشارة فقال شيبة لعبد الله امش الى المدينة واشتر بهائم الوليمة فانا نجعل لهذا الولد الكريم وليمة عظيمة فخرج عبد الله الى المدينة فمرض فيها ومات ثم لما سمع اهل مكة وبنو هاشم موت عبد الله بكوا وندبوا عليه وامينة كانت تبكي وتقول كان ولدي يتيما قبل ان يولد وانا بقيت ارملة واحضرناه واذ لبناه الى شيبة وقال لا تبكي يا امينة ولا تحزني فالله حافظك وكفيلك وانا خادمك ثم لما كانت مدة الحمل ثمانية اشهر رأت امينة الملائكة على صورة الطير لهم اجنحة خضرات وسمعت هاتفا يقول ابشر لك يا امينة انت ام نبي آخر الزمان وكان حملها تسعة اشهر وكان ليلة الاثنين اثني عشرة ليلة من شهر ربيع الاول وكان عبد المطلب يغلق عليها الباب كل ليلة وكانوا يطوفون بالبيت في ايام البيض حتى الصباح فلما كلل الباب عليها فاجاءها المخاض فخافت امينة في الخلوة لان الزمان مما اضطر فيه الرفيق الموافق فتحركت عن حالها فاذا قد كشف سقف بيتها فرأت ملكا في الهواء ينادي يا اهل السماء والارض استبشروا فان سيد المرسلين يولد الليلة فقالت امينة لما سمعت النداء غرقت في النور ورأيت بساطا اخضر في الهواء ثم كنس بسط الملائكة في الهواء ثم رأيت ملكا عظيما في يده ثلث الوية فوضع واحدة منها في المشرق وواحدة بالمغرب وواحدة منها على ظهر الكعبة فملأ الدنيا بالبشارة واضاءت الليلة كالنهار ثم نزل الملائكة على آثاري يطوفون حول بيتي ويستبشرون بوجود نبي آخر الزمان فخفت فجاء تلك الحمامة صدري بجناحه فرفع الخوف مني ثم اهمني الخلوة فتاوهت لغربتي فاذا رأيت الجدار قد انشق فظهرت علي ثلث نسوة يتحير الشمس من نور جمالهن فسالت عنهن فقالت واحدة منهن انا مريم ام عيسى عم وقالت الاخرى انا آسية امرأة فرعون والاخرى انا حوراء من الحور العين تبشرن وقلن طوبى لك ان مثل ولدك لم يولد قط وهو خاتم النبيين وسيد المرسلين وشفيع المذنبين وحبيب رب العالمين ففرحت من كلامهن ثم رأيت بعد ذلك من الحور زمرا زمرا ياتين علي بالبشارة فسالت منهن من اعلمكن هذه القضية قلن اعلمنا

المشرق فاذا فيها حصار له سبعون الف باب وفيها آدم لا يعلم عددها الا الله تعالى وسالت منه فقيل لي انه اذا طلع الشمس لا يمكن احد من صوته فمن كثرة اصوات هذا الاف لا يسمع صوته ثم اتيت الى المغرب فهو كالمشرق في كل الوجوه ثم اتيت

ثم أتيت إلى سد الإسكندر فإذا وراءها يأجوج ومأجوج فدعوتهم إلى الإيمان لم يجب
منهم أحد إلى الإيمان وأما الذي في المشرق والمغرب فكلهم جاؤوا إلى الإيمان الحمد لله
ثم أتيت إلى جبل ماجوز فإذا فيهم أناس كثيرة يعبدون الله [illegible] والملائكة

جبرائيل عم ونادى في السموات فبشر بولادة الرسول عم وقال يا رضوان
ويا حور ويا غلمان ويا ولدان تزينوا وابتشروا بولادة
نبي آخر الزمان ويا ملائكة السموات زينوا السموات السبع
بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير واستغفروا لأمته
ويا مالك سد أبواب النار ثم نادى أهل الأرضين
كلها وكلم الأحجار والأشجار بالسلام والبشارة ثم قالت
آمنة عطشت فناولت الماء [illegible] إبريقا
من جوهرة فشربت منه وماؤه أبيض من اللبن وأبرد
من الثلج وأحلى من العسل ففرحت وزال عني الفزع
وجاء لي ألف رحم ثم رأيت طيرا أبيض في الهواء فهجم علي
فمسح بجناحه على ظهري بقوة فلما رفع جناحه عن ظهري ولد
ولدي طاهرا مطهرا ورفعت الحجاب عن عيني فرأيت بلدة مكة
مستغرقة في النور والملائكة يطيرون في الهواء يملأون أقطار
السموات والأرض يصلون ويستبشرون بنبي آخر الزمان فبقيت
على حيرة وطار عقلي ساعة ثم نظرت فلم أر ولدي والحور فحزنت
عليه وظننت أن الحور أخذت ولدي ثم نظرت ثانيا فرأيت ولدي ساجدا
نحو الكعبة يتكلم فأصغيت كلامه يقول أمتي أمتي فسمعت صوتا
احفظوا عن أعين الناس وطوفوا به على موالد الأنبياء عم
وأعطوه خلق آدم عم ومعرفة شيث وشجاعة نوح وخلة
خليل ولسان إسمعيل ورضاء إسحق وفصاحة صالح
وحكمة لقمان وتبشير يعقوب وجمال يوسف وصبر أيوب
وشدة موسى وطاعة يونس وجهاد يوشع ونغمة داود وهيبة
سليمان ومحبة دانيال ووقار إلياس وعصمة يحيى ومقبول
زكريا وزهد عيسى عليهم السلام واغمسوا في أخلاق النبيين
وحجاه عن أعين الناس ثلثة أيام ثم غاب عيني لأي طرفة عين
فأتت حور بولدي فوضعت بين يدي طاهرا مطهرا مختونا
مقطوع سرته مكحل عينه ملفوف في حرير أبيض ثم جاء
ثلثة ملائكة وفي أيدي أحدهم إبريق من ذهب أحمر وفي أيدي
أحدهم طشت من زبرجد أخضر وفي أيدي أحدهم قطعة من حرير
أنور ملفوف ثم وضع الطشت بين يدي ولدي فقال هذه
الطشت مثال الدنيا [illegible] ثم وضع ولدي يده
وسط الطشت فقال الملك [illegible] مكة فأخرج من الحرير
مهرا [illegible] يتلألأ مثل الشمس فوضع بين كتفيه بعد غسله
سبع مرات بماء الإبريق في الطشت [illegible] فقال هذا
خاتم النبوة ثم أخذ ولدي في باطن جناحه ووضع لسانه في فيه
[illegible]

ف نزلت معهم
ومع جبرئيل عم
معهم وقالوا لي من هؤلاء الذين
معك قلت جبرئيل قالوا
أنا رأينا [illegible] الملائكة
فدعوتهم إلى الملائكة كلهم
جاؤوا إلى الإيمان
فعلمتهم [illegible] من
الشرايع

[illegible] الوضوء والصلوة والزكوة
والأغسال وسور من القرآن
ثم أمرتهم بالحج قالوا إن المسافة بعيدة [illegible]
إلى الكعبة [illegible]
الطريق من الرمل تجري [illegible]

ولكن تدعون الله وأنا مع جبرئيل نقول آمين [illegible] الله تعالى تدعي النبي عم وجبرائيل
معهم آمنوا فقبل الله دعاءه عم فيسر عليهم حتى أن الحجاج إذا أرادوا
أن يصعدوا إلى العرفات ليومين وهم يجيئون وبعده في يومين

في فيه لمص ساعة فقال فلك علم الأولين والآخرين
ثم أفاض عليك من لسانك هنيئا لك يا حبيبي ويا سيدي
ثم وضع ولدي بين يدي فأخذت وقبلته وضممته إلى
صدري ونظرت إليه يتكلم إذا سمعته يقول أمتي أمتي
وقال شيبة أنا في الكعبة الليلة فرأيت الكعبة تسجد
إلى بيت آمنة ثم قامت ولم ينهدم منها حجر فتعجبت
وسمعت صوتا من الكعبة قال الله أكبر ثلث مرات الحمد لله
الذي أظهر محمدا المبشر ثم سمعت أن الأركان الكعبة
يتكلم كلهما إلى الآخر ويبشر بمولد الرسول وسمعت من
كل ركن كلاما فركن يقول جاء الحق وزهق الباطل
وركن يقول جاء الرسول نشكر له العز والنصر وركن يقول
جاء من الله نور مبين وركن يقول جاء رسول رحمة للعالمين
ورأيت الأصنام يسقطن على وجوههن فلما سمعت ذلك
ورأيت ذلك تعجبت منه وعزمت إلى بيت آمنة فخرجت
من باب شيبة فرأيت مكة مستغرقة في نور يخرج من بيت آمنة
ورأيت الأحجار والجدران والصفا والمروة والطيور
والوحوش يسجدن ويصلين ويبشرن بمولد نبي آخر الزمان
فازداد حيرتي وطار عقلي فأسرعت إلى باب آمنة وسجدته
فأتت آمنة إلى الباب فلما نظرت إلى وجهها لم أر نورا
في وجهها فقلت يا آمنة أين النور فقالت قد ولد صاحب
النور فقلت ما عليك علامة النفساء فقالت ليس لي
حال من أحوال النفساء ولم يظهر في حادثة من حوادثها وولد
ولدي طاهرا مطهرا فاغتنم أراد شيبة أن يرى محمدا عم
فقالت لم يؤذن لي أن يريه أحدا ثلثة أيام فقال شيبة
ليس لي صبر أن أخرت ثلثة أيام فقصدت أن أدخل
البيت فرأى ملكا مهيبا صاح له فقال لا تدخل لم يؤذن
لأحد ثلثة أيام أن يدخل عليه حتى زاره ملائكة السموات
السبع والأرضين ثلثة أيام فقال شيبة يا آمنة
فوالله ما رأيت ولدا في الدنيا مثل ولدك بارك الله لنا
ولك

حكاية ظهر الرسول عم سمعت آمنة هاتفا
يقول يا آمنة اطلبي مرضعة لولدك فقالت
آمنة أيها القائل لا يقبل ولدي ثدي أحد فسمعت
صوتا يقول أن مرضعته حليمة بنت ذويب من بني سعد
ثم ذكرت قول الهاتف إلى شيبة فقال شيبة الله أعلم
فسمعت ثم أتت مرضعة كثيرة لم يقبل ثديها

هم الإبل الكثير ومعهم الماء البارد في المطرة و
يجيء قال النبي عم حين طلع الشمس فلما طلع الشمس منهم
هذه القافلة وطلبوه وهو كما كان فتحيروا وتعجبوا

يروحون فنون جملة
معتقدات أهل السنة والجماعة
أن أولياء الله يقطعون
المسافة البعيدة في الأمد
القصيرة ويطوى الأرض لهم
كما كان لهؤلاء العباد اللهم
يسر لنا شفاعتهم في اليوم
القيمة ثم جئت إلى مضجعي
فإذا هو لم يبرد فلما سمعت
الناس في البارحة تحيروا
وتعجبوا وقالوا أن هذا
لشيء عجاب واجتمعوا
علي ويسألوا من بعض
شيء من البيت المقدس
قال النبي عم فقد اضطربت
لأني أسريت بالليل وأممت
وفي الأنبياء وتحيرت
أن أنظر إليه فكشف الله الموانع
وأزال الحجب المعترضة وطوى
الأرض وأحضر بيت المقدس
بين يدي وجاء جبرئيل
وقد صور صورة في جناحه
وجاء هو بين يدي ثم قال
يا محمد عم انظر إليها
ما شئت وأخبرهم
وكان [illegible] كلما [illegible] عن شيء
نظر وقال لهم
على العيان بما رآه
[illegible] كلمة [illegible] حتى أن بعضهم
[illegible] عن القافلة
فقالوا [illegible] وقال النبي عم
صادفت في الطريق فأدركه مع
[illegible] وقالوا في أي وقت
[illegible] يرتقون فلما دخل الكعبة
[illegible] وتعجبوا وقالوا أنت سحار عظيم

وهذا استجي عظيم وفيهم رجال آمنوا جديدا فاكثرهم ارتدوا وانحف صارف بعون الله
اعتقدوه وصاروا من الناجين ومن اصابه الخذلان كان في الضلال ولم والنيران ف
وجاءوا الى ابي بكر الصديق رض وقال الم تسمع ان خليلك ما قال قال ما قال قال تزعم انه اسرى
الليل الى بيت المقدس هل
تعتقده فقال ما هو اني
اعتقدت اكبر من هذا فقال
بم فاعتقد وقال اتاني جبريل
فاعتقدت وقال اتاني القرآن
فاعتقدت فان قال هذا فاني
اعتقدت فجاء جبرئيل الى النبي عم
وقال يا محمد ما بقي ملك في
السموات السبع والارضين
الا سمعوا ابا بكر صديقا
قل انت له صديقا اللهم ارزقنا
شفاعته
وانما ينقل العلماء هذه الحكاية
الشريفة لان الدنيا كالبحر
فان في البحر من يأكل لحمه ومن
لا يأكل لحمه وكذلك في البحر
ما يليق فيه حيوانا نأكل منه لحما
طريا وحيوانا لم نأكل كا
الخنازير كذلك الدنيا وان كان
كثيرا فيها العباد والزهاد و
المتقون والابرار لكن فيها
من هم في زي المسلمين وهو
في الحقيقة من الملاحدة
الانديقين والمجوسيين
الرافضين فانهم لا يعتقدون
هذا الخبر العظيم فيضلون
من اعتقده لانهم ضال مضل
وهالك مهلك وانما لم
يعتقدون لقلة معرفتهم
لقدرة الله القادر القهار
المعبود بالليل والنهار وقال
كل شيء في قدرة الله ولا خارج
منه شيء الم تر ان ابليس
بن تلبيس وهو عدو الله
وانبيائه اجمعين مع انه اعطاه الله قوة وهو يروح الى المغرب
والمشرق وغيرها ويجيء اقل زمان من طرفة عين مع انه عدو الله تعالى في لعنته وكان الله
ان يسرى حبيبه الى بيت المقدس ومنه الى فوق السموات السبع ومنه مقام قاب قوسين

وقد كان في بني سعد مجاعة حتى اكلوا النبات فورد اهلها على مكة طلبا
للرضاع حتى لا يهلك اولادهم وكانت لحليمة اتان ضعيفة تحملوها
كسيا لا تعبوا مكة فسبقت اتانها على سائر الدواب
فلما اتوا مكة وجد كل منهن ولدا الا حليمة تضعف ورأيت شيبة
وقالت كلتم هنالك ولد الرضيع فقال شيبة ان لي ولد ولدي
ليس له والد فقالت حليمة اصبر اشاور بعلي ثم شاورت
بعلها فقال منه لا خير في ولد ليس له والد وهو يتيم فلما كانت
الليلة رأت حليمة في المنام ان شابا كانه بدر منير وكان
بين يديها جارية ماؤه ابيض من اللبن فقال الشاب اشربي
الماء فشربت وهو احلى من العسل ثم قال لي انت صرت لي ظئرا
وانا نا علمي اني رسول رب العالمين وحبيبه وشفيع المذنبين
وخاتم النبيين فانتبهت وفرحت واخبرت زوجي فسر
ثم اتيت الى آمنة ودخلت عليها وسلمت فقالت آمنة
يا اهلك ومن اي قبيلة كنت قلت اسمي حليمة من قبيلة بني سعد
فقالت انت مرضعة ولدي فسلمت ولدها الي فلما اخذت وكشفت
وجهه المبارك فاذا شمس مضيء وبدر منير على يدي وريحه
اطيب من المسك فظننت انه قد ذاب جسدي فتبسم الي فسطع
نور من فمه فهوى الى السماء فتحيرت من ذلك فالقمت اللبن في
ثديي وكمت ثدي اليمين فقبل ومص ثم سلمت اليسرى لم يقبل
ثم سلمت اليمين فقبل فقلت والله انه عادل لاخيه ضمرة فلم
يطلع لحصته ثم سبقت آمنة الحليمة تبلغ كثير
فخرج بني سعد من مكة فنزلوا منزلا فاتوا على حليمة فنظروا الرسول عم
وقالوا يا حليمة طوبى لك فان مقصودنا هذا الدر اليتيم فكيف يكن
لنا منه نصيبك والسعادة لك وبالحارث زوج حليمة راكب
مركبه فتقدم منه الى موضع بحضر وجبت الرياحين
الساعة وكذا اي موضع نزلنا نزلت علينا البركة والخير وكثرة
المياه فعلم كل احد انه من بركة النبي عم فلما جئنا نزلنا وبيتنا
اذا احاط النور فسكننا وصح كل مريض وقوي كل ضعيف
وفرح كل الناس وبدأت الآبار بالمياه واتى كل احد من اهل
القبيلة واللبن ويشبع بنفقتنا ثم يشبع بطعام كثير ويكفي
طعام قليل جماعة كثيرة وكثرت الزروع والاثمار وربحت
التجار وباركت الاسفار ببركة النبي المختار عليه السلام وقالت
حليمة ثم انشر محمد عم ما رأيته من سائر الولدان والله انه طاهر
نظيف لطيف ولم ار منه بكاء وريحه اطيب من المسك
ولا يحتاج بيتنا الى السراج في الليل ويضيء بنوره وكلما اتى من بعض

111

قاب قوسين او ادنى في لحظة فانا اعتقدنا حق الاعتقاد لانهم اتينا عليه الى يوم الدين
فعلى كل الوجوه والتقدير ان هذا الكراء وما شاهده بعين اليقين
لم يكن لاحد من الانبياء من لدن آدم الى يومنا نبينا عليه السلام
غير الله
نبيناء ع
لان نبينا عم
سلطان الانبياء
فكلهم وكل العالم خلقت
من نوره وهو لنا من النعمة
العظمى فسئلنا من شكره
يوم القيمة فلكل احد
ان يسعى الى شكره لان
لكل نعمة له شكر مخصوص
وشكر نبينا عم باخذ شريعته
الشريف والتمسك لسنته
اللطيف سيما عند اختلال
المذاهب واختلاف
العقائد وعدم تمييز
الناس الحق من الباطل
والحرام من الحلال روي
عن النبي عم انه قال
ليأتي على الناس زمان
تخلق سنتي فيه وتجدد
البدعة فمن اتبع سنتي
يومئذ صار غريبا وبقي
وحيدا ومن اتبع بدع الناس
وجد خمسين صاحبا
او اكثر فقال الصحابة
يا رسول الله هل بعدنا
احد افضل منا قال
بلى قالوا الغرباء فيكون ذلك
لا قالوا وكيف يكونون
فيها قال كالملح في الماء
ويذوب قلوبهم كما يذوب
الملح في الماء قالوا وكيف
يعيشون في ذلك الزمان
قال كالدود في الخل قالوا
كيف يحفظون دينهم قال كالجمر في اليدان ان وضعته طفئ وان امسكته
او اعصيه تر احرق اليد كما في الروضة العلماء وقال النبي عم من ضيع سنتي حرمت
عليه شفاعتي ومن احيى سنتي بعد موتها بالاتباع فقد احياني ومن احياني ف

مريضة بين يديه صح واول كلام تكلم الله اكبر الله اكبر
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما اخرجني
من اكرم بيت واظهرني في افضل سعدان فلما بلغ سنة
خمس سنين قال يا اماه الى اين يذهبون اخواني في كل
صباح قالت يا ولدي الى رعي الغنم فقال يا اماه ارسلني
معهم لرعي الغنم قالت يا قرة عيني اني اخاف ان تذهب
فانك امانة عندي فقال الرسول يا اماه لا تخف فان
الله تعالى يعصمني من السوء وينصرني على اعدائي فاذنت له
فذهب فقالت لابنائها كلما رايتم محمدا عم فاخبروني
ان كل حجر وشجر سلم عليه يسلم على محمد عم ثم جاء اسد او ذيب
فانتشر الاغنام فاتى محمد عم فاخذ اذني الاسد وكلمه عم
عليه ثم ارسله ووضع الاسد وجهه على الارض ثم رجع القهقرى
فسألناه عن كلامه وقلنا بم تكلمت للاسد قال عم قلت ارجع
عنا ولا تفرق اغنامنا انا رسول رب العالمين وخاتم النبيين
وسيد الموجودات ودرة صدف المكونات وقال سمعا وطاعة
فرجع فاخبروا ابويه من امهم فقالت هو سيد الانام ثم بعده ذهب
معهم الى رعي الغنم وجاء ضمرة يوما مسرعا يبكي ويقول
يا اماه قد اتى رجلان واخذا اخي محمدا وشقا صدره بالسكين
فقتلاه فصرخت حليمة وقذفت وجهها وقالت يا ولداه واحسرتاه
وافرقتاه حتى سمع اهل القبيلة فسعوا يبكون ويطلبون فاول
من راى محمدا عم حليمة راته جالسا في واد على رمل
فاخذته وضمته الى صدرها فقالت يا قرة عيني ما بالك
يا حبيبي فاخبر عن حاله فقالت حليمة لزوجها يا حارث
انا نسلم الامانة الى صاحبها فاتوا الى مكة فوجدت الكفرة
الرسول في الطريق الكهنة فعدوا اقتله وارسلوا في عقبه
مبارزين فلم يلاقوه فاتينا الى مكة فنزلا خارج المكة فحملت
حليمة الرسول على كتفها فلما جاءت باب الحرم ووضعت الرسول عم
عند الباب ودخلت الكعبة وسجدت الكعبة نكرا الحبشة سالكا
فلما خرجت عن الكعبة لم تجد الرسول عم فبكت وصرخت
وسعت هنا وهنا حتى اجتمع اهل مكة عليها فسألوا عن حالها
فاخبرت فتحير اهل مكة منها فجاء شيخ عتيق معروف
وهو ابليس فقال صبري وانا استخبر اللات والعزى فجمعوا
على العزى فسجد الشيخ بين يدي عزى وقال هذه حليمة
من بني سعد وعندها يتيم من بني هاشم فقاب الساعة فالحف
اسألك اين هو واسم اليتيم محمد بن عبد الله فلما ذكر اسمه

ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة صدق رسول الله عم

فان قيل ما الحكمة في معراج النبي عم من القدس ولم يكن من الكعبة قيل ان جميع الانبياء
كان اكثر ظهورهم من الشام والقدس وقيل ان القدس ارض المحشر والذكر مخرج
النبي عم ابي بركة قدومه
طي الزمان والمكان
في السموات والارض ولذلك
عرج منه فان
قيل ما الحكمة ان موسى عم تكاف
بعد ما رجع من المناجات
على جبل الطور ستر وجه
الشريف بالنقاب لعدم
الطاقة النظر اليه ونبينا
محمد عم وصل الى قاب قوسين
ولم يجعل النقاب مع ان
نبينا عم افضل من جميع
الانبياء قيل ان النور
نوعان ظاهر وباطن
فالظاهر للعوام والباطن
للخواص لان نبينا عم
شمس الكونين فلا ليق
للشمس ان يكون مستورا
دائما
تمت

عليه سهل الله حساب امته وقيل ان الله اراد ان ... ذنب النبي عم
تحتهم سقط العزى على وجهها وجميع الاصنام ثم قال العزى
هل تعلم من هو هو الذي يهلك الكفار ويكسر الاصنام خاتم
الانبياء حافظه خالق الارض والسماء تلك الاصنام
احذر العالمين وسيد المرسلين فلما سمعوا الكلام العزى
تحيروا وبلغ الخبر الى شيبة فجاء الى الكعبة فراى حليمة
فساءلها عنه فاخبرت بما وقع فوضع شيبة وجهه عتبة
الكعبة وبكى وتضرع فسمع هاتفا من الكعبة ان يا شيبة لا تفزع
ولدك فان الله تعالى حافظه يا شيبة صوتا ايها القائل اين هو فقال
الهاتف في وادي التهامة تحت شجرة وينظر اليه يا شيبة فاتى وادي
التهامة فراى شيبة تحت شجرة ولدا كبدر منير او شمس مضيء
فنزل من فرسه واقبل اليه فقال من انت يا بدر منير فقال
انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فرفعه شيبة وضمه الى صدره
وزار وجهه وقبله وجاء اعمامه فصافحوا اباه وفرحوا
وتعجبوا من حسنه وكماله فسالوه عمن اتى به هذا المكان
قال هبت ريح فحملتني ووضعتني المكان ثم اجتمعت
النساء في بيت امينة فغطين وجوههن بالنقاب
فجاء النبي عم هل تعلم اته لما دخل عم عليهن قالت امه
ووضع يده على امه وقبلها وتعجبوا من معرفتها ثم كان عم
عند امه فغسلته ومشطته امه وكحلت عينه وكان له جارية
اسمها ريحانة فقالت لها احملي الى جده عبد المطلب
في الكعبة موضع حكومته فلما انتهت ريحانة راى عبد المطلب
استقبل اليه واخذه عم من يدها فقبل عينيه واقعده في حجره
فقال كابر لقريش بلبيد الحرام الحجر ولذلك الهبل والعزى
حتى هيئاته السعادة والعزة فقال شيبة ان ولد ولدي
محمد عم خاتم الانبياء والمرسلين وليس للانبياء ان يسجدوا
للصنم بل يهلك الصنم الم تسمعوا كلام العزى حيث
اتته حليمة وسائل الشيخ عن العزى قالوا نعم فقام رسول
الله عم واخذ ستر الكعبة فقال اللهم يا مبدع البدايع
والامم والمتوحد في قديم القدم استويت على عرشك والكرسي
بك استوى واحتويت السموات ومن فيهن وكل بيدك احتوى
وبسطت الارضين وارسيت الجبال والفت بين اجناس
خلقك في الافعال والاقوال واحصيت انفاسهم وتكفلت
بارزاقهم فجعلت منهم غنيا وفقيرا وشقيا وسعيدا وعزيزا
وذليلا وعالما وجاهلا وصغيرا وكبيرا واعمى وبصيرا لمن
احييته قربته ومن ابغضته ابعدته فانت ذي يا بارئ

يا بارئ الاسم المعظم الاعظم الحليم القدير العليم البصير
وانا عبدك وابن عبدك الذليل بين يديك
اشهد انك واحد احد فرد صمد لا اشير الا اليك
ولا اتوكل الا عليك انت خالقي ورازقي وحافظي
وناصري ومعطي ومسقي ومميتي ومحيي وكل دونك
قليل عند كبرياءك يا بارئ النسم يا مفصم القسم
يا من هو عالم السر والنجوى فاول كلام سمع قريش
من لهم رسول الله عم هذا فتحيروا من فصاحته و
تحيروا من ذكاوته وقال لم يات في الدنيا نظير هذا
الولد فقاموا ووضعوا وجوههم على رجليه ثم اتى به
شيبة امينة فاخبرها منه ففرحت وشكرت ثم جاء
الى جده كل يوم يجلس عنده ويهدي الى الرشاد فنقل
شيبة الى فن السنة وذكائه وعدله ثم ورد الى حكومته
في جميع الاحوال ثم بلغ سنه عم ست سنين استاذنت
امينة لصلة الرحم بين طرف يثرب فاذن لها عبد
المطلب فمرضت امه وقالت يا قرة عيني اني كنت
ابكي انك كنت يتيما من والدك فالان كنت يتيما
من امك فكيف يكون حالك من يتعلك ويحفظك
ويربيك فقال يا اماه استعدني بالله فانه حافظي وناصري
فالله خير حافظا وهو خير الناصرين فماتت امه عليها السلام
فاخذه جده الى جنبه ورباه ثم مات جده وربى عمه
ابو طالب حتى نكح خديجة بنت خويلد فخطب ابو طالب
في تزويج خديجة رضي الله عنها الحمد لله الذي جعلنا
من ذرية ابراهيم وذرع اسمعيل وضئضئ معد وعنصر
مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه وجعل
بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس
ثم ابن اخي هذا محمد بن عبد الله من يوزن به فتى من قريش الا رجح به
فان كان في وجد المال قل فان المال زائل ولهو حائل
ومحمد قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد
وبذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالي كان هو الله
بعد هذا له نباء عظيم وخطر جليل فعاش معها اربعا
وعشرين سنة وخمسة اشهر وثمانية ايام وولدت منه
اربع بنات وثلثة ابناء وبقيت منها فاطمة الزهراء رض
خمس عشر سنة قبل الوحي والباقي بعده ثم قرب نزول
الوحي اليه حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء

فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي دون العدد قيل عن
عائشة رض انها قالت اول ما بدئ به رسول الله عم في الوحي
الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة
ام المؤمنين رض فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار
حراء فجاءه الملك اي جبريل فقال اقرأ قال قلت ما انا
بقارئ ثم قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي
قال اكثر المفسرين هذه اول سورة نزلت من القرآن واول
ما نزل خمس آيات من اولها الى قوله تعالى ما لم يعلم فرجع بها
رسول الله عم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه عم الروع (الخوف)
فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت
خديجة كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل
الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به عم ورقة بن نوفل
بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد
تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال ابن نوفل
يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله عم ما رأى فقال
له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله تعالى على موسى عم
يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك
فقال رسول الله عم او مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط
بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك
نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي انه حدث عن فترة الوحي (حبس)
فقال في حديثه بينما انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي
بين السماء والارض فرعبت فرجعت فقلت زملوني زملوني
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك

فحمي الوحي

وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وفي رواية فلما قرب
سن رسول الله عم اربعين حبب اليه الخلوة وكان كثيرا بغار حراء
ستة اشهر انه لما بلغ الى اربعين كان الوحي بالرؤيا الصالحة
ستة اشهر فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم لما
كانت شهر رمضان اعتكف في غار حراء ولما كان ليلة الرابع عشر
يسمع من كل شيء السلام عليك فتهيب منه ثم رجع الى بيته
وطاف الكعبة ثم اتى الغار فلما صعد على نصف الجبل سمع
صوتا يقول انت رسول الله عم ولم ير شيئا الا النور يملأ
بين السماء والارض فتهيب منه وطار عقله فصرع فمر عليه ابو جهل
بجماعة فرآه بذلك فجاؤوا الى خديجة وكلموها من الترهات
والقبائح فقال حاشا عن شأنه الشريف عما يقولون ثم اتت
خديجة مع جواريها الى رسول الله عم فرأت كالمصروع فوضعت
رأسه على صدرها فجاء عقله عم ونظر الى وجهها فسألت عن حاله
فقال سمعت صوتا يقول الى اين تريد يا محمد عم انت رسول الله
ولم ار شيئا الا نورا ملأ ما بين السماء والارض فتهيبت ولم
اقدر الحركة فقالت خديجة هذا خير لك وبركة لنا ثم رجعوا
الى مكة ثم اتى من الغد الى حراء فسمع صوتا اشد منه لو سمع
اهل الدنيا لم يبق احد حيا ويقول مثل الاول فكان كالاول
فمر به ابو جهل وقال لخديجة مثل ما قال في الاول فجاءت كذلك
ووجدته كالاول ثم سألته فاجاب كذلك فرجعوا الى مكة (القديم)
ثم اتى الى حراء فامر الله الى جبريل عم ان ينادي سبع سموات
بنزول الوحي على محمد عم وان يسبحهم وامر الرضوان
ان يزينوا الجنان والحور والغلمان وامر لمالك بان يغلق
ابواب النيران ثم امر جبريل ان ينزل الى الارض بالف الف
من الملائكة ومعهم ميكائيل فسمع رسول الله عم نداء مثل
الاول وقال من المنادي فرأى جبريل على كرسي من ذهب
في الهوى تدلى رجليه من الكرسي فمشيت الى قدامي فاذا
هو في قدامي لا يشبه خلق الآدميين واضح الجبين
شعره جثل اي كثير ثم قال رسول الله عم فهبت وهربت
الى جانب فاخذني وقال لا تنفر مني انا اخوك جبريل
الامين وانت رسول رب العالمين ان الله تبارك وتعالى
يقرؤك السلام ويقول ادع الناس الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم تركني وعرج الى السماء وانا انظر
اليهم ثم نزل وفي يده مكتوب منسوج وقال اقرأ
فقلت ما انا بقارئ فضغطني فظننت انه سقط مفاصلي

ثم قال اقراء قلت ما انا بقارئ فضغطني ثانيا مثل ذلك ثم قال
اقرا قلت ما انا بقارئ ثم قال اقراء باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقراء وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم ثم عرج الى السماء ومعه الملائكة يسلمون
علي ثم جئت الى مكة مخزنا وسلم علي جميع الاشياء فنظرت
خديجة الى وجهه فرأت فيه نورا عظيما يتلالوء لا ينظر اليه
الناظرون فسألته عن حالها فاخبرها ودعاها الى
الاسلام فذهبت الى ابن عمها ورقة بن نوفل فقال جربني اذا
جاء جبرئيل فاكشفي راسك فان غاب فهو جبرئيل
والا فلا فجربت هكذا ثلثا ثم نزل جبرئيل اخبرها فكشفت
راسها فغاب جبرئيل ثم سترت فجاء ثم ثبت ثانيا وثالثا
فايقنت انه جبرئيل فقالت اعرض علي الاسلام فعرض كلمة
عليها ثم علي وابو بكر رض في السفر فجاء ودخل على رسول الله عم
فدعاه الى الاسلام فطلب المعجزة فقال عم المعجزة في نفسك
فقال ما هي فقال عم قد رايت في المنام حين كنت تاجرا
في الشام انك كنت في البحر المظلم تخاف الغرق اذا
خرج عمود من نور فنظر حتى وصل الى السماء فانت بيده فكنت
تخلصت من الغرق ثم دعوت الاخرين الى العمود ثم نبهت
واخبرت الى راهب بحيرى فعبر بان البحر هو الدنيا والظلمة
ظلمة الجهالة والضلالة والنور العمود نبي آخر الزمان
سيظهر نبيا وانت اول من آمن به وكثير يؤمن بسببك
فقال ابو بكر رض من اعلمك هذا قال عم اخبرني جبرئيل عم
عن الله تعالى قال ابو بكر رض فنظرت الى وجهه اذا يتجلى
النور من جماله فرهبت منه وملئ قلبي بنور الايمان
فقلت اعرض علي الايمان فعرض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم آمن عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان
بن عفان ثم طلحة ثم ابو عبيدة ثم ابو سلمة ثم ارقم بن
ابي بعيط ثم عثمان بن مظعون ثم قدامة بن مظعون ثم اخت
عمر ثم عبد الله بن مسعود ثم سعد بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش
ثم جعفر بن ابي طالب ثم معمر بن الحارث ثم هكذا وهكذا حتى
آمن حمزة بن عبد المطلب وعمر فكان به اربعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ثم خرج رسول الله عم يوما الى البطحاء فرأى
عبدا حبشيا يخدم رسول الله عم فسأل عن اسمه
فقال اسمي بلال بن حمامة وقال لمن انت فقال انا عبد لابي
بن خلف فسأل عن دينه فقال ديني دين لات وعزى

عزى فدعاه الى الايمان فسأل عن الله عز وجل فقال عم ما ابصرت
من السموات والارض كلها وما بينهما مخلوقه وهو الخالق لا غير
فقال بلال انت في اي شيء منه فقال عم انا عبده ورسوله
ارسلني الى عباده ادعوهم الى الايمان فقال بلال اعرض علي الايمان
فعرض عم فقال بلال انا اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول
الله ثم جاء عند كل صباح الى الرسول عم وصلى الصلوة معه
وتعلم القرآن منه عم ثم علم مولاه باسلامه فقيده وقال ارجع
من دينك فقال بلال لا ارجع وان قتلتني فضربه حتى قرب
الى ان يموت فنادى بلال احد احد وقد كان جسمه كله مجروحا
فلما سمع رسول الله عم آنينه وعلم حاله قال لابي بكر الصديق
اشتر لي ذلك فاشتراه بعبد يهودي مع باربعين درهما بسبعة
فسطاس صاحب آلاف دينار وغلمان وجواري ومواشي
وكان مشركا فحمل ابو بكر على الاسلام على ان يكون له ماله فابى فابغضه
ابو بكر وباعه فقال رسول الله عم هلا اشتريت لي فقال ابو بكر رض
يا رسول الله اذ كنت انا عبدك فبلال لمن فقبل رسول الله عم
بحسن القبول ثم لما اسلم عمر رض خرج رسول الله الى الحرم ودعى
الناس الى الاسلام فكثر اهل الاسلام يوما فيوما فقوى كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين فلا نعلم
قيمة الجواهر الا الصراف الماهر فلا يصف الواصفون
اوصافه لانه قال خالق الارض والسماء في حقه لولاك لولاك
لما خلقت الافلاك الا اني ذكرت شمة من شيمه وذرة من شمس
حسنه وقطرة من بحر فضيلته حتى يعلي شوق المشتاقين
في مراحل محبته ويرتب زيده على الطالبين فاخذوا لذائذ الروحانية
فيتنعمون بنور محبته ويسلكون بسلوكه ويصلون الى الغاية
اللهم ارزقنا وجميع الامة

فصل في المعجزات

عن ابي الحسن البكري رض بينما رسول الله عم في المسجد مع اصحابه
اذ سمعوا صوتا خارج المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله
يا محمد اغثني يا انيس الغرباء ويا جليس الفقراء اغثني
يا شفيع المذنبين ويا حبيب رب العالمين فامر عم عليا
ان اخرج فانظر ان مظلوم تكلم حيوانا فلما خرج علي رض
راى جملا ضعيفا برك بين يدي المسجد فقال يا مبارك انت
تتكلم بحسن صوتك فقال نعم يا ولي الله وقال علي ما حاجتك
فقال لي ابلغ الى رسول الله عم فقال حاجتي ان آتي وجهه
المنير واعرض احوالي اليه فرجع علي واخبر رسول الله عم
خبر الجمل فخرج رسول الله عم الى الجمل فلما راه الجمل قال السلام عليك

يا رسول الله انا لابي مسعود الثقفي وهو شرك بجمل على حملا ثقيلا لا اطيقه لكبر سنتي وضعف جسدي وفي هذا السفر سقطت من الحمل الثقيل فضربوني وحملوا على ظهري حتى تشقق كثيره الى المنزل تنظر باكمل الى ضعفي فقال انحر غدا فانه لا ينفع ولم يعط الليلة زادي فبت جايعا الى الصباح فيا من شانه الكرم والرحم للضعفاء والمساكين اغثني بالذي بعثك بالحق نبيا فلما شاهد النبي عم حال الجمل فاض دم من عينيه فاذن الجمل الى المرعى ثم اتى عم الى بيت ابي مسعود فخرجت جارية وقالت يا صبيح الوجه بم جيت فقال عم اخبري سيدك ان يخرج علينا فاخبرت فخرج فلما راى رسول الله عم قال يا ابا القاسم مرحبا بك وبمن معك اي حاجة لك عندي فاخبر حديث الجمل فقال ابو مسعود هل تكلم الجمل قال نعم يتكلم بقدرة الله تعالى فقال ان تكلم كما قلت عندي فانا اومن بك ثم اتوا الى المرعى فراوا فيه خيمة اعرابي عندها ظبية محبوسة فلما رات الظبية رسول الله عم سلمت على رسول الله عم بلسان فصيح فقالت السلام عليك يا سيد الاولين والاخرين اغثني يا حبيب رب العالمين ان لي ولدين صغيرين لم ارضعهما منذ اربعة ايام فقد كادا يهلكان فكفلني ان ارضعهما وارجع اليك ان شاء الله تعالى ثم لما سمعت جارية آمنت فسالها رسول الله عم عن صاحب البيت فقالت رجل مشوم عهد لاهل مكة ان يقتلك محمد بن عبد الله فنزل هنا على قصده فبينما ذلك اتى صاحب البيت فقال من انت فقال رسول الله عم انا محمد بن عبد الله قال انا طالبك لاقتلك فقال رسول الله عم اصبر ولي حاجة عندك فاقض حاجتي ثم افعل ما شيت قال ما حاجتك فقال حاجتي ان وهبت لي هذه الظبية فقال الاعرابي ان كان لي جميع الظباء لا اهب شيا منها فكيف اهبها لك ثم قال الظبية يا رسول الله ضمني لي ان ارضع ولدي ثم ارجعك باذن الله تعالى فضمن رسول الله عم فغشي الاعرابي من ذلك الهيبة فلم يقدر الى التكلم ثم قال يا محمد هل يرجع الحيوان اذا خلص فقال نعم انا ضامن عليه فاخلص الظبية فاسرعت الى ولديها فانطق الله تعالى ولديها فقالا عن امهما فحكت القصة وضمنه النبي عم لها فقالا قد حرم لنا عنك الرضاع ورسول الله عم ينتظرك ارجعي بالسرعة حتى لا تؤذي رسول الله عم فاتت الظبية الساعة

عن ابي هريرة رض قال النبي عم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب صدق من نطق بالصواب

وفي هذا كفاية لمن تفحص عن طريق الجنة اعلم ان في قلب الانسان كتاب عظيم فيه تنتقش عجائب الملك والملكوت والانسان عالم صغير وكل شيء في العالم الكبير في الانسان موجود وكتاب عالم الصغير لوح قلبه فمن كتب اسمه الشريف في قلبه لم تزل الملائكة تستغفر له ومن كتب اسمه في قلبه يشرح صدره • ويذهب ظلمات النفسانية • ويكدر ورات الشيطانية المهلكة • والاخلاق الرذيمة الجهنمية • ويتنور بانوار النفحات الرحمانية • ويصفي بضياء مشاهدة القدسية • ويتخلق باخلاق الحميدة الملكية المحمدية • فمن وصل هذا المرتبة المجلية بالجد • وتهذيب الاخلاق فقد دخل تحت قوله تعالى قد افلح من زكيها ومن لم يبادر شفاء امراض قلبه فقد دخل تحت قوله تعالى وقد خاب من دسيها فالفلاح النفس من كل مكروه تحت تزكيتها وتصفيتها والخسارتها في دسيها فطريق تزكيتها لا يكون الا بازالة الاخلاق الرذيمة والامراض القلبية وجملتها سعون

... صفر ...

الساعة فسال رسول الله عم عن مجيئها سريعا فقال الظبية ان ولدي حرما رضاعي حتى لا يؤذي رسول الله عم بالمكث في المجيء فقال رسول الله عم لذلك الاعرابي فهلا لك كلام قال جاء الحق وزهق الباطل وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم اتى المدينة فاقام بها حتى مات وعهد ان لا يصيد بعد تخلي الظبية ثم نظر عم الى صاحب الجمل فقال عم هل شيء قال نعم اريد ان تكلم على جملي فسلم الجمل على رسول الله عم بلسان فصيح كما ذكرنا فامن ابو مسعود فخلى سبيل الجمل الى المرعى حيث يشاء ثم يجيء الى باب رسول الله عم وقتا بعد وقت فزاره ثم يذهب الى المرعى هكذا يعتادي فلما قبض رسول الله عم اتى الجمل الى باب رسول الله عم فضرب راسه على عتبة الرسول عم حتى مات اعلم ان معجزات النبي عم لا تعد ولا تحصى بعدد قطرات الامطار ولا يحصى معجزات النبي عم كذا قطرة من بحار معجزاته كما لا يخفى معجزة النبي عم في اولاد جابر رض وعن اصحابه واولاده وازواجه

فصل في المعراج

المعراج روي انه كان معراج النبي عم قبل الهجرة بسنة في ليلة السابع والعشرين من رجب في بيت ام هاني بنت ابي طالب كانت تخدم الرسول عم حين كونه عند ابي طالب في تختيه وكان الرسول يجيء بيتها في اكثر الاوقات وكانت ليلة ممطرة مظلمة فيها رعد وبرق وصاعقة ومهابة وخوف اذ سمع صوت جبرئيل وقد انكشف سقف البيت نزل جبرئيل في احسن صورة وذوايبه سبعون زرقة تحلى باللؤلؤ ولبس الحلل الخضراء مكتوب على صدره لا اله الا الله محمد رسول الله ومعه سبعون الفا من الملائكة المقربين فهاب النبي عم فسلم جبرئيل من الله تعالى وقال يدعوك ربك الى جنابه ويشتاق لك ملائكة السموات والتوابون والكروبيون والروحانيون وحملة العرش والكرسي والرضوان والخزنة والحور والغلمان والولدان والعرش والكرسي فقمت فاتيت زمزم فاغتسلت وصليت ركعتين عند المقام واتى جبرئيل بالبراق كالشمس المضيء اصغر من البغل واعظم من الحمار وجهه كوجه الانسان ولسانه عربي فصيح له جناحان من زبرجد فخذه من كالبرق الخاطف خطوته منتهى طرفه ذا ظلفاه من مرجان ورجله من ذهب وذنبه كذنب الطاوس وصدره كانه ياقوتة حمراء

قال النيسابوري ابده التصوف يجتمع في شيئين التخلي من الرزائل والاتصاف بالفضائل لان التخلية مقدم على التحلية • الفضائل هو الاخلاق الحميدة المحمدية وهو كثيرة جدا ومن تخلى قلبه من الرزائل وتحلى بالفضائل فقد تخلق باخلاق المحمدية الممتنة بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فصار صاحب الخلق الحسن

ويكفي في فضلها ما جاء في الخبر عن ابي هريرة رض قال النبي عم اوحى الله تعالى
الى ابراهيم يا خليلي حسّن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظلّه تحت عرشي وان اسقيه من حضيرة قدسي وان ادنيه من
جواري

وظهره كانه درة بيضاء وجناحه من لؤلؤ وعليه رحل من
ياقوتة حمراء من رحال الجنة وركابه من زبرجد فلما اردت
الركوب عليه تنفر فقال جبرئيل اعصيت امر ربك تواليه
ما ركبك منذ خلقت نبي اكرم على الله تعالى من محمد عم فارتعش
البراق وانصب عرقا حياء قال البراق لا والله لكن
اريد ان يشفع لي ويركب علي في الآخرة فاجبت دعوته
فركبت واستويت ثم طارق الهواء ومعي جبرئيل اذ سمعت
صوتا عن يميني ثم عن شمالي ثم جاءت امراءة من امامي
فلم التفت الى واحد منها ثم سمعت صوتا مهيبا ثم لحقت الى
المقام فقال جبرئيل انزل يا محمد هذا طور سينا مقام اخيك
موسى عم حين كلمه ربه فصل ركعتين وسل امتك
ثم سالت عما وقع في سفري فاجاب بان من نادى
عن يمينك يهودي ويسارك نصراني فلو رغبت اليهما
لكانت امتك يهوديا او نصرانيا والمراءة التي جاءت
من قدامك هي الدنيا لو رغبت اليها صارا امتك دنياويا
فعصمهم الله تعالى اياك وامتك عنها واما الصوت المهيب الذي
سمعته ان حجرا من شفير جهنم سقط فكان
يهوي فيها الى الآن وصل الى قعرها ذلك صوتها ثم اتيت
على قوم ترضخ رؤسهم بالصخرة كلما رضخت عادت كما
كانت ثم ترضخ فقال جبرئيل هؤلاء الذين تثاقل رؤسهم
عن الصلوة المكتوبة ثم اتيت على قوم بين ايديهم قدر
فيه لحم طيب نضيج ولحم آخر خبيث فجعلوا يأكلون الخبيث
ويدعون الطيب قال جبرئيل عم هؤلاء الذين تكون عندهم امراءة
حلال ويأتي امراءة حراما يزني بها ثم اتيت على رجل جمع حزمة
عظيمة لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها قال جبرئيل عم
هذا من عنده امانات الناس لا يقدر على ادائها وهو يزيد
عليها ثم رايت رجالا تسلخت جلوده ويلقمون الاكل
في حلقومه هؤلاء اكل اموال اليتيم ورايت نساء مصلوبة
من ثديهن فهن التي يقتلن اولادهن ورايت رجالا يأكلون
الجيف هؤلاء المغتابون ورايت رجالا بطونهم كالجبال
لا يقومون الا انهم يخبرون القيامة هؤلاء اكلوا الربوا
ورايت رجالا مغلل من اعناقهم ويكلب على اعناقهم
حجر عظيم هؤلاء الذين منعوا الزكوة ورايت رجالا
شفاههم العليا في رؤسهم والسفلى في صدورهم
هؤلاء شارب الخمر ورايت رجالا يسحبون على وجوههم

والآيات والاحاديث
المصطفوية فيه كثيرة
جدا بحيث لا يعد عدا
والخلق الحسن لا يكون
الا مشتملة اشياء الاول
المتوفي يعني ان يسعى ان
يحسن كافة الخلائق من
الفعل الجميلة
والثاني ان ما من
الناس عامة من شركة
فيما جوارك وخدامك
والثالث ان ظلمك واذيك
اي بحمل الاذى
اخوانك نصير فلا تسعى
الى الانتقام
لان الله عز يتره
ذو الانتقام
الا ترى
ان النبي عم قد
على ذي المشركين
وترضاهم الباطلة
وكان صابرا حليما متواضعا
فلاجل صبره وتواضعه
رفعه الله الى قاب قوسين
او ادنى اذا نه
رسول الى • يتلوا الكتاب المفضلا •
فيه معجزات تجمع الرسل اولا •
فاسرى به الهادي لارفع رتبة
بليلة المعراج يا ليلة المنا •
دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
فلما تعالى حضرة القدس
معلنا • تلقته املاك
المهيمن بالهنا •

فكذلك الارض صبر على تفخر السماء عليه قبل مولد النبي عليه السلام
وكان مفتخر ان العرش والكرسي واللوح والقلم والقمر والشمس والتسبيح والركوع
والسجود فيه وانت خالية عن هذا كله والارض منكسر راسها فلما ولد النبي عم

فلما ولد النبي عم رفعت الارض راسها بافتخار وقالت تولد الله على ظهري نبي مباركا نور العرش
من نوره ونور السموات من نوره ونور الشمس والقمر والنجوم من نوره وعلى ظهري ولادته
وتربيته ومبعثه ودعوته وشريعته وقبره

على وجوههم ويضربون بسوط من النار هؤلاء شهداء الزور ورايت
رجالا يقتلون هم ويسفكون دماءهم ثم يحيون
ثم يفعلون كذلك هكذا هؤلاء الذين يقتلون
الناس بغير حق ورايت نساء وجوههن سود
والاغلال في اعناقهن ولباسهن من قطران
هؤلاء اللاتي يغصبن بعولتهن ورايت رجالا
عليهم خيام من نار يخرج الدخان من قفاهم هؤلاء
الذين عاقوا الوالدين ثم اتيت على قوم يقرضون
السنتهم وشفاههم بالمقاريض كلما قرضت عادت
كما كانت قال جبرئيل هؤلاء خطباء الفتنة ثم اتيت على جحر صغير
يخرج منه ثور عظيم فجعل يريد ان يرجع الجحر من حيث خرج فلا يستطيع
قال جبرئيل عم هذا من يتكلم بالكلمة العظيمة ثم ندم عليها فلا
يستطيع ان يردها ثم اتينا الى بيت المقدس لمستقبل الله تعالى
ارواح الانبياء عم واستقبلوني فصافحوني ثم نادى
جبرئيل عم فصليت في الاقصى ركعتين وكنت اماما لجميعهم
ثم خرجنا من الاقصى فجاء شاب في احسن صورة وسلم علي
فصافحني وعرض على الشباقة فسالت عنه جبرئيل عم قال
دين الاسلام لا ينفك عن امتك ثم اعطيت مشغلة اقداح
قدح فيه ماء وقدح فيه لبن وقدح فيه خمر وقيل اختر واحدا
منها فاخترت اللبن فنوديت احسنت فان اخترت
الماء لغرق امتك في الطوفان كقوم نوح عم وان اخترت
الخمر لعصى امتك ربهم فشربت اللبن فبقي قليل منه فنوديت
لو شربت كله لا يدخل من امتك نفس في جهنم فعرضت
ان اشربه كله فمنعت ثم جئنا الى الصخرة فاذا هو معراج
عليها الى السماء كل درجة منها من الياقوت والجواهر وطرفاه من
الفضة والذهب لا يصف الواصفون حسنها فحركت
بين السماء والارض فسالت جبرئيل فقال
ينفجر الماء منه الى السحاب فيمطر وهو منظر
الخلائق ثم وصلنا الى السماء الدنيا خلقته من زبرجد
احضر اسمه رقيع فاستفتح جبرئيل فقيل من المستفتح
قال جبرئيل ومعي اشرف المخلوقات وخلاصة الموجودات
وشفيع العصاة في يوم العرصات محمد سيد الكائنات فتح
وسلم خازنها اسمعيل فسلمت عليه فرد علي وقال مرحبا بك
يا محمد نعم المجيء جاء فما رايت موضع اربعة اصابع فيها الا وملك
واضع جبهته ساجدا لله تعالى فسالت اسمعيل عن عددهم

افتخارها
على السماء فقال حيث
افتخرت به جعلت تراب
شرفك وغبارك طهورا له
ولامته وجعلت شرفك
وغبارك مساجد ومصلى
لهم ثم السماء والعرش
والكرسي
سنين قد بكوا
كثيرة فارادوا
من الله زيادة
عليه الصلوة والسلام
ثم رفعه الله تعالى
قال النبي عم
هممت ان اخرج
نعلي فنوديت
من قبل الرحمن لا تخلع
نعليك حتى تشرف العرش
بتراب نعليك لذلك
افتخار على
النهار
لان الله تعالى
لما محى الله آية
الليل
وجعل
آية النهار
مبصرة اكرم
الليل فاسرى الله
بالليل كما قال
سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا روي عن كثير من الصحابة
ان رسول الله عم قال لما
صليت العشاء الاخير
ونام هذا الناس
اوحى الله الى جبرئيل
يا جبرئيل لا تسبح
هذه الليلة ولكن اذهب

الجنة وخذ البراق واته الى محمد فذهب الى الجنة وراى اربعين الف براق يرتعون
في رياض الجنة وعلى جبينهم اسم محمد وراى فيهم براقا نكس راسه يبكي ويسيل
من عينيه دموع قال جبرئيل مالك يا براق قال يا جبرئيل اني سمعت منذ اربعين

~~الف سنة اسمه محمد وراى فيهم براقا فنكس راسه يبكي~~ عشقت عليه ولم احتج
الى الطعام والشراب فاخذ جبرئيل ذلك البراق وكان ذلك البراق واضح
الجبين ضخم العرنين دقيق الاذنين اسود العينين لونه كالطاوس ووجهه
كوجه الانسان وجبينه
كالزهرة ولسانه كلسان
العرب وكافره
كحافر البقر
واخرج جبرئيل
سرجا من
ياقوتة حمراء
ولجمه من الزمرد
الاخضر وجاء
الى النبي عم وهو
في بيت ام هاني
فقرع حلقة الباب
برفق وقال يا رسول الله
هل لي اذن ادخل الدار
قال ادخل فدخل وقال
اجئتك باية رحمة او عذاب
قال حبيب الله الله يقرؤك السلام
ويقول اتريد ان تجي الي
حتى تناولني معك سر
اريد ان افشيه اليك
قال النبي عم قف حتى اتوضأ
قال جبرئيل يا رسول الله اني
اتيت بماء من نهر سلسبيل
لتتوضأ به وصب الماء
جبرئيل على يد رسول الله عم
رجاء خطاب من الله الى الملائكة
وقال خذوا ماء حبيبي
فاخذ جبرئيل واعطاه ميكايل
وميكايل الى عزرايل وعزرايل
الى اسرافيل وكذلك
ملك الى ملك
حتى تلعقوه
العز دوس
للحبوب
والولدان
خذوا ماء حبيبي
وامسحوا وجوهكم تزادهم ضياء ونورا فلما اراد النبي عم ان يركب
البراق وعيناه كالكوكب الدري وناصيته من ياقوتة حمراء واذنه
من زمرد خضراء واضطرب البراق وقال وعزة ربي لا يركبني الا النبي

فقال وما يعلم جنود ربك الا هو ولكن عندي سبعون الف ملك
كل واحد منهم مقدم صف وعدد هاتيك الصفوف لا يعلم الا الله
فلقيت ابانا ادم عليه السلام فسلمت عليه فرد علي وقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح وقال الحمد لله الذي اكرمني بهذه الكرامات وجعلك
ولدا مباركا بارك الله فيك فقلت انت الذي خلقك الله
بيدي القدرة وحملك على اكتاف الملائكة الى السماء وجعلك
قبلة لهم واباح لك الجنة فقال ادم عم ما هذا كله وانت افضل
مني لان الله تعالى خصك بخمس خصال لم يكرم بها احدا قبلك و
لا بعدك الاول انا اذنبت ذنبا واحدا فبكيت عليه مائتي سنة
حتى عفى عني ربي وعليك يغفر الذنوب ما تقدم وما تأخر
من غير بكاء فقال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر والثاني ادخلني الجنة عزيزا واخرجني منها ذليلا
وانت عرجت الى السماء السابعة بكرة وتنزل الى الدنيا
مبجلا معظما والثالث زوجتي حوا خرجت بسببها من الجنة
وانت تزوجت خديجة بنت خويلد فصارت معينة لك على
طاعة الله تع والثالث لك على مالها وملكها والرابع يدخل من اولادي
تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة ولا يدخل
من امتك تسعمائة وتسعة وتسعون في الجنة وواحد في النار
والخامس بهاني بدل واحدة عاصيا حتى الصبيان في المكتب
والائمة في المحاريب ينادون وعصى ادم ربه فغوى وستر
عليك ذلاتك ورفعك الى قاب قوسين او ادنى فوق السماء
كلهم حتى ينادون على المنابر والمحاريب وينادي على المنارات
كل يوم خمس مرات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم رايت ملكا عظيما له سبعون الف جناح ولو فتح جناحا واحدا
لملأ ما بين المشرق والمغرب وله سبعون الف راس نصفه
من نار ونصفه من ثلج فسألت جبرئيل عنه فقال انه موكل
على السحاب ثم رايت بحرا ابيض رقراقا يموج وهو اعظم البحر
الذي رايته تحت السماء فسألت عنه فقال هذا بحر الحيوان
يمطر الله تع على الارض بين النفختين فيحيي به الموتى فاممت
لهم وصليت معهم ركعتين ثم صعدنا الى السماء الثانية
اسرع من طرفة عين وهي خلقت من مرجان احمر اسمها قيدوم
فاستفتح جبرئيل في الباب فقال جبرئيل عم ومعي صفوة الله
وخير خلقه ففتح خازنها اسمه ... فسلمت عليه فرد علي
فقال مرحبا بك فنعم المجيء فرايت ملائكة كثيرة خاشعين خاضعين
يتلون القران ومقدار عدد ملائكة هذه السماء صفوف بمقدار
عدد اهل سماء الدنيا فاممت لهم وصليت ركعتين معهم

معهم ثم رايت بحرا اعظم من بحر الحيوان فسالت جبرئيل عنه
فقال هذا بحر الطوفان اغرق به قوم نوح عم ثم رايت
ملكا عظيما له سبعمائة جناح وفي كل جناح سبعمائة راس
وفي كل راس سبعمائة وجه وفي كل وجه سبعمائة فم وفي كل فم
سبعمائة لسان ويسبح بكل لسان بسبعمائة لغة فسلمت
عليه فرد علي وقال بشر الله لك ولامتك الخير كله فسالته
عن خدمته فقال عندي حساب قطرات الامطار وورق
الاشجار وعدد الرمال وعدد الاعمال وعدد اشعار الحيوانات
وريش الطيور وعدد المخلوقات في البر والبحر وعدد انفاس
المخلوقات فسالته عنه هل من شيء لا تعلمه قال نعم اني عاجز
عن علم ثواب من صلى بجماعة وثواب من صبر بالبلاء والظلم
ثم رايت رجلين في احسن صورة فقال جبرئيل عم هذا
عيسى بن مريم عم وهذا يحيى بن زكريا فسلمت عليهما
فردا علي وقالا مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فرايت
من الملائكة مثل ما رايت في غيرها فاممت لهم وصليت
ركعتين معهم ثم صعدنا الى السماء الثالثة طرفة عين
وهي خلقت من نحاس اسمها زيتون فاستفتح فقال
خازنه عونائيل من في الباب قال جبرئيل ومعي محمد عم
ففتح فسلمت عليه فرد علي فرايت ملائكة عظماء
فسالت جبرئيل عنهم فقال انهم مقدم ملائكة هذه
السماء وكل واحد منهم موكل على سبعين الف صف
من الملائكة لا يعلم عدد ما في الصف الواحد الا الله
ثم رايت شابا في احسن صورة فداوني له غلط الحسن
فقال جبرئيل عم هذا يوسف عم فسلمت عليه فرد علي وقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الحمد لله الذي اكرمنا بك
وجعلك لنا اخا فهنيئا لك بما اكرمك الله تعالى
ثم رايت داود وسليمان عليهما السلام فسلمت عليهما فردا علي
وقالا مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح وقالا الحمد لله
الذي جعلك لنا اخا وبشرك بكرامة هنيئا لك ولامتك
بشفاعتك يا محمد ثم رايت ملكا عظيما هو جالس على كرسي
وحوله ملائكة غلاظ شداد فسالت جبرئيل عنه فقال
هذه تسلطون على تعذيب الجبابرة والمتكبرين الخيلاء
ولهم حبائل ثم رايت بحرا عظيما اعظم مما رايت من البحار فرايت
في ساحله ملكا عظيما راسه في السماء الرابعة ورجلاه تحت
الثالثة وحوله صفوف من الملائكة يسجدون فسالت اليه جبرئيل عم

فاستقبلني وسلم [redacted] عليّ فرددت عليه وسألت عن اسمه
وعن البحر وشأنه فقال يا محمد اسمي كلتم وهذا البحر بحر الارزاق
ويقسم رزق العباد منه وهؤلاء الملائكة اعواني
ثم اممت الملائكة السماء الثالثة وصليت ركعتين
معهم ثم صعدنا الى السماء الرابعة فاستفتح فقيل من في الباب
فقال جبرئيل عم ومعي محمد وهي خلقت من فضة اسمها ذاهو
واسم خازنها صلصائيل قال نعم الرفيق ففتح الباب فسلم علي
وصافحني فقال طوبى لك ولامتك بشفاعتك يا محمد وعدد
الملائكة فيها مثل عدد ما في السماء الثالثة والاولى
فاذا ادريس عم قال جبرئيل هذا ادريس فسلمت عليه فرد علي
وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رايت ملكا عظيما
يجلس على كرسي وعنده لوح وبين يديه شجرة عظيمة كما بين
السماء والارض لا يحاط اغصانها ولا اوراقها وفي
جنبيه حربتان واحد منهما من نار والاخر من برد و
صفان من الملائكة صف في يمينه خلقوا من نور في
احسن الصورة وصف في شماله خلقوا من نار غلاظ
شداد وهو ينظر مرة في اللوح واخرى الى اوراق الاغصان
فسألت جبرئيل عنه قال هذا ملك الموت جعلت السموات
والارضون له كطبق واحد فسلم جبرئيل عليه فقال يا ملك
الموت لا تشدد بالبطش الا فاني معي سيد الكونين محمد رسول
الله عم فقام عزرائيل واستقبل الى الرسول عم فسلم عليه
وقال مرحبا بك والخير كله لك ولامتك يا عزرائيل الرسول عم
من عم استقبالا سريعا فسألت عن اللوح وعن الشجرة
وعن الخط في اوراقها فقال يا محمد ان الله تعالى قدر ارزاق
العباد في هذا اللوح واعمارهم في تلك الاوراق فاذا ختم
عمر عبد انقطع ورق من هذه الشجرة وسقط وينمحي رزقه
من هذا اللوح فان كان ذلك العبد مؤمنا امرت الملائكة
الرحمة ان يقبضوا روحه الى الحلقوم ثم اقبض انا
باللطف والرحمة وان كان كافرا امرت الملائكة الغضب
ان يقبضوا روحه الى حلقومه ثم اقبضه انا بالهيبة
والشدة ثم رايت قبة مقفل الباب مكتوب على قفله
لا اله الا الله محمد رسول الله فقرا جبرئيل عم الخط ففتح
الباب فرايت ملكا في يده حربة من نار وهو بواب القبة
فقال هذا مقام مالك خازن النار يا جبرئيل فلما عن
الرسول عم فاستقبل الرسول عم وسلم عليه فرد وقال

وقال لم ار مثله ملكا مهيبا فقلت له يا مالك اعرض علي
الجحيم فقال نعم سمعا وطاعة فاخذ مفتاح قفل الجحيم
طوله كما بين المشرق والمغرب فغشي علي فلما افقت
نظرت جبرئيل فانه مغشي عليه فقلت يا جبرئيل ما هذا
الشان فقال يا محمد يتغير ملائكة السموات من هيبة
مالك ثم فتح الباب ارتعد السموات من صوت الباب فقال
جبرئيل يا رسول الله لا تنظر الى الجحيم بهيبة النبوة
حتى لا تطفؤ نارها فنظرت الى سبع طبقاتها من طبقة
الى طبقة مسيرة سبعين الف سنة وفي كل ما بين
الطبقتين سبعون الف جبل من نار وفي صفح كل جبل
سبعون الف واد من نار وفي كل واد سبعون الف قصر
من نار وفي كل قصر سبعون الف بيت من نار وفي كل بيت
سبعون الف نوع من العذاب وطعامها زقوم وشرابها
حميم اعاذنا الله تعالى واياكم من عذاب الجحيم آمين يا رحيم
ثم صعدنا الى السماء الخامسة فاستفتح فقيل من في الباب
قال جبرئيل ومعي سيد الكونين ففتح الخازن الباب واسمه
كلكائيل والسماء خلقت من ذهب اسمها صافية فسلمت
عليه فرد علي وقال مرحبا بك يا حبيب الله ابشر برضوان الله تعالى
وكرامته ورايت ملائكة عظماء ارجلهم تحت الارضين
فسألت الخازن عنهن فقال كل واحد منهم مقدم صف
ولو طار طائر مائة سنة لا يبلغ الى حده وكلهم خاضع وراكع
وساجد فاذا هارون فسلمت عليه فرد علي فقال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم رايت فيها بحرا عظيما
لم ار مثله وفي ساحله ملك جالس على كرسي وفي يمينه مائة صف
من الملائكة وفي شماله كذلك ولا يعلم عدد ما في صف الا الله تعالى
وفيما بين يديه ميزان وكفتاه كما بين السماء والارض
فسألت عنه جبرئيل فقال هذا ميكائيل عم من حملة العرش
يقسم ارزاق العباد والملك الذي رايته تحت السماء الرابعة
نائب منابه ثم رايت بحرا عظيما مضيئا فسألت جبرئيل فقال
هذا بحر البرق ورايت ملكا عظيما لو اخذ السموات السبع
والارضين في فيه كلقمة لم يعلم بها فسألت جبرئيل عم
فقال هذا الملك اسمه روح ثم رايت النوح عم فسلمت عليه
فرد علي وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح هنيئا
لك ولامتك فاممت لاهلها فصليت ركعتين معهم
ثم صعدنا الى السماء السادسة وهي خلقت من درة بيضاء

مطلب بحر البرق

اسمها خالصة تسر النظر عند شعاعها فاستفتح قال خازنه شمخائيل
من في الباب قال جبرئيل ومعي محمد عم ففتح فسلمت عليه فرد علي
وقال مرحبا بك ع والخير كله لك ولامتك هنيئا لك ولامتك
وعنده ملائكة عظماء فسالت جبرئيل فقال كل واحد منهم
مقدم الف الف صف من الملائكة ولكل واحد منهم سبعة وجوه
وسبعة اجنحة ثم رايت بحرا عظيما وفي ساحله ملك راسه
في السماء السابعة له الف جناح يغمس ذلك الملك كل يوم
في ذلك البحر ثم يخرج فيتحرك فيسقط قطرات يخلق الله تع
من كل قطرة ملكا وهم الروحانيون ورايت ملكا له سبعون
الف راس وفي كل راس سبعون الف فم وفي كل فم سبعون الف لسان
يذكر بكل لسان بسبعين الف لغة ثم رايت ملكا عظيما
مهيبا راسه في السماء السابع يخرج النار في فمه فسالت
جبرئيل عم قال هذا ملك موكل على السحاب اسمه رعد
ثم رايت موسى عم فسلمت عليه فرد علي وقال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم امامت لاهل السماء السادس فصليت
ركعتين معهم ثم صعدنا الى السماء السابعة وهي خلقت
من نور اسمها غيب فاستفتح فقيل من في الباب فقال جبرئيل
ومعي محمد رسول الله عم ففتح خازنها اسمه افرائيل فسلمت عليه فرد
علي وقال مرحبا بك يا محمد ابشر فان الرحمة لك ولامتك
عنده سبعمائة الف من الملائكة لكل واحد منهم سبعون
وجها وسبعون جناحا لا يعلم عدد ملائكة السابعة
الا الله ورايت بحرا عظيما من نور وفي ساحله ملك له
سبعمائة جناح لو فتح جناحا لملأ بين المشرق والمغرب
ويغمس ذلك الملك في ذلك البحر في كل يوم سبعمائة مرة ويرتعد
فيسقط قطرات لا يحصى فيخلق الله تعالى من كل قطرة ملكا وهم
الكروبيون ثم رايت جنود الملائكة كلهم ملبسون
مسلحون يسيرون متقابلين فسالت جبرئيل ما هذه
الجنود واين يذهبون قال رايت هكذا منذ خلقت لا اعلم
من اين جاؤوا واين يسيرون فاسأل منهم فسالت واحدا
منهم بانك كم زمانا تسيرون فيهم قال لا اعلم اول عمري
ولكن اذا مضى اربعمائة سنة خلق الله نجما بجانب العرش
لو خلقني الله تع رايت طلوع ذلك النجم اربعمائة مرة فلا
اعلم اين يسيرون ثم رايت بيت المعمور ورايت شيخا منورا
جبرئيل من هذا فقال جدك ابراهيم عم فسلمت عليه فرد علي
وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ويدخل في بيت المعمور

المعمور كل يوم سبعون الف ملك للزيارة لا يكون لمن زار منهم
نوبة اخرى الى يوم القيمة فخرج مجاوري البيت المعمور
اكثر من ورق الاشجار فسلموا علي فرددت عليهم فامتهم
وصليت مع اهل السماء السابعة ركعتين ثم اتينا الى سدرة
المنتهى شجرة خلقت من نور واوراقها من حرير مثل اذان الفيلة
لو ان ورقة وضعت منها في الارض لاضاءت لاهل الارض
ملونة بجميع الالوان وثمرها مثل قلال هجر ما احد
من خلق الله تع يستطيع ان ينعتها من حسنها يسير الراكب
في ظل غصن منها مائة عام ويستظل في الغصن منها مائة الف
راكب فيها فراش من ذهب وفي كل غصن من اغصانها
مائة صف من الملائكة لا يعلم عددهم الا الله تع وعلى كل ورقة
منها ملك قائم يسبح الله تعالى وقيل لها سدرة المنتهى
لانه اليها ينتهي علم الخلائق وقيل يعرج بها من الارض
ما يعرج فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها
فيقبض منها واذا اربعة انهار نهران باطنان
ونهران ظاهران قلت ما هذا يا جبرئيل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة واما الظاهران النيل والفرات
ثم استاذن جبرئيل وقال يا رسول الله وهذا مقامي
لا اتجاوزه ولو تجاوزت لاحترقت وعن كعب الاحبار
بين السماء السابعة الى الحجب صحاري من نور ثم حمل ميكائيل
فقطع كم مسافة الوف الف عام ثم استاذن ورجع كذلك
ثم حمل اسرافيل فقطع المسافة كذلك فرايت بحرا
عظيما يتلهب نارا ويضرب امواجا نيرانا وزبد
البحر متراكم وبين اعلاه الى اسفله كما بين السماء
والارض وعلى حافتاه ملائكة لا يعلم عددهم الا الله تع
فقلت لاسرافيل هذه اكثر من ملائكة السموات السبع قال
وما يعلم جنود ربك الا هو ثم فوق ذلك ثمانية اوعال
ما بين ركبهن واظلافهن كما بين السماء والارض ثم انتهينا
الى الحجب فاستفتح باب الحجب الاول فقال خازنه من في الباب
قال اسرافيل ومعي محمد حبيب رب العالمين ففتح الباب
فاعتذر اسرافيل ورجع فخرج ملك من الباب فاخذني
وحملني الى الحجاب الثاني وعنده موكل الحجاب الاول
سبعون الف ملك كل ملك يقدم سبعين الف صف
من الملائكة ولا يعلم عدد ملائكة كل صف الا الله تعالى
وهكذا مضيت سبعين الف حجاب بعضه من الفضة

جمع وعل بالتركي طاغ كيجيسي

وبعضه من الذهب وبعضه من الياقوت وبعضه من الزبرجد
وبعضه من الجواهر وغلاظ كل واحد منها مسيرة خمسمائة
عام وكذا ما بينه وبين الآخر ثم جاء رفرف اخضر لسد
افق السماء فكلمني بلسان فصيح وقال اجلس علي يا رسول
الله فجلست عليه فطار بي فرأيت بحرا ابيض وفي ساحله
ملك عظيم والوطا رطير خمسمائة عام ما يبلغ من له الى انفه
وعشره مائة صف من الملائكة يحمدونه ثم رأيت سبع ابحر
وفي ساحل كل بحر ملائكة عظام يحمدونه لكل واحد منها مائة
الف ملك ثم انتهينا الى الكرسي موضوع بين يدي العرش
وفي الاخبار ان السموات والارض في جنب الكرسي كحلقة
في فلاة وعن ابن عباس رض ان السموات السبع في جنب الكرسي
كدراهم سبعة القيت في ترس وقال علي رض ومقاتل كل قائمة
من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو
بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة
وجوه واقدامهم تحت الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى
مسيرة خمسمائة عام وملك على صورة سيد البشر آدم عم
وهو يسئل للآدميين الرزق من السنة الى السنة وملك
على صورة سيد الانعام وهو الثور يسئل للانعام الرزق
من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد
العجل وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسئل
الرزق للسباع من السنة الى السنة وملك على صورة سيد
الطيور وهو النسر وهو يسئل للطيور الرزق من السنة الى السنة
وبين حملة الكرسي وحملة العرش سبعون الف حجاب من ظلمة
وسبعون الف حجاب من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة
سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش
ثم طار الرفرف حتى رأيت حول العرش سبعين الف صف
من الملائكة صف خلف صف يطوفون بالعرش تقبل
هؤلاء وتدبر هؤلاء فاذا استقبل بعضهم بعضا هلل هؤلاء
وكبر هؤلاء ومن ورائهم سبعون الف صف قيام ايديهم الى
اعناقهم قد وضعوها على عواتقهم فاذا سمعوا تكبير
اولئك وتهليلهم رفعوا اصواتهم فقالوا سبحانك
وبحمدك ما اعظمك واجلك انت الله لا اله غيرك
انت الاكبر الخلق كلهم لك راجعون ومن وراء هؤلاء
مائة الف صف من الملائكة قد وضعوا اليمنى على اليسرى
ليس منهم احد الا يسبح بتحميد لا يسبحه الآخر ما بين

جناحي احدهم مسيرة ثلثمائة عام وما بين شحمة اذنه
الى عاتقه مسيرة اربعمائة عام واحتجب الله تع العرش
من الملائكة الذين حول العرش بسبعين حجابا من ظلمة
وسبعين حجابا من نور وسبعين حجابا من در ابيض
وسبعين حجابا من ياقوت احمر وسبعين حجابا من زبرجد
اخضر وسبعين حجابا من ثلج وسبعين حجابا من ماء وسبعين
حجابا من برد وما يعلم الا الله تع اذن لي ربي ان احدث
عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه
مسيرة سبعمائة عام يحمل العرش اربعة املاك في
ارجلهم تحت الصخرة ولكل واحد من حملة العرش
ومن حوله اربعة وجوه وجه ثور ووجه اسد
ووجه نسر ووجه انسان منهم اربعة اجنحة اما جناحان
فعلى وجهه مخافة ان ينظر الى العرش فيصعق
فان العرش يكتسي كل يوم سبعين الف لون من النور
لا يستطيع ان ينظر اليه خلق من خلق الله تع والاشياء
كلها في العرش كحلقة معلقة في فلاة وللعرش ثلثمائة
الف وستون الف قائمة وان ما بين كل قائمتين ستون
الف صحراء وسعة كل صحراء مقدار ستة الاف سعة الدنيا
وفي كل قائمة ستة الاف حجاب وفي كل حجاب ستة الاف صف
من الملائكة وفي كل صف ستة الاف عدد الانس والجان
ملكا يلعنون على لا يحب ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان
الله تع عليهم اجمعين ويستغفرون لمن يحبهم وان ما بين
من قوائم العرش الى القائمة الثانية خفقان الطير
المسرع ثلثين الف عام واما جناحان فيهفو بهما
ليس لهم كلام الا التسبيح والتكبير والتحميد
ثم طار الرفرف حتى مضيت الصفوف الحجب فرأيت
العرش وهو خلق من جوهر اخضر يكتسي كل يوم سبعون الف
لون من النور لا يصفون الواصفون نوره وحسنه
وعظمته وسبعون الف الف لسان يذكر الله تعالى
بانواع اللغة ورأيت اسرافيل ان العرش على كاهله ورجلان
تحت تخوم الارض وله الف جناح وعلى كل جناح الف
رأس وفي كل رأس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل
فم الف لسان ولكل لسان يسبح بالف لغة وامسك
الصور بيمينه وهو نور على هيئة قرن واسرافيل
اخذه بفمه ينتظر متى يؤمر ان ينفخ والوصف بحار الدنيا

ان ينفخ نفخات

على رأس اسرافيل ما بلغ قطرة الى رجله ثم لما وصلت الى محدوب العرش
بدل الله تعالى جميع جوارحي وحواسي فاردت ان اخرج
نعلي فنوديت من قبل الرحمن لا تخلع نعليك حتى تشرف
عرشي بتراب نعليك فنظرت فوق العرش لا سماء ولا حجاب
ولا زمان ولا مكان ثم لما خلق الله تعالى العرش فرح بحسنها
وعظمتها فخلق الله تعالى حية بيضاء لها اربعة الاف راس
لو جعلت السموات السبع والارضون في فيه صارت كلقمة
ولها سبعون الف جناح حول ذنب العرش اربعة الاف مرة
وارسل بقية ذنبه مسيرة الف سنة ورفع راسها مسيرة الف
سنة جاءت وسلمت على الرسول عم فرد عليها وسألت شفاعته
يوم القيمة فتحير عقلي فاذا السند الى ملك فجلست
على كرسي من ياقوتة حمراء فنزل علي قدح بشراب اللبن
فشربت منه فزال عني الهيبة وملاء قلبي بانس الرحمن
فطار الكرسي على بساط من نور بمقدار مسيرة سبع وعشرين
مائة الف عام في عالم الجبروت وعالم الوحدة فاشار
الملك الي ان سلم ربك رب العالمين فاوحى الي
التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنادى ربي
يا محمد ادن مني فليس بيني وبينك هذه الليلة واسطة
انا الله وانت محمد عبدي ورسولي وحبيبي فغشيتني
انوار العظمة وكنت لا املك في نفسي شيئا فكنت بمقام قاب
قوسين او ادنى الى الله وقد لا يصل اليه ملك مقرب ولا نبي
مرسل فرأيت رب العزة بلا كم وكيف ولا مكان ولا زمان
ولا جهة ولا قبل ولا بعد ولا تحديد فكلمني بلا لفظ ولا
حرف ولا صوت تسعين الف كلمة ثلثين الفا
من الشريعة وثلثين الفا من الطريقة وثلثين الفا
من الحقيقة فلما وصلت اليه تعالى قال يا حبيبي اذا
جاء الخليل اهدى الي هدية التشريف وانت
الحبيب والمحبوب وانا كذلك ايضا فما هديتك لي من الدنيا
فقلت جئت بعد ثلث من يدي وحدي لك نقصان
طاعتي وعجزي في العبودية فقال الله تعالى اتممت عليك
طاعتك وقبلت منك كاملة وفي الاخرى تبهيتة
تراب الارض يعني عصاة امتي هم العاصون المحتاجون وانت
عصيان

ذا ...
فقبلتها بل الله رحمتك
... محتاج نقرأت الغني الكريم
انا الذليل الفقير انت العزيز الرحيم
[redacted]

فنظرت
وانت العفو الغفور الرؤف وتعالى الله تعالى يا حبيبي انظر اليك
فرأيت بحرا عظيما لا احد له ولا نهاية ولم ار مثله قط وفيه شجرة
وعليها طيور في منقاره تراك مقدار الجنة عشية
فقال الله تعالى هذا البحر بحر رحمتي لا نهاية له وفيه شجرة وهي
الدنيا وعليها طيور وهو امتك والتراب الذي في منقاره
ذنوبهم لو سقطت في هذا البحر هل يرى اثرها فلا تغتم يا حبيبي
لذنوب امتك ولو لم يذنبوا لبدلتهم امة مذنبة
رحمتهم فاني خلقت العالمين من محبتك وانت حبيبي وعبدي
وخلقت بحر رحمتي لامتك وفي الحديث قال عم رأيت ربي
عز وجل في احسن صورة فقال فيم يختصم الملاء الاعلى
يا محمد قلت انت اعلم اي اذني مرتين قال فوضع كفه
بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في
السماء والارض وكل ما كان وما يكون قال ثم تلا هذه
الاية وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين ثم قال تعالى فيم يختصم الملاء الاعلى
يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام
الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ
الوضوء اي ابلاغ الوضوء اماكنه في المكاره وفي التبرك
قال من يفعل ذلك يعش بخير ويكون بريئا من خطيئته كيوم ولدته
امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام وان تقوم
بالليل والناس نيام ثم قال قل اللهم اني اسألك الطيبات
وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني
وتتوب علي واذا اردت فتنة قوم فتوفني غير
مفتون وقال رسول الله عم تعلموهن فوالذي نفسي
بيده انهن لحق وامثال هذا الحديث من متشابهات
الاحاديث لا يعمل بظاهرها بل اللازم الايمان بها
ثم رجعت فامر الله تعالى ملكا اسمه اصطفائيل ان يسيرني
الى الجنة حتى ارى منزلي ومنزلة امتي فاتيت باب
الجنة فحرك الملك حلقة باب الجنة فانفتح فصاح
الرضوان وقال من في الباب فقال اصطفائيل ومعي محمد
رسول الله عم خير خلق الله ففتح وسلم علي فرددت عليه
وقال مرحبا بك فدخلت الجنة وللباب الجنة مصراعان
من ذهب عرضه كما بين السماء والارض وحلقتها
من ياقوتة حمراء تعمي الابصار عنده والجنة ثمانية
لكل منها باب مثل ذلك الاول دار الجلال خلقته من درة

بيضاء والثاني دار السلام خلقت من ذهب والثالث جنة
المأوى خلقت من زبرجد اخضر والرابع جنة الخلد خلقت
من مرجان اصفر والخامس جنة النعيم خلقت
من فضة والسادس جنة الفردوس خلقت من ياقوتة
حمراء والسابع دار القرار خلقت من مسك اذفر والثامن
جنة عدن خلقت من جوهر وفيها اشجار وثمار وانواع
الفواكه والنعم والحور والغلمان والقصور والانهار
والانهار وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم نزلت الى جبرئيل فمررت الى موسى فقال
ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة فقال موسى عم
وجهك لا يطيق امتك فانهم ضعفاء فارجع الى ربك
واسئل التخفيف فرجعت الى ربي وسئلت التخفيف
فخفف العشر فاخبرت موسى بذلك فقال ارجع واسئل
التخفيف فرجعت فخفف عشرا فرجعت الى موسى عم فقال
كذلك فرجعت الى ربي فخفف عشرا ورجعت الى موسى عم
فقال كذلك فرجعت الى ربي فخفف عشرا ثم رجعت الى
موسى عم فقال كذلك فرجعت الى ربي فخفف خمسا
فرجعت الى موسى عم فقال كذلك فقلت قد استحييت
من ربي ورضيت الخمس فنوديت ان قد امضيت
فريضتي ما يبدل القول لدي لو عزتي وجلالي اني
ساوتيك كل وقت بعشرا وقات ثم نزلنا مع جبرئيل عم
الى بيت المقدس وروي ان الله تعالى خلق مدينتين
احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب على كل مدينة
منها عشرة الاف باب ما بين كل باب مسيرة فرسخ
فاهل المدينة بالمشرق بقايا عاد من نسل مؤمنيهم
لهود عليه السلام واسمها بالسريانية بقيشا وبالعربية
جابلق واسم المدينة بالمغرب بالسريانية جبشا و
بالعربية جابلسا ينوب كل يوم على باب هاتين المدينتين
عشرة الاف رجل من الحراسة عليهم السلاح والكراع
ثم لا تنوبهم تلك الحراسة بعد ذلك اليوم الى يوم ينفخ
في الصور والذي نفس محمد بيده لولا كثرة هؤلاء القوم
وضجيج اصواتهم لسمع اهل الدنيا وقع هذه الشمس
حين تطلع وتغرب ومن دونهم ثلث امم لا يعلم عددهم
الا الله تعالى منسك وتارس وتاويل ومن ورائهم ياجوج
وماجوج فانطلق بي جبرئيل فدعوتهم ياجوج وماجوج الى

الى الله تعالى والى دينه فابوا ان يجيبوني فهم في النار مع من
عصى من ولد آدم وولد ابليس ثم انطلق بي الى المؤمنين
يدعوتهم الى الله تعالى والى دينه وعبادته فاجابوني
فهم اخواننا في الدين من احسن منهم فهو مع المحسنين
ومن اساء منهم فهو مع المشركين ثم انطلق الى الامم الثلث
يدعوتهم الى دين الله تعالى فابوا وكفروا بالله تعالى وكذبوا رسله
فهم مع ياجوج وماجوج وسائر من عصى الله في النار قوله تعالى
ومن قوم موسى امة اي جماعة يهدون بالحق اي يرشدون ويدعون
الى الحق وبه يعدلون اي بالحق يحكمون قال الكلبي والضحاك
والربيع هم قوم خلف الصين بأقصى المشرق على نهر
يجري الرمل يسمى نهر اوداف ليس لاحد منهم مال
دون صاحبه يمطرون بالليل ويضحون بالنهار ويزرعون
لا يصل اليهم منا احد وهم على الحق وذكر ان جبرئيل عم
ذهب بالنبي عم ليلة اسري به فكلمهم فقالوا يا رسول الله
ان موسى اوصانا من ادرك منكم فليقرأ عليه مني السلام
فرد النبي عم عليه وعليهم ثم اقراهم عشر سور من القرآن
نزلت بمكة وامرهم بالصلوة والزكوة وامرهم ان يقيموا
مكانهم وكانوا يسبتون فامرهم ان يجمعوا ويتركوا
السبت وروي انه لما رجع رسول الله عم ليلة اسري به
فكان بذي طوى قال يا جبرئيل ان قومي لا يصدقونني
قال يصدقك ابو بكر رض وهو الصديق قال ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما لما كانت ليلة اسري بي ما صبحت
بمكة فضقت وعرفت ان الناس مكذبي وروي انه عم فقعد
معتزلا حزينا فمر به ابو جهل فجلس اليه فقال له كالمستهزئ
هل استفدت من شيء قال نعم اسري بي الليلة قال
الى اين قال عم الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين
ظهرانينا قال نعم فلم يره ابو جهل انه ينكر مخافة ان يجحده
الحديث قال اتحدث قومك ما حدثتني قال نعم قال
ابو جهل يا معشر بني كعب بن لوي هلموا قال فانفضت
المجالس فجاؤا حتى جلسوا اليهما قال حدث قومك
ما حدثتني قال عم نعم اني اسري بي الليلة قالوا
الى اين قال عم الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين
ظهرانينا قال نعم قال فهل سمعتم من بين مصفق
ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا مكذبا وارتد ناس
ممن كان قد آمن وسعى رجل من المشركين الى ابي بكر رض

فقال هل لك في صاحبك يزعم انه اسري به الليلة الى بيت المقدس
قال او قد قال ذلك قالوا نعم قال لئن قال ذلك لقد صدق فقالوا
اوتصدقه انه ذهب الى بيت المقدس في ليلة
وجاء قبل ان يصبح قال نعم اني لاصدقه بما هو ابعد من ذلك
اصدقه بخبر السماء في غدوة او روحة فلذلك سمي الصديق
قال وفي القوم من اتى المسجد الاقصى فقالوا هل تستطيع
ان تنعت المسجد قال عم نعم قال فذهبت انعت
وانعت فما زلت انعت حتى التبس علي قال عم
فجيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع دون دار عقيل
فنعت المسجد وانا انظر اليه فقال القوم اما النعت
فقد اصاب ثم قالوا يا محمد اخبرنا عن عيرنا فهي اهم الينا
هل لقيت منها شيئا قال عم نعم مررت على عير بني
فلان وهي بالروحاء وقد اضلوا بعيرا لهم وهم في طلبه
وفي رحالهم قدح من ماء فعطشت فاخذته فشربته
ثم وضعته كما كان فاسألوهم هل وجدوا الماء في
القدح حين رجعوا اليه قالوا هذه اية قال عم مررت
بعير بني فلان وفلان راكبان قعودا لهما بذي مر
موضع فنفر بعيرهما مني فرمى بفلان فانكسرت يده
فسلوهما عن ذلك قالوا هذه اية قالوا فاخبرنا
عن عيرنا نحن قال عم مررت بها بالتنعيم قالوا
فما عدتها واحمالها وهيئتها قال عم كنت في شغل
عن ذلك ثم مثلت لي مكانه بالحزورة بعدتها واحمالها
وهيئتها ومن فيها فقال نعم هيئتها كذا وكذا وفيها فلان
وفلان يقدمها جمل اورق عليه غرارتان مخيطتان
تطلع عليكم عند طلوع الشمس قالوا وهذه اية ثم خرجوا
يشتدون نحو الثنية وهم يقولون لقد قضى محمد شيئا
وبينه حتى اتوا كدا فجلسوا عليه فجعلوا ينتظرون
متى تطلع الشمس فيكذبونه اذ قال قائل منهم والله هذه
الشمس قد طلعت وقال اخر والله هذه الابل قد طلعت
يقدمها بعير اورق فيها فلان وفلان كما قال لهم فلم يؤمنوا
وقالوا ان هذا الا سحر مبين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عم لقد رايتني في الحجر
وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء
من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت
مثله قط قال عم فرفعه الله تعالى لي انظر اليه ما يسألونني

ما يسألونني عن شيء الا انبأتهم وقد رايتني في جماعة
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب
جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى عم قائم يصلي
اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عم
قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت
الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال لي قائل
يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت فبدأني
بالسلام ثم الحديث وكان ذلك قبل الهجرة بسنة
واختلف في انه كان في المنام او في اليقظة بروحه
او بجسده والاكثرون على انه اسري بجسده الى بيت
المقدس ثم عرج به الى السموات حتى انتهى الى سدرة
المنتهى ولذلك تعجب قريش واستحالوه والاستحالة
مدفوعة بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص
الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة ونيفا وستين
مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى
في اقل من ثانية وقد برهن في علم الكلام ان الاجسام
متساوية في قبول الاعراض وان الله تعالى قادر على
كل الممكنات فيقدر ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة
في بدن النبي عم او فيما يحمله والتعجب من لوازم المعجزات
فانزل الله القران على نبيه بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا سبحان اسم بمعنى التسبيح
الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما فيقطع عن الاضافة
لعدم احتياجها ويمنع الصرف للالف والنون المزيدتان
والعلم وانتصابه بفعل متروك اظهاره وتصدير الكلام
به للمبالغة في التنزيه عن العجز كما مر وسرى بمعنى وههنا الاستعمال
الا في سير الليل والباء للتعدية وهمزة افعل للكثرة يحتمل
الكم والكيف والعدد والليل بمعنى الوقت نصب على
الظرف والليل بمعناها وفائدة ذكره مع ان السير في الليل ثم جيء ليلا
يدل على تقليلها لان الساعة منها تسمى ليلا فيكون دالا على
تقليل مدة الاسرى اي في بعض من الليل من المسجد الحرام بعينه او من
الحرام وسماه المسجد لان كله مسجد او لانه محيط به او ليطابق
المبداء المنتهى الى المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن
وراءه مسجد ~~حينئذ فيه كلام مشهور وان الى لانتهاء~~
~~الغاية~~ حينئذ فيه كلام مشهور وان الى لانتهاء الغاية
لا يدخل المغيا تحت الحكم الا اذا اشتمل المغيا به وههنا

ضعيفه

النيف الزيادة

ليس كذلك واجيب بان المراد بالانتهاء عدم التجاوز منها
سواء كتم عنده او بدخوله الذي باركنا حوله ببركات
الدين والدنيا لنريه من اياتنا اذ هو معجزة عظيمة وقرئ
بالياء انه هو السميع البصير بسمع الاقوال ويرى الاحوال
فيكرمهم على حسب ذلك ء وفاة النبي عم عن عكرمة عن ابن
عباس رض قال بعث النبي عم لاربعين سنة فمكث بمكة
ثلث عشر سنة يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين
ومات وهو ابن ثلث وستين سنة وعن انس رض قبض
النبي عم وهو ابن ثلث وستين سنة بسم الله الرحمن الرحيم
واتقوا يوما مفعول به ظاهر الان المفعول به ما وقع عليه
الفعل لان الاتقاء والحذر منه لا يتصور وفيه مبالغة
ترجعون فيه الى الله تصيرون فيه الى حكم الله وهو يوم القيمة
او يوم الموت فتتاهبوا للمصير كم اليه وقراء ابو عمرو و
يعقوب بفتح التاء وكسر الجيم على البناء للفاعل
والباقون بضم التاء وبفتح الجيم على البناء للمفعول
وقرئ تردون وقرئ تصيرون ثم توفى كل نفس
ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون
بنقص ثواب وتضعيف عقاب قال ابن عباس رض انها
آخر آية نزل بها جبريل وقال ضعها في راس المائتين
والثمانين من البقرة وعاش رسول الله عم بعدها
احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة ايام
وقيل ثلث ساعات ومات يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احدى عشرة
من الهجرة صلى الله عليه وسلم وقيل توفي يوم الثاني عشر
من ربيع الاول وكانت هجرته في الثاني عشر منه وروي
بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي عم سنتين ونزلت
بعدها سورة براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة
فعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع
يستفتونك الآية فسميت آية الصيف ثم نزلت
وهو عم واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم
فعاش النبي عم بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت
آية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق

[illegible]

والتوفيق على اصول الشرائع بيان

والتوفيق على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين
او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان
وهو الدين عند الله تعالى لا غير نزلت الاية يوم الجمعة
يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي عم واقف
بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة
تندق من ثقلها فبركت قال ابن عباس رض كان ذلك
خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم يجتمع اعياد الملل قبله ولا بعده وروى
هرون بن عنترة عن ابيه رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية
بكى عمر رض فقال له النبي عم ما يبكيك يا عمر قال ابكاني
انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا اكمل فانه لم يكمل شيء
الا نقص قال عم صدقت فكانت هذه الاية نعي رسول
الله عم وعاش بعدها احدا وثمانين يوما عن جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله عم يقول قال جبرئيل عم قال الله تعالى
هذا دين ارتضيته لنفسي ولن يصلحه الا السخاء و
حسن الخلق فاكرموه بهما ما صحبتموه فلما قرب
وفاته عم امر بلالا ان ينادي الاصحاب الى المسجد
فجمعوا في المسجد فصعد رسول الله عم على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم نصح اصحابه ووصاهم وودعهم وفاته
اليهم فبكى كلهم اجمعون ثم نزل عم فاتى عم بيت
ميمونة فجمع ازواجه رضي الله عنهن ووصاهن عم
اليهن عن محمد بن عيينة رض ان عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي عم واشتد به وجعه استاذن عم ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي عم بين رجلين
تخط رجلاه بين عباس رض ورجل آخر قال عبيد الله بن
عيينة فاخبرت عبد الله بن عباس رض فقال اتدري
من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رض
فكانت عائشة رض وعن ابيها تحدث ان النبي عم
قال بعد ما دخل في بيته واشتد وجعه اهريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلس في مخضب لحفصة زوجة النبي عم ثم
طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير
الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصعد المنبر فاوصى لهن

عند الله بيان

الكرب

تحبسونه بيان

ونصح ثم قال ان الله تعالى خير عبدا بين ان يعيش في
الدنيا طول الخير وبين ان يصل لقاءه تعالى فاختار
العبد لقائه تعالى فبكى ابو بكر رضي الله عنه بكاء كاملا
فقال النبي عم ما يبكيك يا ابا بكر فقال اظن
ذلك العبد المختار انت يا رسول الله قال النبي عم
نعم بكى الصحابة اجمعون ثم اتى النبي عم الى بيت
الحبيب عائشة رض فبات عم وزاد وجعه فجاء
وقت الصلوة فاذن بلال فجمع الاصحاب المسجد وانتظروا
لرسول الله عم ثم اتى بلال الى باب رسول الله عم فقال
يا رسول الله ان الناس ينتظرون اليك الصلوة الصلوة
فقال عم جسمي ضعيف لا اطيق ان ائتم بالمسجد فليؤم
ابو بكر الناس فلما اتى بلال المسجد اخبرهم الخبر وابو بكر رض
لم يحضر في ذلك الوقت فام عمر رض فلما سمع رسول الله عم
امر ان يعيدوا الصلوة مع ابي بكر رض لان الرسول عم
لم ياذن لعمر رض فكان صلوتهم بغير اذنه لم تقبل عن عائشة رض
قالت لما ثقل رسول الله عم جاء بلال يؤذنه بالصلوة
فقال عم مروا ابا بكر فليؤم الناس فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لا
يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي له عم ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت
عمر رض قال عم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر رض في الصلوة وجد
رسول الله عم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر من المحراب فاومى
اليه رسول الله عم ان قم مكانك فجاء النبي عم حتى
جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله عم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله عم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر رض فلما صلى الصلوة وصى اصحابه ونصح عم
ثم قال عم هل كنتم على حق فسكتوا ثم اعاد عم فاعادوا
ثم اعاد عم فقام عكاشة رض فقال يا رسول الله لي عليك
حق كنت امشي في غزوة اصاب سوطك على ظهري
فقال رسول الله عم ائتوا السوط في بيت فاطمة رض
فلما اتوا السوط قال عم لعكاشة ثم اضرب بالسوط

بالسوط على ظهري فقام عكاشة فاخذ السوط بيده فبكى الاصحاب
بكاء شديدا فاسكتهم رسول الله عم وقال عكاشة
يا رسول الله الى حين ضربت عريانا فسلب رسول الله عم
قميصه المبارك فلما سمع الحسن والحسين رضي الله عنهما
بكيا وقالا يا عكاشة لو ضربتنا فان جدنا ضعيف
لا يتحمل الضرب فهجم الاصحاب على عكاشة فكاد ان يحدث
امر فاسكت رسول الله اصحابه فقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما
وقال عم دعوا عكاشة حتى اخذ حقه ثم لما كشف
رسول الله عم ظهره المبارك اسقط عكاشة السوط
من يده ومسح وجهه على مهر النبوة وقال الحمد لله الذي
يسر مرادي حاشا لله في شانك ان تؤذي شيئا فقال عم
ابشرك يا عكاشة حرمت عليك نار الجحيم ووجبت
لك الجنة فكان الاصحاب كلهم يغبطون على عكاشة رضي الله عنه
تراد واعيني عكاشة رض ثم لما كان يوم الاحد قال الله
لعزرائيل انزل على حبيبي باحسن صورة وارفق فاقراه
مني السلام وقل له ان اراد ان اجعل له جبل تهامة ذهبا
وفضة تسير معه واعمره عمر نوح وان شاء اغتنم بوصلني
فجاء عزرائيل عم على صورة شاب حسن فقرع بابه
المبارك فخرج بنته فاطمة رض فقالت ما تشاء قال
ائذن لي ان ادخل على النبي عم فرجعت فاطمة رض واخبرت
فقال رسول الله عم يا ابنتي هذا هو المفرق بين الوالد والولد
وبين الامهات والبنات والاخوة والاخوات وبين الازواج
والزوجات ائذني ان يدخل فاذا هو داخل فحجبت فاطمة رض
ولم تره فدخلت فاذا سمعت كلماته ولم تره فاخبر الخبير
عن ربه فاختار وصلة ربه ثم سئل رسول الله عم عن جبرئيل
فقال عزرائيل يا رسول الله عم ان جبرئيل مع ملائكة السموات
ينتظرون اليك بالهدايا فقال الرسول عم اخبر
يا عزرائيل لان اصاحب جبرئيل فنزل جبرئيل فقال الله يوحي
يقراك السلام ويعودك فقال رسول الله عم الحمد لله على
ما جاءني من ربي فاما انا اريد ان تبشرني بخير فقال
جبرئيل ابشر يا رسول الله فتحت ابواب الجنان واغلقت
ابواب النيران وزينت ابواب السماء بالطيب وانتظر المقربون
بالنثار فقال عم لا اسئلك عن هذا فقال جبرئيل عم
فاذا النفخ في الصور فانت اول من ينشق عنه الارض
فلك لواء الحمد تجتمع الانبياء والاولياء تحته فقال الرسول عم

لا اسألك عن هذا فقال جبرئيل انت تشفع كل المخلوقات
فقال الرسول لا اسألك عن هذا بل اسألك عن امتي فانهم
ضعفاء مذنبون فقال جبرئيل انا دليل امتك الى الجنة يوم القيمة
وانت فيهم ولا يدخل امة من الامم في الجنة قبل دخول
امتك فقال يا جبرئيل اني اسألك عن حال امتي بعدي فقال
جبرئيل ان الله تع يقول انا خليفة حبيبي على امته
انظرهم وارعيهم واحفظهم فقال رسول الله عم
فالآن تسرني بذلك لم يوص الخليفة بعده ثم قال
يا رسول الله انت تحفظ جسمك الطاهر في السماء ام
في الجنة فقال النبي عم يا جبرئيل اريد ان اكون بين امتي
في الارض ولا اريد اذا اخرج من بينهم ثم وصى عم فقال
عكلف ابن عمي علي وفضل وقاسم وعبد الله بن
سعداك واسامة بن زيد وضع في قبري علي رض ووصى عم
الى اهله وقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وبكى حسن
في ذلك الوقت وله سبع سنين وحسين ابن خمس سنين ووادع
فاطمة وقالت فاطمة يا رسول الله اني لا اصبر بفراقك فقال عم
يا قرة عيني اصبري انت اقرب اهلي بوصلي فلما كان يوم
الاثنين خرج رسول الله عم لصلوة الصبح وابو بكر يصلي
بالناس اشار اليهم تقوموا بمكانكم فقعد عم في يسار ابي بكر
فهم ابو بكر رض ان يرجع من المحراب فمنع الرسول عم فابو بكر
يقتدي بالرسول والناس بابي بكر ثم لما فرغ قال لاصحابه
هل بلغت ما اوحي الي قالوا لقد بلغت ما اوحي اليك
ولم يترك شيئا منه فقال عم اعملوا بما بلغت ولا تجاوزوا
عن الصراط المستقيم كل نفس ذائقة الموت ثم اتى عم الى
بيته وتغير وجهه الكريم فظهر امارة الموت فيه وشغل عم بنفسه
والناس غافلون عن عائشة رض انها قالت دخل رجل
من اهلي وفي يده مسواك رطب فنظر رسول الله عم
ففهمت انه يريده فمضغته واخذته منه فاخذه عم من يدي
فاستاك وهو آخر عمله عم ثم قال رسول الله عم ثلث مرات
الرفيق الاعلى من الجنة الرفيق الاعلى من الجنة وهو آخر كلامه عم
فجعل راسه المبارك على حجر عائشة رض في وقت الضحى يوم
الاثنين فقرب عزرائيل عم الى النبي عم فلم يترك عضوا
من اعضائه عم من الملاطفة … فلما عجز عزرائيل عم
من تقبض روحه المطهر المنور قال يا ذي لا اقدر

لا اقدر قبض روحه المطهر المنور فقال الله تع تنح عنه
يا عزرائيل ثم رفع الحجب بينه تعالى وبين رسوله عم فتجلى له
بذاته تع فوصل الروح المطهر المنور الى ربه فانزلت
عائشة رض راسه الشريف عن حجرها الى الوسادة فبكت
بكاء شديدا فسمعت الزوجات الاخر بكاءها فجئن
يبكين فجاء الاصحاب يبكون فكانت قد قامت القيمة عن
ابي هريرة رض انه يقول فلما سمع عمر رض وفات النبي عم صاح
وفي يده سيف يقول لمن يقول مات محمد عم فانا اضربه
بالسيف وهو عم حي لم يمت فصار عمر رض كالمجنون
حفاة عراة الراس والناس يعتذرون من قتله فسمع ابو بكر رض
فجاء الى بيت رسول الله عم فرأى الرسول مغطى ببردته الشريفة
وازواجه حواليه يبكون فكشف بردته عم فرأى وجهه
المنير لم يتغير والنور يلمع بين عينيه فبكى ابو بكر رض
بكاء شديدا ومسح وجهه على رجله الشريفة ثم خرج ومشى
الى عمر رض وقال يا عمر اصبر واجمع عقلك فتنفس
الاصحاب خبر الرسول فقال ابو بكر انتم اصحاب الرسول عم
ان كنتم عبدتم الرسول فالرسول قد مات وان كنتم عبدتم
الله تع فالله تعالى حي لا يموت ابدا واليه ترجع الامور كلها
ثم قرأ ما كان محمد ابا احد من رجالكم وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الآية فلما سمع المسلمون الآية سكتوا واسترجعوا
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون وسكن عمر رض ثم رجع فبكى
ابو بكر رض يقول وا شفيع المذنبين ويقول عمر رض واوجه
منير ويقول عثمان رض وا خاتم الانبياء ويقول علي رض
وا سيد الاولين وا الآخرين والحسن والحسين رض واجدي
من يقول لنا قرة عيني وتقول فاطمة رض وا ابي جعلتني
يتيما لمن عرضت حالي بعدك وافرقتاه واحسرتاه وقال
ابو بكر رض … سدوا الباب على رسول الله عم فلا يفتح
عليه احد ثم ظهر بين الصحابة تدبير الخلافة فقلوا اهل
الاسلام وتبدل اهل الطغيان فاجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة فتنازعوا فقال الانصار ينبغي ان يكون الخليفة
منا وقال المهاجرون ينبغي ان يكون منا وقال بعضهم منا
خليفة ومنكم خليفة فكاد ان يظهر فتنة فقال عمر رض
اسمعوا كلامي رحمكم الله تع ان رسول الله عم لما مرض امر
ابا بكر رض ان يؤم الناس فلم يكن هناك ابو بكر واني كنت
اماما للناس ثم اتى ابو بكر رض فامر الرسول عم ان نبشا نصفا

الصلوة وهذا القدر يكفينا في امر الخلافة وقال ابو بكر رض
اني سمعت رسول الله عم يقول الائمة من قريش فلم ينكره الا احد
فصار هذا القول مجمعا عليه ثم قام عمر رض فجلس بين
يدي ابي بكر رض فقال يا اصحاب رسول الله عم اعلموا اني
ابايع ابا بكر رض فاخذ يد ابي بكر رض وقال انت لي خليفة
واماما وكنت لك عبدا مامورا وانت اميرا لي فاخذ كذا
علي ثم بايع ابو عبيدة بن جراح ثم بايع المهاجرون
ثم بايع من الانصار بشير بن حضير ثم نعيم بن عبيدة ثم بايع
الانصار الذين كانوا في المجلس فبايع في ذلك اليوم المسلمون
بابي بكر رض حتى غربت الشمس ثم تفرقوا الى مساكنهم فلما كان الغد
يوم الثلث جمع الناس في المسجد فصلى الصبح ثم صعد
ابو بكر رض المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على روح النبي عم
ثم نصح الناس وعزى اليهم ثم جاء الذين لم يبايعوه امس
فبايعوه فامر ابو بكر رض بتجهيز رسول الله عم وتكفينه
وكان قد وصى عم غسله لعلي رض وعباس وابناه فضل
وقثم وعبد من رسول الله عم اسامة وزيد رضي الله عنهم اجمعين
ثم شاور الصحابة رض في موضع قبر الرسول فقال بعضهم في
المسجد وبعضهم في المقابر فقال ابو بكر رض اني سمعت رسول الله عم
قال دفن الانبياء في المقام الذي توفي فيه فقبروا ذلك
الموضع الذي كان فراشه عليه ثم لما قصدوا غسله عم ترددوا
في نزع قميصه المبارك فاذا غلبهم النوم فاذا انادى
منادي عن زاوية البيت لا تنزعوا القميص واغسلوا
مع قميصه ثم كفنوه ففعلوا ذلك وكفنوا ببردة يمنية
ثم ببردته عم ثم خلوا عنه فصلى ملائكة السموات السبع عليه
وكان رسول الله عم وصى لاصحابه ان يصلوا صلوته عم فرادى
فرادا فصلوا كذلك ثم اذن للنساء فصلين كذلك ثم
اذن للصبيان فصلوا كذلك وهكذا الى نصف الليل و
قبر النبي عم ليلة الاربعاء بسطوا القطيفة التي بسط
في حيوته عم تحته واتموا امره عم ثم تفرقوا الى مساكنهم
فبكوا وناحوا وكانوا كالمجانين من فراقه وحسرتهم عم
ثم ان ابا بكر رض لما ايس من حيوته دعى عثمان رض واملى
عليه كتاب عهده فلما كتب ختم صحيفته ثم اخرجها
الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا
حتى مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر رض و
بالجملة وقع الاتفاق على خلافته ووصى ابو بكر رض

هذا كتاب ترجمه شروط الصلوة منظومه

على رحمة الباري فهو الراجي عفو الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لا يقدر سكا اى پادشاه انس جان
كم وجودك يرتوندن تدر بو كونيله مكان

عالمى تصوير قلدك نى اداة ونى مثال
دوريشوب بر نقطه سينه ايره مز وهم خيال

احسن اتدك لطف احسانيله انسان جوهرين
تا كه اولدى مطلبى كنج الهى يه يقين

خاصة فخر الانبيا سالار تاج اصفيا
مظهرى نورى رسالت معدن صدق وصفا

النه اصحابنه يوزبيك تحياة وسلام
كم دلو جانيله دين بولنده قلديلر قيام

ربنا فاغفر لنا تقصيرنا فى امرنا
حالنا حول الى حال جميل ربنا

ترجمه نظم كتابى ايلسون عالملر ايدروحنى اول حق مستطاب

فاضل وعلام مفتى الروم والشام اجمعين
ادى شمس الدين هم منلا فناريدر يقين

كندو مخدوم زاده سيچون بر رساله ايلمش
بلمكه اركان صلاتى خوش مقاله ايلمش

بيرنشى عالملرك اتمامش انى ترجمه
ديمه مش كم بو كوكلو اولور بنم فرزندمه

بن ضعيفه شويله الهام اولديكم نظم ايليم
مبتديه تا كه اسان اوله تركى سويليم

فلمعيم خلط وعبارك بندو كنجه قدرتم
بن اولم يا بنه ايرى شجكدر طاقتم

ليك بو برق طوغمغچون نظمله قلدم شروع
اولسون اتامك موافق شمس اندكجه طلوع

خاطرك شمعين بو نور المسوه اول الابرال
ايرمسون جمعيتنه جمعنك نقص وزوال

باب شروط الصلوت

هر كيشى كم اتمك استايه نمازه ابتدا

اوله لازم درر اکا کیم سکز نسنه ایده
عورتن ستر ایلیه نیت قله ابدست آله
صو بولنمازسه تیمم ایده پاک طبراغله
کوده سی طونی نماز قلدوغی یری پاک اوله
قبله یه قرشو دوره بش وقتی وقتیله قله
بو سکزدن کیم بره ترک ایلسه باطل اولور
قلدوغی کر سهو کر عمد ایله بی حاصل اولور

باب فروض الصلوة

التی در فرضی نمازک ایشدوب بولغل فلان
اوری طورمق اوقومق قران و تکبیر افتتاح
صوک اوتورمق سجده قلمق هم رکوع ایتمک تمام
بیری اولماسه نمازک باطل اولور والسلام

باب واجبات الصلوة

یدیدر واجباری تفصیله قلمشدر ثبوت
ایلمک تعیین و قران اوک اکی یه هم قنوت
صوک تحیات اوک اوتورمق عدل ارکان ایلمک

جهروا

جهر و اخفا یرلرن یرنجه کوزلمک
سهو سجده واجبی ترک ایدیجک لازم اولور
قصد ایلیسه قلدوغی اکسک اوزی اثم اولور

باب سنن الصلوة

بسمله امین و تسبیحین و تسمیع و ثنا
سوره ضم ایتمک دوا اولمز اکی ضکره غنا
اکی الن قالدروبن بغلمق حمد و سلام
جمله تکبیر و بغلمق اول تشهد بالتمام
بو نمازک سنتی اون دورت اولبدر در حساب
بیری اولماسه بو لنماز اولغمازکم ثواب

باب مستحبات الصلوة

بللو بیل بکرمی بشدر مستحبات الصلوة
قل عمل بولمق دلرسک طامودندن نجات
سجده یرن کوزلیه ایشه نمازنده قیام
ایغی اوستنه کوره قعدیده جونکم قیله لام
سجده ده کوزلیه بورنن هم تشهدده اوکی

صنم ایدیجك اوچ یادرت ایت قدر ایدن حمیّن
صول بلکی طوتوب احمق یرمغن بعد الشروع
ارقه‌سن برابر ایلمك بعد الرکوع
باشنی قلدرمق انده تحمدله اندرمك بورنی
قرنی اولیقلارنه طوقنمق قومق یوزنی
قولتق احمق یورنن الن بیله قومقلق یره
قبلیه ایقلرن بارمقلرینی دوندوره
سجده‌یه وارنجکز بورنن یره اول قویه
سجده‌یا اوچ یاخود بش یا یدی تسبیح اوقویه
باشن الن قلدوره قویه یره تکبیر ایده
لیك باش قلدرمه سنده الکرن تأخیر ایده
الکرن قلدر دوغنده صکره دیزینی کوره
اوتوریجق صول ایاغن دوشنیه واوتوره
قبلیه یونلده صاغ ایاغی بوماغن دکوب
الکرین اویلوغی اوستینه قویوب تفریج ایدوب
هم تحیاته اوقویوبن ویره اردنجه سلام

بوزه الّره

بوزه الّره سله اولدی نمازی چوق تمام

باب مکروهات الصلوة

اوه دور مکروه ایدنکر بللو بکل طاعتی
الی ایله اوینامق گرغك اسنمك قتی
صف اراسنده طوریجق صق طوره ایرلمیه
عذری یوغیکن غازی ایچنده بغدش قورمیه
کوزلرن یومما صفده طشره تنها دورمیه
نسنه دوزمیه الیله هم الن اوینامیه
الکره یره دوشایوب جوره یاکاباقمیه
الکره بوکرینه قویوب یرمغن جتلتمیه

باب فاسدات الصلوة

فاسد ایده اوه درندر غازی کی ایشیت
حفظ ایدوب صفحه سینه خاطره تحریر ایت
نسنه ییمك نسنه اچمك اغلمق ده دیه سلام
فتح اغك الکه کم کندویه اولمایه امام
نی عدر اغك تنحنح ایلمك فعل کثیر
سیره احمق طاهر اولمامق سجود اندوکی یر

ذکر اتمك کلمهٔ اقسرانه ویرمك لك جواب
صاحب ترتیب ایلمك درقضا سنین احتساب

باب فروض الوضوء

ابدست المق لغك فرضی اولمشدر چهار
اولماسه بعضی یری اولمز وضو یه اعتبار
باشنه مسح اتمك یومق ایقلرین یوزین الن
لیك بیله یو به کعبین مرفقین ایله الن

باب سنن الوضوء

ابدست المق لغك اکله که اوندر سنتی
ایت رعایت اولمق استرسك رسولك امتی
مضمضه مسواك استنشاق داخی غسل ید
اتمك استنجا ارمق شرط اولنمز هم عدد
مسح اتمك باشنه بوینی ایله قولقلره
بسمله تخلیل اتمك صاقلن برمقلرن
اوجه دکن عضوینك غسلنی تکرار ایلمك
المق استنجا ایچون طاش یا کاکبکرز کسك

باب مستحبات الوضوء

مستحبی اللی در بندر اول ای عزیز
بشلمق صاغدن یومق بیری بری ارد نجه تیز
قبلیو مسح ایلمك باشنه ترتیب صقلمق
حق کلامن ابتدا قلدوغی ایله یتلمق

باب آداب الوضوء

اللی اولدی مستحبی کی آداب وضوء
حاجتندهٔ ضکرم ستر عورة اتمك اوله حوا
صاغ الیله مضمضه استنشاق ایدوب سومکرمیه
وقت حاجت ایه کوته اوکن اردین دوکمیکه
ابدست السه دعادن غیری اتمیه کلام
قبلیه اردین اوکن دوکمیه ایدوب احترام

باب نوافل الوضوء

فی الحقیقه درندر ابدست ایچنده نافله
بویچق هر عضونی اتمك دعا اخفا ایله
دوننه قرجینه صو صچمق طهارة صوکنه
بعد الاستنجا الن دیواره سوره یا یوینه

مکروهات الوضوء

التیدر مکروهی ابدستنک بوب قل احتراز
تاکه حق قاتنده مقبول اوله قلدوغک نماز
صویه سومکرمک توکرمک یوزه صو اورمق قتی
صوو کرکن سویلمک کورمک عورتی
صول الیله مضمضه استنشاق ایدوب اتمه نظر
کندودن خارج اولان نسنه ایشتکل خبر

باب منهیات الوضوء

ابدست ایجنده بلکل بش اولوبدر مناهی
بالین ایاق مسح ایدوب اسراف ایلمک صوی
ارتق اکسک یومق اوجدن غسلی فرض اولان یری
صاغله استنجا ایدوب ستر ایلمک عورتی

باب ناقضات الوضوء

یدیدر ابدستی نقض ایدن ای سوکلو قول
اولا نه خارج اولورسه سبیلیدن بیل اول
صوتله کلمک نماز ایجنده کلمک کندودن

دایتو

دایتو یصدانو خواب اتمک دردر سیکوبن
اغزی طولی قوصمق ایرشمک غازنده جنون
فکر فاسد ایلمک در بیریسی ای ذوفنون

باب فروض الغسل

غسل ایجنده فرض اولان اوج نسنه اولدی غاسله
مضمضه استنشاق ایدوب عضوه قمو طاهر قله

باب سنن الغسل

اتفاق التی دردر غسلک ایشتکل سنتی
کوده سنده اولان منی ای پاک ایدوب یومق فتی
الکرن فرجن یومق هر عضون اوج کز یومق
ابدست المق غسلدن صکره یومق لق ایق

باب ایجاب الغسل

اشتها ایله منی هر وقت کم نازل اوله
یا اویویه اویانه کندو طوننده اول بوله
بو ایکیدن بیرسی بولنسه غسل لازم کلور
اولک ادی حقیقی امرک حکمی اولور

باب غسل المسنون

دردت محلده غسل اتمك سنت اولدی ای سعید
وقفه واحرام ویوم جمعه ایله یوم عید

باب فروض السجدة

رعد وسبحان نحل وفرقان حج سجده فصلت
مریم واعراف ونجم ونمل وانشقاق
باعلق درهفت اودا سجده فرض است پس ازین
درسه واجب بعده سنت جنین شد اتفاق

اتمام ترجمهٔ کتاب بعون الله الملک الوهاب برحمتك یا ارحم الراحمین

حمد لله اشبو شیرین ترجمه اولدی تمام
مصطفی حضرتلرینك روحنه بوزبیك سلام
حق تعالی فضلی ایله رحمت ایلیه اکا
کیم بو نظمی ایدن عزیزی بر دعا ایله اکا
ای خداوندا کریم لنسن کرم قیل قامیه
بزیز قلو قونکوز لطف ایله
قویمه طامیه

٤٣

هذا كتاب مفاتيح الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فاني اردت
ان اجمع كتابا جامعا وكان في نوع العبادة كافيا
لبيان مسائل الطهارة والصوم والحج والزكوة و
ان ابين فيه فرائض الصلوة وواجباتها وسننها ومستحباتها
ومكروهاتها ومبطلاتها ومفسداتها نافعا
لجميع المؤمنين فان رايت بعد الايمان انفع للناس
من الصلوة لانها لا بد منها لمن يريد الاخرة ما دام
في الحيوة وسميت هذا المجموع مفاتيح الصلوة
جمعت بتوفيق الله تعالى هذه المذكورات واوردته
من مسائل مجمع البحرين والهداية والدرر والغرر وشروح
صدر الشريعة وشرح الوقاية وغيرهم من كتب المعتبرات
من الاصول والفروع وجعلته على مفاتيح وفصول

المفتاح الاول في بيان من اراد ان يذهب
الى الخلاء للتبول والتغوط او لاحدهما فمستحبات
عند الذهاب عنه والاياب عنه وهي خمسون
الاول ان يشمر كمه الايسر عند ارادة الذهاب
الى الخلاء والثاني ان يشمر كمه الايمن والثالث
ان يشمر ذيله الشمال والرابع ان يشمر ذيله
اليمنى والخامس ان ياخذ الابريق بيمينه عند الذهاب
والسادس اذا قرب الى باب الخلاء ان يقرأ هذا الدعاء
اللهم اعوذ بك من الخبث والخبائث او يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والسابع ان يخطو رجله
اليسرى اولا الى داخل الخلاء من الباب والثامن
ان يرفع ذيله في الخلاء حين قرب الى القعود والتاسع
ان يقعد مائلا الى اليسار والعاشر اذا خرج
ان يخرج رجله اليمنى والحادي عشر اذا خرج من الخلاء

من الخلاء يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني والثاني عشر اذا اراد ان يخرج
من الخلاء ان ياخذ الابريق بشماله والثالث عشر
اذا قعد للاستنجاء ان يقعد على يمين القبلة او شمالها
والرابع عشر ان يضع حجر الاستنجاء في الخلاء الى
الى يمينه والخامس عشر ان يضع بعد الاستنجاء
على شماله والسادس عشر ان يغسل حجر الاستنجاء
ثم يضع في يمينه والسابع عشر ان لا يبول قائما
والثامن عشر في الخلاء لا يبول عريانا والتاسع عشر
ان يدفن ما يخرج من الغائط واذا فرغ من
الاستنجاء ان يقوم على الفور والعشرون
ان يحمل الابريق بنفسه الى الخلاء وان حمل الخدام
بر ضاه جاز والحادي والعشرون ان لا ينظر
بوله وغائطه وان لا ينظر عورته وان لا يتبزق
على البول وعلى غائطه وان لا يقعد في الخلاء كثيرا
وان لا يتكلم وان لا يرمي البول من العالي وان لا يمس
ذكره بيمينه وان لا يؤخر الوضوء بعد التبول
ان لم يكن في طبيعته برودة ولا يفرق بوله عند
التبول وان لا يتبول على جحرة الثقب الذي على
وجه الارض وان لا يتبول في الماء الراكد ~~وان لا يتبول في الماء الراكد~~
وان لا يتبول ولا يتغوط على الطريق
وان لا يتبول في المغتسل وان لا يتبول على الارض
الشديدة وان لا يتبول ولا يتغوط تحت الشجرة المثمرة
وان لا يتبول في ظل المسلمين وان لا يتبول ولا يتغوط
على ضفة النهر وان لا يتبول ولا يتغوط
في باب واحد وان لا يتبول قريبا الى المسجد
من كل جانبه عشرة اذرع وان لا يتبول
على الخضروات وان يرخي مقعده عند الاستنجاء
الا ان يكون صائما هذه المستحبات
المذكورة كلها ههنا اوردنا بعد الاستقراء

والنظر بالامعان من الكتب المعتبرات **اعلموا**
ايها المؤمنون من اراد ان يذهب احد منكم
الى الخلاء للتبول والتغوط او لاحدهما بنية
العمل بقضايها فاذا عمل بها حصل له ايضا
لكل واحد منها فضيلة اخرى فاذا دخل
الخلاء كل يوم مرتين تكون الفضائل
مثل ذلك والى اخر عمره يكون الفضائل مما
لا يحصى ولا يعد فطوبى لمن تعلم وعمل
بمقتضاها وهذه الاجود كلها لمتابعة الطريقة
الاحمدية واطاعة الشريعة المحمدية ولهذا روى
ركعتان من عالم عامل افضل من الف ركعة من
جاهل بعلم الفقه والمراد من العالم العالم بعلم
الفقه يعني من يعرف فرايض الاستنجاء والوضوء
وغيرها من علم الحال ومن لم يعرف علم الحال وهو جاهل
وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة فاتفقه احب
الي من احيي ليلة القدر وليلة القدر خير من الف شهر
وهي ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر لمن كان يرجوا
الرحمة ودخول الجنان فليتعلم علم حال وعمل به
لان بزيادة الثواب يثقل الميزان وينجو من النيران
بفضل من الرحمن **المفتاح** الثاني اي الاستنجاء
في بيان المنهيات والمنهي ما نهي عن فعله من الشارع
وهي ما الاول التبول والتغوط مستقبل
القبلة سواء كان في الصحراء او في الخلاء ومستدبر
القبلة واستقبال الى عين الشمس واستدبار
عين الشمس واستقبال عين القمر واستدبار عين
القمر والتبول مستقبل الريح والتبول على حجر
والتبول من اسفل الارض الى اعلاها والتبول
الى ثقب الفارة والنملة والى ثقب الحشرات ووضع
الاذيال على الارض عند التغوط والتبول على الماء
الراكد والماء الجاري والتبول على شط النهر والصفة

والصفة العين والتبول على الزرع والتبول على
مواضع الشرب والتبول في اطراف ~~الجوامع~~
الجوامع والمساجد من كل جانب عشرة اذرع
والتبول في امكنة جلوس المسلمين والتبول
في المصلى او التبول في المكان الذي يصلي
فيه الناس والتبول في وسط الحيوانات والتبول
في جانب الخيام والتبول على شط الطريق وتفريق
التبول على الارض والتبول الذي في المكان
الذي اغتسل فيه والتوضؤ في المكان الذي
استنجى فيه وان يمكث في الخلاء وهذه المذكورات
كلها ماخوذة من الكتب المعتبرة وينبغي
للمؤمن الكامل ان يحفظ من هذه المذكورات
لان هذه الاشياء منهي فعلها فيلزم اجتنابها
عن الكل وفعل هذه المذكورات لا يخلو من
ان يكون حراما او مكروها واياما كان يلزم
الاحتراز عنها ومن كان ذا عقل يتدارك
حاله بتعليم ما لا يعلم من المنهيات ومن
كان مثل الحيوان ان يشتغل بالدنيا وبغيرها
ويخرب آخرته اللهم اجعلني من العلماء
العاملين العاملين ولا تجعلني من المهملين
الجاهلين **والمفتاح** الثالث في بيان
الاستنجاء وهو على ستة انواع الاول فرض اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم والثاني الاستنجاء
واجب اذا كانت النجاسة في المقعد مقدار الدرهم
والثالث سنة اذا تجاوزت مخرجها ولم تكن
قدر الدرهم والرابع اذا لم يتجاوز النجاسة
المخرج والخامس ادب ومن الادب الاستنجاء
اذا لم يتلطخ راس الذكر وان يغسل المخرج حتى
ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء قبل ان يقوم بخرقة

وان يجفف بيده ان لم يكن معه خرقة والنوع السادس
من الاستنجاء بدعة وهي الاستنجاء من خروج ريح
ان كان الدبر مجففا وليس في الاستنجاء عدد مسنون
بل يغسله حتى ينقيه ويحترز عن رؤس
الاصابع عند الاستنجاء ويستنجي بيده اليسرى
ويجب ان يستنجي بالحجر ثم بالماء واذا اراد الرجل
ان يستنجي ياخذ الابريق بيده اليمنى ويصب
الماء على يده اليسرى حتى يملأ كفه فيغسل دبره
ثم ياتي بيده امامه فيغسلها ثلاثا حتى يطهر وهكذا
ان يتيقن انه قد طهر ثم يمسح بالخرقة او بيده
حتى لا يقطر على السراويل وفي جناح الفقه نقلا
عن الفتاوى والذي يفعل الناس باخذ الماء
على كف يسارهم فيغسلون ادبارهم وذلك باطل
لان الماء الذي بيده يتنجس باول الملاقات
ثم كلما يغترفه بكفه يتنجس الماء بنجاسة يده
فيقرب الماء المتنجس على دبره فيكون النجاسة
اكثر مولد دبره كمن يغسل الدم ببوله فكل من
صلى بهذه الطهارة فصلوته وامامته باطلة و
استنجى قبل ان يجف موضع الاستنجاء خرج الريح
هل يلزم الاستنجاء مرة اخرى ام لا اختلف
العلماء فيه **والمفتاح** الرابع في بيان
المكروهات في الاستنجاء واعلم ان المكروه تحريما
ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا انه المنع
عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه
ومكروه كراهة تنزيه وهو ما لا يجوز فعله ولا يمنع
وهي خمسة وعشرون الاول ان يستنجي بيده
اليمنى وان يستنجي بالحبوبات وان يستنجي
بالروث وان يستنجي بعلف الدواب وان يستنجي
بخرقة الفقير وان يستنجي بحجر ناهب غيره وان يستنجي
بماء ناهب غيره وان يستنجي بالفحم وان يستنجي
بالخزف وان يستنجي بالثوب والآجر وان

يستنجي بالزجاج وان يستنجي بالقصب وان يستنجي بالخشب
وان يستنجي بالخرقة وان يستنجي بالقطن وان يستنجي
بيده ان كان في اصبعيه خاتم فيه اسم وان يستنجي
بالطعام وان يضع اذياله على الارض وان يضع
الابريق في شماله في الخلاء وان يتكلم عند الاستنجاء
وان يستنجي او يتوضأ او يغتسل في حوض صغير
وطريقه ان ياخذ منه الماء ثم بالوعاء ذلك
ويستنجي ويتوضأ ويغتسل في موضع آخر
وان يستنجي مستقبل القبلة وان يستنجي بورق
الاشجار وان يستنجي مستدبر القبلة وان يستنجي
بالكاغذ وهذه المكروهات بعضها مكروه كراهة
تحريم وبعضها مكروه كراهة تنزيه فيلزم
الاحتراز عنها واذا عرفت هذه المكروهات
واجتنبت منها تخرجت من المكروهات
ترى شخص لم يعرف المكروهات ولم يتعلم
حتى يموت كيف يكون حاله في الآخرة والاستنجاء
اساس وسائر الاعمال يبنى عليه والله اعلم
والمفتاح الخامس في بيان الوضوء وهو
اربعة انواع الاول فرض وهو في اربعة
مواضع الاول الوضوء للصلوة ان كان محدثا
والثاني الوضوء لصلوة الجنازة والثالث
مسح ربع الرأس مرة والرابع غسل الرجلين
مرة ولو مسح رأسه ثم حلق لا يلزم اعادة المسح
رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على
الحائط ويمسح ذراعيه مع مرفقيه على الارض ويصلي
ويسقط الاستنجاء كذا في فتاوى بعض الكرام والمريض
اذا لم يجد من يوضئه يتيمم ويصلي وان كان للمريض امرأة
او امة توضئه وتمس فرجه ينبغي تستنجيه لان النظر
مباح في حقها كذا المس اي الاستنجاء رجل له عبد
مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه
وفيه فرق بين العبد المريض وبين المرأة حيث لا يجب

على الزوج ان تعاهدها الفرق ان المعاهد صلاح
ملكه واصلاح الملك على المالك واما المراءة فحرك
فاصلاحها عليها فالرابع في المريض اذا لم يكن له امراءة
وعجز عن الوضوء وله اخ او ابن فانه يوضئه
الا انه لا يمس فرجه بعضهم لا يستنجيه الا من يحل له
وطؤها والمراءة المريضة اذا لم يكن لها زوج
وعجزت عن الوضوء ولها ابنت او اخت توضئها
وتسقط عنها الاستنجاء لان النظر لا يباح اعلم
ان الله تعالى لما فرض الوضوء وجب ان يعرف فالوضوء
في الشرع وكم اعضاء الوضوء وما اعضاء الوضوء
وكم مقداره طولا وعرضا وعدد الغسلات في المغسولات
والمسح في فرائض الوضوء وما مقداره وكم عدده
ومحل المسح ومن عرف هؤلاء الثمانية فبها ونعم ومن
لم يعرفها فاولئك من الخاسرين ومن لم يعرف فرائض
الوضوء وتوضاء كوضوء العوام فعل فرضا واحدا
وترك اربعة فروض ومن توضاء كل يوم خمس مرات
فقد فعل خمسة فروض وترك عشرين فرضا
هذا في يوم واحد وفي ثلاثين يوما ستمائة فرض
متروك وفي سنة واحدة سبعة الاف وما يجيء
فرض متروك وان ترك رجل فرضا واحدا او ترك
بكسل يكون فاسقا وعاصيا لله تعالى ويكون مستحقا
للنار ايها المؤمنون ان عرفتم فرائض الاستنجاء
والوضوء وعملتم بمقتضاها كنتم من العلماء العاملين
ومن لم يعرفهما اي الاستنجاء والوضوء يكون من
الفاسقين بمخالفة امر الله العظيم وبترك فرائض
الرحمن الرحيم ورب شخص يستنجي واستنجاءه باطل
ورب شخص يتوضاء ووضوءه باطل ورب شخص
يصلي وصلوته باطلة لانه لم يعرف فرائض الاستنجاء
والوضوء والصلوة فيخاف عن بطلان الاستنجاء
والوضوء والصلوة كما قيل شعر فساد كبير
عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
يا ايها الناس ان اكثر اهل زماننا هذا استغرقوا
في بحار الغفلة وهم الدنيا وينسوا الآخرة واستيقظوا
واستمعوا ايها الاخوان ان تفكروا في هذه الساعة
منذ من السنة التي بلغت الى هذه الآن ان كان

ان كان غمك وغصتك بعموم الدنيا وغصتها فالويل
ثم الويل لك وان كان غمك وغصتك غصص
سكرات الموت وموت بلا ايمان وسؤال منكر ونكير
وعذاب القبر والميزان والصراط والنار فاحمد الله
تعالى فانه من علامة حسن الخاتمة فايقظ نفسك
من نوم الغفلة واطلب الخروج من بحر
المعصية بملازمة مجالس العلماء العاملين
ومن الغفلة متيقظين لان العلماء ثلثة
المتيقظون والنائمون والميتون
وكذلك الناس ثلثة المتيقظون وهم نادرون
والنائمون وهم كثيرون والميتون وهم
اكثرون لا يعدون فاذا كان العالم يقظانا
فيمكن ايقاظ النائمين واذا كان النائم فكيف
يوقظ النائم واذا كان ميتا فمحال ان يوقظ
الميتين واذا جئت الى مجلس العالم وتعلمت
منه مسئلة وعملت بها الى ان تموت فانت متيقظ
باستيقاظ هذا العالم وان جئت بعالم وسمعت
كلامه ولم تتعلم منه شيئا فاعلم انه نائم او ميت
لان النائم والميت لم يتعلما شيئا من الناصح
ولم يسمعا اي لم يقبلا قلباهما لانهما جمادان
كالحجر والميت ما لم يحيى قلبه بالاشتغال
بالاستغفار بان يطلب المغفرة بالاسحار
والبكاء والتضرع والدعاء والعلماء المتيقظون
ينادون ويذكرون المؤمنين النائمين
والميتين والنائمين يتيقظون من النوم باصواتهم
واما الميتون لم يسمعوا ولم يستيقظوا من الغفلة
ولم يحيى قلوبهم واذا كان كذلك يجب عليهم ان يتداركوا
قبل الموت بذكر سكرات الموت وسؤال منكر ونكير
وعذاب القبر والحشر والصراط والجحيم وبذكر
اهل الجنة وحورها وغلمانها ونعيمها وقصرها

العلماء العاملين والصلحاء الكاملين في العالمين
ومن يطيع لقولهم من الغفلات غافلين
اللهم اجعلنا من العلماء العاملين ولا تجعلنا
من العلماء النائمين واعلم ايها الغافلون
ارسلتم الى الدنيا لاجل العبادة وما امر الله الفرائض
والواجبات الا للعبادة وما جعل الواجبات الا لاكمال
الفرائض وسن النبي عم سننا لاكمال الواجبات
وهل تعرف السنن والمكروهات والمنهيات
والمفسدات ومعرفة السنن سنة ومعرفة
المكروهات والمنهيات واجبة ومعرفة المفسدات
فرض يا ايها المؤمنون ان علمتم فرائض الاستنجاء
والوضوء والصلوة وعملتم بموجبها نرجو ان نجاكم
من العذاب باذن ربكم الوهاب افتحوا العين
ولا تتركوا اوامر ربكم وسنن نبيكم واجمعوا عقلكم
برأسكم وظنوا هذا النفس آخر نفسكم وتداركوا
في هذا الوقت واشتغلوا بافضل الاعمال وهو
علم الحال وهو معرفة الفرائض والواجبات بعد معرفة
التوحيد والصفات والسنن والمكروهات والمنهيات
والمفسدات وروي من مات في طلب العلم فقد مات شهيدا
يا اخي انظر بنفسك هل قبلت امر الرحمن او اغواء
الشيطان وان اردت ان تعرف نفسك هل اطعت
الرحمن او الشيطان فطريق معرفته ان عرفت
فروض الله اعلم انك قبلت امر الرحمن وخالفت
امر الشيطان وان لم تعلم فروض الله بل تركت تعلمها
وتعلمت الطولة والشطرنج وغيرهما اعلم انك
قبلت امر الشيطان واطعته وتركت امر الرحمن
وعصيته يا اخي هل تعلم وتتفكر بمن عصيت
امره وخالفت حكمه وان ندمت ورجعت
وتبت عن جميع المنكرات وبدأت وشرعت ان تتعلم
علم الحال فالله سبحانه وتعالى رحمن رحيم نرجو ان يعفو
الله لك بفضله الكريم **المفتاح** السابع
في بيان سنن الوضوء وذكر في الجواهر الكتاب

الكتاب قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعا وفي كتاب مواهب اللدنية
ومن علامة محبة النبي عم محبة سنته اي محبة فعلها
وعلمها فان علامة من دخل حلاوة الايمان في قلبه
اذا سمع كلمة من كلام الله او من حديث رسول الله عم
او من كلام مستخرج منهما مثل الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والمكروهات يستمع بصفاء
القلب ويحب ان يعرفها ويحفظها ويعلمها
ولا يصبر على تركها ويتلذذ بمعرفتها وحفظها
وعملها واما علامة من لم يدخل حلاوة الايمان
في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله وكلام رسوله
لا يريد ان يعرفها ويحفظها ويفعلها ولا يسمع
بصفاء القلب بل يزيد كسله ويجيء النوم ويكون
حينئذ ثقيلا نعوذ بالله والسنة في الوضوء
خمس وعشرون الاول البداية والثاني غسل
اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء ثلثا
والثالث السواك ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة
حال وجودها المضمضة والمبالغة فيها ان لم يكن
صائما والاستنشاق والمبالغة فيه ان لم يكن صائما
والنية اي ان يقول نويت رفع الحدث او نويت
الوضوء عند غسل الوجه وان تغسل الاعضاء
المغسولة ثلثا وان يبدأ من رؤس اصابع اليدين
وان يبدأ من رؤس الرجل وان يحول خاتمه ان كان
واسعا وايصال الماء الى اصول شعر الحاجبين
وايصال الماء الى تحت الشارب ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليل اللحية بعد غسل الوجه ثلثا
وان كان كوسجا لزم غسل ما تحتها ومسح
رأسه كله وان يبدأ المسح من مقدم رأسه
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث في قول
وتخليل اصابع يديه وتخليل اصابع رجليه
من الاسفل يبدأ بخنصر يده اليسرى تحت
خنصر رجليه اليمنى ويختم في خنصر رجله اليسرى
وغسل الذراع اليمنى الى المرفق ثلثا وغسل
الذراع اليسرى ثلثا والموالاة والترتيب

والا متخاط بيده اليسرى والله اعلم من ترك
سنة من السنن يكون فاسقا لجاء الفسق له
من الجانبين من جانب عدم معرفة السنن
ومن جانب ترك فعل السنن وان فعل السنن
ولكن لا يعلمها بقي بفسق واحد وهو معرفة عدم السنن
وان عرفنا السنن لكن لم يعلمها بعدم عدم ايضا
بفسق واحد وهو ترك فعل السنن فيجب
ازالة هذين الفسقين بالمعرفة والجهد ايها الاخ
رايت في زماننا هذا بعض الناس يعدون انفسهم
من الاولياء والصلحاء وبعضهم يظن انه من الصوفيين
وجهلهم وهؤلاء ليسوا من الاولياء ولا من
الصلحاء ولا من الصوفية بل ليسوا بقريب منهم
بل هم اقرب من الشيطان من الفقهاء حكموا هم
بالفسق لعدم معرفتهم الفرائض والواجبات
وتارك الفرائض والواجبات يعد من العصاة لانهم
تركوا امر الله وهو الفرائض والواجبات وسنة رسوله
اعلم ان الله فرض تعلم الفرائض كما فرض فعلها واوجب
معرفة الواجبات كما وجب فعلها وسن الرسول
معرفة السنن كما سن فعلها وعوام زماننا ادوا
الفرائض والواجبات والسنن بغير علمهن ولم
يعرفوا المكروهات والمنهيات والمفسدات
فيكون اكثر علمهم ضايعا واكثر صوفية زماننا
تركوا امر الله وسنة رسول الله من جهة العلم وامتثلوا
امر مشايخهم ولم يمتثلوا امر ربهم ونبيهم نعوذ بالله
من ذلك اعلموا ايها الطالبون ان الناس
على اربعة اقسام الاول الحكام وهم مشغولون
بمصالح المسلمين وهم افضل الناس ان كانوا على
طريق الحق مثل السلاطين والوزراء والقضاة
وغيرهم فعدل ساعة منهم افضل من عبادة
ستين سنة او سبعين والقسم الثاني العلماء الذين يعلمون

يعلمون فرائض الاستنجاء وواجبه وفرائض الوضوء
والصلوة وشرائطها واركانها وواجباتها وسننها
وآدابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها
ويمتثلون الاوامر ويجتنبون عن النواهي
هذه الطائفة في ذروة العليا بين المسلمين
لانهم امتثلوا امر الله تعالى ورسوله بمعرفة علم الحال
والقسم الثالث طلبة العلم وهم افضل الناس
ايضا ان طلبوا بعلومهم رضاء الله والمراد من
طلب العلم طلبة علم الفقه وهو علم الحال والقسم الرابع
ليسوا من الحكام ولا من العلماء ومن طلبة العلم
بل كانوا من العساكر والتجار واهل السوق
واهل الحرث واهل الصناعة وهذه الطوائف
الثلثة يعني الحكام والعلماء والطلبة والقسم
يعني العساكر والتجار واهل السوق واهل الحرث
واهل الصناعة هم النافعون للمسلمين ولوازم
للمؤمنين وفي كل واحد نوع فضائل لان الناس
مدني بالطبع يحتاج بعضهم بعضا وخير الناس
من ينفع الناس والقسم السادس من القسم الرابع
طائفة من البطالين لا صنعة لهم ولا نفع للمسلمين
بل فيهم ضرر كما قيل في حقهم ان الله لا يحب البطالين
لانهم يسكنون في البلدان وبعض منهم صنعة لكن
لا يعملون وبعض منهم ليس لهم صنعة لكن يمكن
تعلمهم ولكن كانت البطالة عادة لهم فعلى
الحكام ان ياخذ كل واحد من البطالين يعطي كل واحد
منهم الى الصنعة نافعة لنفوسهم وابدانهم وان
كان

[illegible]

رضي الله تعالى عنه

قال ابن بنان الاصبهاني رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام
فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس ابن عمك هل خصصته بشيء
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم سألت ربي عز وجل ان لا يحاسبه
فقلت له بماذا يا رسول الله فقال انه كان يصلي علي صلاة
لم يصل علي بمثلها فقلت وما هي الصلاة يا رسول الله قال كان
يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وقال الربيع رأيت الشافعي رضي الله عنه في المنام بعد موته فقلت
يا ابا عبد الله ما صنع الله عز وجل بك قال اجلسني على كرسي
من ذهب ونثر علي اللؤلؤ الرطب انتهى

مسئلة

وتزول ملك المرتد من ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات وقتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه منح الغفار في فصل المرتد من كتاب السير

ديگر مسئله

وينقض عهد الذمي بالغلبة على موضع للحرب او باللحوق بدار الحرب
او بجعل نفسه طليعة للمشركين فصار الذمي بما ذكر في النخ قا ويجعل نفسه طليعة لاموات لتباين
كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات
الدار تمت منح الغفار في فصل الجزية من كتاب السير

وكان دعاء الشافعي رضي الله تعالى عنه اللهم اني اعوذ بك
مقال الكذابين واعراض الغافلين الهي لك خضعت
قلوب العارفين وولهت بك فهوم المشتاقين
الهي هب لي جودك واسترني بسترك واعف عني بكرمك
يا ارحم الراحمين نقل من مناقب الابرار الفقه محمد بن حسن
في مذهب الامام الشافعي تمت
رضي الله تعالى عنه

قال ابن بيان الاصفهاني رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام
فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس ابن عمك هل خصصته بشيء
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم سئلت ربي عز وجل ان لا يحاسبه
فقلت له بماذا يا رسول الله فقال انه كان يصلي علي صلوة
لم يصل علي بمثلها فقلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان
يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وقال الربيع رايت الشافعي رضي الله عنه في المنام بعد موته فقلت
يا ابا عبد الله ما صنع الله عز وجل بك قال اجلسني على كرسي
من ذهب ونثر علي اللؤلؤ الرطب انتهى
ومنهم كذلك
تمت

مسألة

[illegible]

الشيخ رحمه الله تعالى سمعت أبا نصر

السمرقندي قال سمعت [illegible]

قال الشيخ رحمة الله عليه سمعت ابا نصر
السمرقندي قال سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع
من بعض غزوات الروم فنزل موضعا فغاب عنهم
خالد بن الوليد في حاجة له فابطأ فلما رجع راى
القوم قد دخلوا وكان الموضع مخوفا • فضل خالد
عن الطريق فاستقبله جبل شامخ فارتقى عليه فقال
ربما انظر الى اثر العسكر فراى وراء الجبل صومعة
وقد استجمع هناك خلق كثير وقد نصب فيها بينهم
منبر رفيع فمضى اليهم واستخبر عن جمعيتهم هناك فقالوا
نحن سبعون الف رجل ولنا راهب في هذا الجبل
فيخرج في كل سنة مرة فيعظنا ثم يرجع الى صومعته
ونحن ننتظر مواعظه الى العام القابل فقال خالد

الوليد فالصواب ان لا ابرح حتى اسمع ما يقول
الراهب فلم يلبث حتى جاء شاب قد لبس مسحا
وغل عنقه سلسلة فنادى من القوم نضعضعوا له
الى ان قعد المنبر فلما استوى جالسا قال يا ايها
الناس لست انا اليوم بواعظ لكم قالوا ولم ذلك
قال لان فيكم رجلا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاختلط الناس بعضهم ببعض فلم يعرف واحد خالد
بن الوليد لانه كان متزيا بزيهم ويحمل سلاحهم
ويتكلم بلغتهم قال فقال الراهب اذهبوا واسكنوا
فاني ادلكم عليه فسكتوا وانصتوا قال فقال الراهب
يا رجل نحن لا نعرف مكانك بل الله عز وجل يعرفك
فبحق دينك لا قمت من حيث انت قال خالد بن
الوليد فقلت في نفسي لو شخصت لهولاء لقطعت
اربا اربا فقال فكرر هذا القول ثانيا قال فقلت
طوبى لي لو كان اليوم الف روح لفديت لسبب
الاسلام فقمت منتصبا فهجم الناس علي وارادوا

فتلي فقال الراهب تنحوا عنه فليس من المروة ان يهلك
الرجل بين سبعين الف رجل قال فتنا فروا عنه
فقال الراهب ادن مني فدنا الي المنبر حتي صعدت
درجة المنبر فقال انت من كبار اصحاب محمد ام من
ادنانهم قال قلت لست من الكبار الذي لا فوق لي
ولا من الادني الذي لا دون منهم بل من اوسطهم قال
هل تعرف شيئا من العلم قال اعلم ما يكفيني لامر ديني
قال لو سئلتك عن شيء تجيبني عنه قال ان علمت
اجبتك عنه والا فلا عيب لي لان فوق كل ذي
علم عليم قال الراهب سمعنا ان محمدا يقول ان كل
ما خلق الله عز وجل في الجنة خلق له مثلا في الدنيا
ويقول خلق في الجنة شجرة يقال لها طوبي فاصلها
واحد وفرعها واحد وما من قصر في الجنة ولا دار ولا
بيت الا وفيها غصن من اغصانها وانا لم اصدق بها
في الدنيا مثالها قال خالد نعم لها مثال في الدنيا
وذلك ان الله عز وجل خلق الشمس في الدنيا فاذا

توسطت فيه السماء لم يبق سهل ولا جبل ولا دار
ولا بيت الا ويكون فيها شعاع الشمس فقال احسنت
فيما قلت واصبت فقد قلت لا اعلم ثم قال اخبرني
انت احذق قام ابو بكر الصديق قال لو شاهدت
ابا بكر لاطلعت علي كنز الحذاقة قال استخبرك
علي مسئلة اخري قال خالد سل ما بدا لك قال
سمعت ان محمدا يدعي ان في الجنة اربعة
انهار من الخمر والعسل واللبن والماء ولا يشوب
بعضه بعضا وانا لم اصدق هذا فهل له مثال
في الدنيا قال نعم ان الله عز وجل خلق اربعة امواه
مختلفة علي مقدار شبر من جسد بني آدم وهو
دماغه لا يشوب بعضه بعضا وهو ماء الاذن
مر وماء العين فهو ملح وماء الانف فهو منتن وماء
الفم فهو طيب فقال الراهب احسنت واصبت
ثم قال انت احذق ام عمر بن الخطاب اجابكم مثل
الاول فقال الراهب سمعت ان في الجنة سريرا

طول في الهوى مسيرة خمسمائة عام فاذا اراد
الولي ان يصعد عليه يطأطأ الشجر حتى
يصعد عليه فيرتفع فهل له في الدنيا مثال قال
نعم وهو قول الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت فالجمل عظيم يمسكه الطفل الصغير بزمامه
حتى يهوي رأسه الى الارض فيصعد عنقه حتى اذا رفع
رأسه ركب ظهره وذكر قصة سليمان عليه السلام
قوله عز وجل ولسليمان الريح غدوها شهر وروا
حها شهر الى آخرها قال احسنت واصبت انت احد
ام عثمان بن عفان فاجابه كمثل الاول
قال الراهب سمعت ان اهل الجنة يأكلون ويشربون
ولم يحتج احد الى الاستفراغ فهل له مثال في الدنيا
قال نعم هو الجنين في رحم الام بعدما ظهر باربعة اشهر
الى تمام التسعة وكلما اشتهى شيئا اوقع الله تعالى
الشهوة على امه لتأكل من ذلك فبلغ الغذاء الى
الولد ولا يحتاج الى الاستفراغ فقال احسنت

واصبت

فقال انت اعلم ام علي فقال ان شاهدت عليا
لاطلعت على كنوز العلم ثم قصد الراهب
ان يسئل مسئلة اخرى فقال خالد
رضي الله عنه انصفني سئلتني عن اربع فاسئلك
عن واحد فقال سل ما بدا لك فقال اخبرني
عن مفتاح الجنة قال ان تؤمن بعيسى ومريم
فقال خالد بن الوليد بحق عيسى ومريم
لاخبرتني عن مفاتيح الجنة قال فاقبل الراهب
على القوم وقال الراهب اعلموا اني قد اقسمت على
هذا الرجل وكان يفرغ منا فلم يتقلد باليمين
بل ابره فالآن هو يقسم علي وما لي عنه فزع فلا يجوز
ان اتقلد بل على ابرائه وهو سئلني عن مفتاح الجنة
وقد قرأت في الكتاب ان مفاتيح الجنة ان يقول
العبد لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الشيخ سمعت استادي قال انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم جار يهودي وكان له ابن

شاب كثير الذنوب وكان لجيران النبي عليه السلام فغاب
يوما فاستخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله فقيل
قد مرض فقال عليه السلام ان له علينا حق الجوار فقالوا انه
حتى نعوده فاجتمع الصحابة ودخلوا عليه مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلقنه الشهادتين فكان ملتفتا الى ابيه فقال
له ابوه ان شئت قلها يلقنك فحول الشاب وجهه عن
قبلة اليهودية الى قبلة المسلمين وقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفارقت روحه من جسده
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم في تجهيزه وتكفينه وتوفينه وامر
بحمل جنازته الى مقابر المسلمين وشيع جنازته وكان يمشي
النبي عليه الصلوة والسلام على اصابع رجليه فسئل عن
ذلك فقال عليه السلام قد نزلت الملائكة من السماء الى
الارض في شيع جنازة هذا الفتى حتى لا اجد ان اضع قدمي على
الارض لكثرتهم فقيل ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قد قال
في اخر عمره مرة واحدة لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الشيخ العالم رحمة الله عليه سمعت الاستادي

الامام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في مسجده واصحابه حوله فقال
عليه السلام يدخل الآن علينا رجل طعامه
كطعام الابل فاذا قد دخل رجل ضعيف الجسم
نحيف البدن فقال يا رسول الله اعرض علي
الاسلام فعرض عليه السلام الاسلام فاسلم ثم
فلم يلبثوا ساعة حتى قال النبي عليه السلام قوموا الى
جنازة ذلك الرجل فقيل له ماذا اصابه فقال النبي
عليه السلام عثرت به ناقته وقضى عليه فقاموا
في تجهيزه وصلوا عليه ودخل النبي عليه السلام قبره
ليدفنه بيده الشريفة فلما خرج من قبره فاذا هو قد
اصفر وجهه وتخرق طرف ردائه فقيل له في ذلك
فقال حين دخلت القبر رأيت فيه بابا مفتوحا
من الجنة والحور يستقبله من كل واحد منهن غرائب
من تحف الجنة والهدايا وتقول كل واحدة الى ادع الله
عز وجل ان يجعلني من خدمه فحيننا ازدحمت الخروج

اذا واحدة اعدت ورائي واخذت بطرف ردائي
فخرقته فقيل لم بلغ هذه المنزلة من الله عز وجل فقال
عليه السلام بقوله مرة واحدة لا اله الا الله
محمد رسول الله قال الشيخ العالم سمعت ابا منصور
الهمداني قال كان رجل في الكوفة يعتكف مسجدا
قال فدخل غلام المسجد وصلى صلوة حسنة ثم دخل
اليوم الثاني والثالث وصلى كذلك الى اخر الشهر
قال فسلمت عليه يوما فلم يرد علي الجواب وخرج ودخل
اليوم الثاني فقال وعليكم السلام قال فقلت في
نفسي من غرائب الغرائب سلمت عليه الامس فاجابني
اليوم فقلت له يا غلام ما الذي حملك على هذا قال
اعلم ان لي مولى ولم استاذنه في رد السلام لنا
فاستاذنته فرجعت ورددت عليك جواب ذلك
السلام فقال له العابد استاذن مولاك وقل
له ان رجلا من العباد يريد ان يجالسني ساعة
في ذكر الله تعالى وطاعته فذهب الغلام ورجع

وقال قد اذن لي فقعد فقال له الشيخ المعتكف
اخبرني عن اعجب ما رايت في الدنيا فقال الغلام
اعلم ان عادتي ان اصلي طول كل ليلة الى وقت السحر
ثم اسال الله تعالى حاجة فمضت لي ليلة طيبة
فقلت الهي ارني رجلا من اهل النار فنودي
من فوقي الى الوادي الفلاني قال فمضيت الى الوادي
والصبح لم يطلع له بعد فسمعت هناك ضجيجا
وعجيجا قلت من انت انا ثعبان عظيم فمكثت حتى
جاوز فاذا انا بطوق ذنبه في عنق رجل ويسحبه
على وجهه فقلت للرجل قف ساعة حتى اكلمك
فاشار الى الثعبان يعني قل له ليقف دخلت وقلت
للثعبان بحق الذي باذنه تذهب وتجئ الا وقفت
ساعة لاكلم هذا المسلمين فوقف فقلت للرجل
من انت قال انا الحجاج بن يوسف ورايت الاحمال
على كتفيه الى عنان السما فقلت له وما هذا الاحمال
قال اما الذي على كتفه الايمن فهو دماء المسلمين واما

الذي على كتفه الأيسر فهو أموال المسلمين فقلت وما هذه
الثعبان قال منذ يوم فارقت روحي من جسدي ان الله تعالى
ابتلاني به كما ترى كل ليلة يطوف بي من المشرق الى المغرب
فقلت فهل ترجوا شيئا قال نعم قلت وما هو قال قولي
ستين سنة لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الشيخ سمعت الأستاذي قال كان عمر الثوري يعظ
الناس يوما فابو حنيفة رحمة الله عليه قد حضر مجلسه
فقال عمر الهنا اتعذبنا والمعرفة في اجوافنا والتوحيد
على السنتنا ثم قال اللهم اغفر لمن لم يزل
حاله مثل حال سحرة فرعون في الساعة التي غفرت
لهم فانهم قالوا امنا برب العالمين قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه كيف قلت يا عمر فاعاد الكلام فقام
ابو حنيفة على رجليه وقال القصص بعدك حرام
فلم يقل احد في التوحيد كلمة ابلغ مما قلته وهو من
افضل التوحيد قال الشيخ رحمه الله سمعت الأ
ستاذي ان بعد وفات النبي عليه السلام بمدة قريبة
كان

كان عثمان جالسا على باب داره فمر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسلم عليه فلم يرد الجواب فجاء عمر الى ابي بكر
الصديق فاخبره بالقصة فقال الخبر يا عمر حتى استخبره
فربما كان ذلك بعذر فارسل الى عثمان
رسولا فحضر فقال له الصديق ما الذي حملك على ان
لا ترد جواب سلام عمر بن الخطاب وقد عرفت منزلته
وقدره وشرفه عند رسول الله فقال عثمان يا
خليفة فانا اليوم لم اسمع سلام عمر لما في من الغم
وما الذي اذهلك وشغلك عنه فقال كان
يختلج في صدري وكنت اتفكر انا قد صحبنا النبي
صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وما سألناه اي
كلمة يغلق بها ابواب النار ويفتح بها ابواب الجنة
فقال الصديق يا عمر ان عثمان فداني بعذر
واضح فاجعله في حل وقال يا عثمان ابشر فاني
سألت النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الكلمة
فقال عليه السلام عرفنيها علي عمي ابي طالب فاني

قول لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الشيخ رحمة الله عليه سمعت زبيدة زوجة هارون
الرشيد وهي كانت من افضل النساء بعد ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابوها امير المؤمنين
وزوجها وعمها وابنها واخوها كذلك فكانت ذات يوم
جالسة والمصحف في حجرها وهي تقرأ القرآن فبلغت
الى قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فقالت ليس لي شيء احب الي من هذا المصحف وكانت قد
انفقت عليه خراج فارس واهواز سنة فامرت بقلع
الجواهر واليواقيت من ذلك المصحف وانفقت في
بادية الكوفة وامرت بحفر الابار والمصانع وبناء الا
ميال فلما توفيت رؤيت في المنام فسئلت ما فعل الله
بك فقالت غفر الله لي واكرمني فقيل لها من ذاها باموال
التي انفقتها في طريق الحج فقالت لا ولكن بالكلمات التي كنت
اقولها في حيواتي وهي لا اله الا الله اقطع بها دهري لا اله
الا الله افني بها عمري لا اله الا الله اسكن بها روعتي لا اله
الا الله

الا الله انيس بها وحشتي لا اله الا انت القى بها ربي
لا اله الا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وانت ارحم الراحمين قال لها الرأي هذا فمن اين اطلبها
قالت في دار امير المؤمنين في بيت الفلاني في وسط
الجامع مكتوب في قرطاس قال فلما انتبه الرائي

کوره بلنانسی آدین حساب ایده سه
اوندن ایکی اوندن ایکی طرح ایده کسه [illegible]
اگر بر قلسه حمل ○ ایکی قلسه ثور ○ اوچ
قلسه جوزا ○ دردنجی قلسه سرطان ○
بش قلسه اسد ○ آلتی قلسه سنبله ○ یدی
قلسه میزان ○ سکز قلسه عقرب ○ طقوز قلسه
قوس ○ اون قلسه جدی ○ اون بر قلسه دلو ○
اون ایکی قلسه حوت در ○
عبدالله بن هلال لدن روایتدر اون ایکی
طالع کورنه کوسترمشدر ○ اگر کوره
یرلر مقصودیک حاصل اولمز [illegible]
کشی طالعی دلو اولسه شنبه
کونی یرلر ○ اگر طالعی جدی اولورسه
شنبه کیجه‌سی یرلر ○ اگر طالعی اسد
اولورسه یکشنبه کونی یرلر ○ اگر
طالعی حمل اولورسه شنبه کونی
یرلر ○ اگر طالعی عقرب اولورسه
شنبه کیجه‌سی یرلر ○ اگر طالعی جوزا
اولورسه چهارشنبه کونی یرلر ○ اگر
طالعی سنبله اولورسه چهارشنبه کیجه‌سی یرلر
○ اگر طالعی [illegible] اولورسه پنجشنبه
[illegible]

آدینی و آناسی آدینی حساب ایده سن
اوتن ایکی اون ایکی طرح ایده سن
اکر بر قالسه حمل • ایکی قالسه ثور • اوج
قالسه جوزا • دورت قالسه سرطان •
بش قالسه اسد • آلتی قالسه سنبله • یدی
قالسه میزان • سکز قالسه عقرب • طقوز قالسه
قوس • اون قالسه جدی • اون بر قالسه دلو
اون ایکی قالسه حوت دز •
عبد الله بن هلالدن روایتدر اون ایکیجی
طالع کوره کونه منسوبدر اکر کوره
یزلو مقصودیک حاصل اوله تنجی
کشنك طالعی دلو اولسه شنبه
کونه یزلر • اکر طالعی جدی اولورسه
شنبه کیجه سی یزلر • اکر طالعی اسد
اولورسه یکشنبه کونی یزلر • اکر
طالعی حمل اولورسه شنبه کونی
یزلر • اکر طالعی عقرب اولورسه
شنبه کیجه سی یزلر • اکر طالعی جوزا
اولورسه چهارشنبه کونی یزلر • اکر
طالعی سنبله اولورسه چهارشنبه کیجه سی یزلر
• اکر طالعی قوس اولورسه پنجشنبه
کونی یزلر • اکر طالعی حوت اولورسه
پنجشنبه کیجه سی یازلر • اکر طالعی

اکر نارنجات یزرق دلسه کندو آدینی

میزان اولورسه آدینه کون یازلر • اکر
طالعی ثور اولورسه آدینه کیجه‌سی یازلر
باب حمل و اسد و قوس
آتشدر بونده بتشین اود تاقتنده
قومق کرکدر شهرلردن یکا دونب
یوزمق کرك • اما سرطان حوت
و عقرب صودر ارکك بتشین
صویه برقمق کرکدر صولردن یکا دونوب
یازمق کرکدر • اما دلو و جدی
سنبله طپراقدر یزده بتشین طپراغه
کومک کرکدر طاغلردن یکا دونوب
یازمق کرکدر • اما جوزا و دلو و میزان
یللردر باده آصقومق کرکدر
مغربدن یکا دونبه یازمق کرکدر
دلالت کله باب یلدزلرین
کونلرین بلمك کرکدر باب
بلکل کیم هر کشنك برملکی واردر
کوکده فرشتلر یرده جنیلر حکم ایدرلر
یکشنبه کون تبائیل • دوشنبه کون
سرطائیل • سه شنبه کون کمائیل • چهارشنبه
کون سمنه نبائیل • پنجشنبه کون خطائیل • آدینه

• آدینه کون جبرئیل • شنبه کون کردائیل
اما جنیلر پادشاهی یکشنبه کون
مالك ذهبدر • دوشنبه کون ازبدر •
سه شنبه کون مالك وجشی • پنجشنبه
کون مالك شمهورش • آدینه کون
مالك ابیض • شنبه کون مالك میمون
باب تنق کشنك طالعی حمل
اولسه بو طلسم سه شنبه کون اول
ساعتده یره صقفی یارده یکنه صو
دکمه‌مش اوله • آندن اوداوستنه
قویه یازه زومی یقه الا ایچنده عود
و مسك قویه سنسز قراری قالمیه طلسم بودر
١١١٩١ ... بلم ٧١٨١١١١١١١١ع١ط ى حم
ط١١١٩ح١ط ط و ط و ١٨ و ١ و لا و ٩ ١
باب تنق کشنك طالعی جوزا
اولسه بونی کیلك درستنه چهارشنبه
کون اول ساعتده یره لر بنیله آصه
طلسم بودر الله لا اله الا هو الحی القیوم
الی آخره • والله واسع علیم • یحبونهم کحب الله
• والذین آمنوا اشد حبا لله • الاخلاء یومئذ بعضهم
لبعض عدو الا المتقون • فلان بن فلان
علی حب فلان ١١١١١ و ح ح ٤ ط ه ١ ط ١ ط ١١
١١ ح ٨ ١ ٨ ١ و ل ١١١١١ ٩ ٩ ع ٧ ٧ و ط لا ك ٤ ع ٧ ١ ح
باب تنق کشنك طالعی سرطان
اولسه بونی دوشنبه کون اول ساعتده
یازا صویه براغه صوینی ایچوره طلسم بودر

والقيت محبة مني ولتصنع على عيني اذ تمشي
اختك فتقول هل ادلكم يا ني يا سوم القنع
واصلح والقت قلب فلان بنت فلان
على محبة فلان بن فلان بحق طه ويس
وبحق لا اله الا الله محمد رسول الله ياذا الجلال
والاكرام يا اله العالمين ويا اول الاولين
ويا آخر الآخرين يا مقلب القلوب
والابصار **باب** تنقي كشنك
طالعي حمل اولورسه يوني شنبه كون اول
ساعتده يازه اوده براغ نيد وره
دكل طلسم بودر ربع الفجاج اعماز
ميمون سمهورش ابيقش بن فلان ابن
فلانه على حب فلان بن فلانه

٧١	...	...	...	...	...	...

باب
تنقي كشنك طالعي سنبله اولسه يوني
چهارشنبه كون اول ساعتده يره كومه
توبيه فلان بن فلان [illegible] في قلب فلانه
قهه وو سلاد ناحا الواعجان
بادح وطس ر ٥٥٥ علا
حمه العجل الاله الوحا منه **باب**
تنقي كشنك طالعي ميزان اولسه يوني
كاغذ يازه آدينه كون اول ساعتده
بيل طقتور يره آصا توبيه برآن قراري
قالميه طلسم بودر
٨١٧وط٨ ١١١ ه ٨ ١١١ لاا الا لاحا ١١ كا ١١١
فلان بنت فلان على حب فلان الساعه

اساعة **باب** تنقي كشنك طالع
حوت اولسه شنبه كون اول ساعتده
كاغده يازه آقرصو كنارنده ياخود
اولو چاي كنارنده كومه اصلا قراري
قالميه طلسم بودر
١١١٩ ططه ١٦٦ ٧١ اىكمهم ١١١ و ١١١ و ٧٦٦ ١١١
ام ١١١١١ ٦٦ وو٣ ١١١١ ٦٨ ١١١ ههوحا اىكم هم
ال ودا لاا اوان الالا ٨١ ٨١ لا ٥٥ ١١١١ /
ل ١١١١ ٧ ىراح ططام لال ط ٨ ط ١ ح
فلان بن فلان على حب فلان الساعة الساعة
باب تنقي كشنك طالع قوس
اولورسه يوني پنجشنبه كوني اول
ساعتده يازه آت چولنه يازه
اوده براغ قيزسيون اول قيزدوچه
اول سودك ولع قره
هههه ٥٥ ههم ٦٦٣٤
درمنو العجل قلت بلى رسه
الى هوين هر هيا هيا عجل عجل قه
فلان بن فلان على حب فلان بن فلانه
١١١١ ٧٨١ ١٣ ط ٩٤ ط ٨ ح ١١١١ ١ ه
باب تنقي كشنك طالعي جدي اولسه

شنبه كون اول ساعتده يازه قيوكنده كومه
قارى قالميه بودر والقيت محبة منى الى آخره
اللهم الف قلب فلان بن فلانه بحق نبيلرع
وبحق قران العظيم الكريم

١١٨١١١١٨١١١٨٨١ ١١ بـ ١١

١٤٧٧٧٨ ط١١١١١١ ط و و

١١٨٨٦١١ ام١١١١٨١١١ العجل الساعة
الوحا العجل الوحا

باب قنق كشنك طالع دلو اولسه بولى شنبه
كون اول ساعتده يازه بر بخ لوحه اوزرينه
بيلدو وقتمز بره اوده قويه مرادى حاصل
اولور بودر اربعو بعو بد سلها لها مرسلا
سلح صلد بما اذه فلانا نام فلان بنت
فلان على حب فلان بن فلان

باب قنق كشنك طالع حوت
اولسه بولى پنجشنبه كون اول ساعتده
كاغده يازه آقر صو كنارنده كمه قويه وبر
داخى يازه صوين ايچوره سهم ط كلمن
بسم الله العظيم مر ٦٦ له ﴿٥﴾ دى

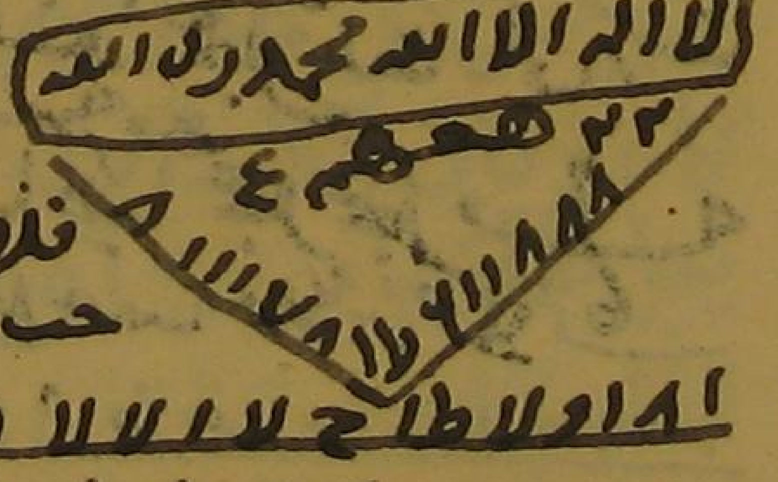

فلان بن فلان على
حب فلان بن فلان

١٨١١٨١١ط١١حلالالا١١ وح
داو ١١١ ط ط و العجل الساعة

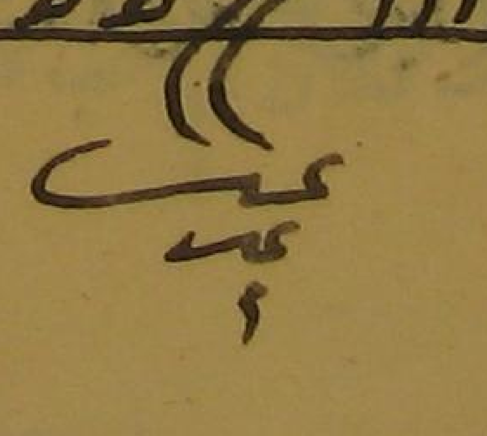

ا	[illegible]	ه	[illegible]	ط	[illegible]	٢	[illegible]
ب	[illegible]	و	[illegible]	ی	[illegible]	ن	[illegible]
ج	[illegible]	ز	[illegible]	ک	[illegible]	س	[illegible]
د	[illegible]	ح	[illegible]	ل	[illegible]	ع	[illegible]

یوزاوتوزایکی حرفدر بونی متعلقات اوزره
یازوبه بیرمتغ ایله برینه باصه باصدوغی حرفدن
اون ایکی حرفه چقنجه یزه انده انده بر
بیت بغلیه معنا چقره جواب ویره شویله

لطیف حرکت ایده
کلام صدق ایلده
یاراندن الخنه
ظاهر اوله ایلک
حیات بوله صبروا
زیاده عزت بوله
ولدن سوینه سن
بهار اولیه ایلک
دولت باقی اوله
جفادن قورتلمز
بولور مسکن ومال
انوکه رزقک کلور

اوزون بويلى اق تنلو عاقل وكامل تز صايلى و دائى تدبيرجى صاحب اوله پيغمبرلر آدمه منسوب

اورته بويلو كوجك باشلى يوزى بكلو عاقل كامل مكلف عورتلره منسوب

قول بكلو كوكر يوزلو قره كوكلو بدخوى اوغرى كافره آدمه منسوب

اورته بويلو كوجك باشلو بغدائى الكلو اولولر آدمه منسوب

فال قران العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم اذا اردت ان تاخذ
فالا من المصحف الكريم ينبغى لك ان تعتقد
اعتقاد صحيحا وتوضاء وتقراء فاتحة
الكتاب ثلاث مرات وقل هو الله احد ثلث
مرات تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات وتصلى
على النبى عم ثلث مرات الدعاء هذا بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انى توكلت عليك فى كل الامور وتفألت
بجنابك الكريم فارنى ما هو المكتوم
فى سرك المكنون وغيبك المخزون ه علمك
وقولك الحق اللهم انت الحق فانزل علينا
الحق بحق محمد عم وتفتح المصحف الشريف
وتاخذ على الصحفة الاولى وتعد من السطر
الاول الى السطر السابع ولا تعتبر آية
وتنظر اى حرف
اية رحمة واية فان هذا المجرب
وتعتمد على اول حرف فى اول السطر
المجرب مرارا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب **ا** الله لا اله الا هو الحى القيوم
تاويلها الخير والسرور فى جميع الامور
والراحة فى تلك النية **ب** براءة من الله ورسوله
تاويلها الخير وحصول المراد والدولة والراحة
ت تبارك الذى بيده الملك تاويلها الرزق
والبركة والعافية والاتصال الى مقامه
العافية والراحة **ث** ثم الذين كفروا
تاويلها علو الامر والمنزلة وحصول
المراد فى الدنيا والاخرة **ج** جنات

جنات عدن يدخلونها تاويلها اصابة
الفائدة الكثيرة فى تلك النية والنعمة
الكثيرة وان سافر يكون مباركا **ح** حم والكتاب
المبين تاويلها حصول المراد والقوة والنصرة
من الاصدقاء والاقرباء **خ** ختم الله على قلوبهم
تاويلها الاستغفار والصبر على تلك النية **د** دمر
الله عليهم تاويلها حصول المراد والدولة والسرور
ذ ذواتا افنان تاويلها قهر العدو بعون الله
وحصول المراد والنعمة والعافية **ر** رسول من الله
تاويلها حصول الدولة ويكون له راحة فى تلك
النية **ز** زين للناس تاويلها الصبر ايا ما و
ان لم يصبر لم ينل المقصود ولا يعجل فى تلك النية
س سال سائل بعذاب تاويلها الفرح والسرور
وحصول الخير والمراد **ش** شهد الله انه لا اله الا هو
تاويلها الخوف والحيلة من النساء ثم الاذاء
من الناس فان صبر وجد الظفر على اعدائه
ص ص والقران ذى الذكر تاويلها ايصال المراد
فى النية بالسلامة **ض** ضرب الله مثلا تاويلها
ان يعطى الله الحكومة والرياسة **ط** طه ما انزلنا عليك
تاويلها فتح باب الخير وغلق باب الشر ويكون
حاكما على القوم ويصل مراده **ظ** ظهر الفساد
فى البر تاويلها حصول المراد فى الدنيا وامان الاخرة
ع عبس وتولى تاويلها الاستغفار والتوبة
والرجوع من تلك النية والصبر عليها **غ** غافر الذنب
وقابل التوب تاويلها فتح باب الخير وغلق باب
الشر على ذلك القوم وايصال المراد بعونه تعالى

لا اله الا الله ... رب العرش العظيم
... لا اله الا الله ... العظيم
... رب العرش العظيم ... سبحانه تعالى ...
... لا اله الا هو ... رب العرش العظيم
... عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

ف فلا اقسم بمواقع النجوم تاويلها اجتماع الامور
المتفرقة وايصال المراد ق ق والقران المجيد
تاويلها ايصال العزة من الامرآء والاكابر الحنين
والراحة والدولة والنجاة ك كهيعص ذكر رحمة
تاويلها الصبر والاستغفار من المناهى وان
يتصدق بخالص ماله ل لم يكن الذين تاويلها
ايصال المراد والدولة وفتح الباب م
ماكان محمد ابا احد تاويلها الملامة والقضاء
من كل جانب فالصبر والاستغفار اولى ن
ن والقلم ومايسطرون تاويلها تمام الراحة والخير
فى جميع الامور و والله من ورائهم محيط تاويلها
رفع الاحتياج من الناس بالاستغفار والنعمة
وعدم الاحتياج الى احد ه هل اتى على الانسان
تاويلها حصول المراد والنصرة على العدو وقهر الاعداء
لا لا اقسم بهذا البلد تاويلها تشددت فلا بد
من الاستغفار والتوبة والصدقة ى يس
والقران الحكيم تاويلها الخير والفرج والسلامة
والسرور والخير والبركة والعافية ولو سافر
يكون مباركا تمت بعون الله تعالى

المسئلة الثانية اختلفوا في انه هل يجوز الاستعانة بالرقى
والتعوذ ام لا فمنهم من قال انه يجوز واحتجوا بوجوه احدها
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكا فرقاه جبريل عم
بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك والله يشفيك وثانيها قال ابن عباس
كان رسول الله عليه السلام يعلمنا من الاوجاع كلها والحمى هذا الدعاء
بسم الله الكريم اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وثالثها قال
عليه الصلاة والسلام من دخل على مريض لم يحضر اجله فقال اسئل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ورابعها عن ابن عباس رضي الله عنه
كان رسول الله عليه السلام يعوذ الحسن والحسين يقول اعيذكما بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا ابراهيم
عليه السلام يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق عليهما الصلاة
والسلام وخامسها قال عثمان بن ابي العاص الثقفي قدمت على رسول الله
عليه السلام وبي وجع كان يبطلني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل يدك
اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد سبع مرات
ففعلت ذلك فشفاني الله وسادسها روي ان رسول الله عليه السلام
كان اذا سافر فنزل منزلا يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما يخرج فيك وشر ما دب عليك واعوذ بالله
من اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد

الله عنها ام المؤمنين
وثامنها قالت عايشة رضي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكا شيئا من جسده قرأ قل هو الله احد والمعوذتين.
فحكه اليمني ومسح لها المكان الذي يشتكي ومن الناس من منع من الرقي
لما روى جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام عن الرقي وقال
عليه الصلاة والسلام ان الله عبادي لا يكتوون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون فقال عليه السلام يتوكل على الله من اكتوى واسترقى
واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون المنهي عنه الرقي المجهولة التي لا يعرف حقا
يقها واما ما كان له اصل موقوف فلا نهي عنه واختلفوا في التعليق
فروي انه عليه السلام قال من علق شيئا وكل اليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه على ام ولده تميمة مربوطة بعضدها فجذبها فقطعها ومنهم من
جوزه سئل الباقر عن التعويذ يعلق عن الصبيان في حقويه واختلفوا
في النفث ايضا فروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله عليه السلام ينفث في نفسه اذا اشتكا
بالمعوذات ويمسح بيده فلما اشتكى رسول الله عليه السلام
وجعه الذي توفي منه طفقت تنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث
بهما على نفسه وعنه عليه السلام كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه
وقرأ فيهما بالمعوذات ومسح بهما جسده

ومنهم من انكر النفث قال عكرمة رضي الله عنه لا ينبغي للراقي ان ينفث ولا يمسح ولا
يعقد وعن ابرهيم قالوا يكرهون النفث في الرقى ان ينفث
ولا يمسح وقال بعضهم دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت الا
اعوذك يا محمد قال بلى ولكن لا تنفث فعوذته بالمعوذتين
قال الحكيم الذي روي عن عكرمة انه لا ينبغي للراقي ان ينفث
ولا يمسح ولا يعقد فكانه ذهب فيه الى ان الله تعالى جعل النفث في العقد
مما يستعاذ منه فوجب ان يكون منهيا عنه الا ان هذا ضعيف
لان النفث في العقد انما يكون مذموما اذا كان سحرا مضرا بالارواح
والابدان فاذا كان هذا النفث لاصلاح الارواح والابدان
وجب ان لا يكون حراما نقل من تفسير الكبير للامام الفخر الرازي

ومنهم من أنكر النفث قال عكرمة رضي الله عنه لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا
يعقد وعن إبراهيم قالوا كانوا يكرهون النفث في الرقى ان ينفث
ولا يمسح وقال بعضهم دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت ألا
أعوذك يا محمد قال بلى ولكن لا تنفث فعوذته بالمعوذتين
قال الحليمي الذي روي عن عكرمة أنه لا ينبغي للراقي أن ينفث
ولا يمسح ولا يعقد فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد
مما يستعاذ منه فوجب أن يكون منهيا عنه إلا أن هذا ضعيف
في النبي عليه السلام
لأن النفث في العقد إنما يكون مذموما إذا كان سحرا مضرا بالأرواح
والأبدان فأما إذا كان هذا النفث لإصلاح الأرواح والأبدان
وجب أن لا يكون حراما نقل من تفسير الكبير للامام فخر الرازي

اتق

اتق الله في
السر والعلانية

نگین شد باد
فر
مهر سلیمان

رضا خو آهد لی
زمو عبد الله

لا فتى الا علي
لا سيف الا ذو الفقار

نزد خدا رتبهٔ قدس جلی
غنچهٔ گلزار ولایت علی

مظهر آل محمد باد
زین العابدین

الهی بنقی وار بحق دار
شفیع اوله محمد مصطفی

اولیا یار منجلی
حنابله حسن

نسئلك اللهم
الحاج عبده احمد حسن

عملن یا کریم موفق
اولیا یار صالح

یا رب بحق آل نبی … محمد
غنچه باغ دل احمد

ربنا کریم
عبد ابراهیم

خدایا مراده بخیر
اختتام محمد علیه السلام
بن …

صلوا علی
صدر الوری
محمد الشفیع المصطفی

بده مراد الهی
عمر …
کوهر محمد

[illegible]

منکلی کرای خان
ابن الحاج سلیم کرای خان ۱۱۳۲

توجه جیت شئ …
فانه منصور
یا احمد

یا رب خطا …
امین اولدرقیه

… سرای
سلیمان

باقی روح
کلام محمد سعید
اوله یار محمد سعید

[illegible]

خداوند بحق
فاقو … شود
یوسف
عزیز مصر …

احمدك …
شفاعت
یا رسول الله شفا

یا الهی …
احسان ایله …
سعادت …

یا … مکانی
شفیع
عبد محمد

فیض مولی
ایله مسرور اوله
دمده …

عالمه فخر …
همچو … اوله …

یا رب …
کوهر محمد …
شفا …

نعم یار … مظهر
خلیل
اوله الحاج

وفقه لوجه الله تعالی
افقر الوری ابو الخیر احمد
الشهید … زاده
عفا الله عنه …

افقر الوری
خادم الفقراء الحسینی
محمد
عفی عنهما

یا رب رفیق …
یوسف
رضا …

[illegible]

عباد الله
اخلص
فیض الله

عبده احمد …
حمده

مظهر
لطف …
احمد

المتوکل علی الحی الذی
محمد …

یا عالم الغیب
احمد

یا شفیع …
عبد …
مصطفی

یا من …
اعتمد …

کوکب …
راغب محمد آغا

اغا الکل
امری …
عبد احمد

طالب فیض خدا …
خاکپای آل علی
محمد …

حضرت …

حضرت باری
عبده علی

ربنا الله
الملك المعین
محمد امین

یا محمد قبل شفا
… مصطفی

یا رب بحق …
محمد …
… احمد ۱۳۱

السّرور

سرور ساعة وهو الجماع — سرور يوم وهو الاستحمام — سرور اسبوع وهو غسل الثياب

وسرور شهر وهو تجديد الثياب — وسرور سنة وهو وطئ بكر — وسرور الأبد وهو لقاء الأخوان

وسرور الدهر وهو العلم

لجعفر الصادق رحمه الله

عجبت ممن عظّم نفسه وقد خرج من مخرج البول مرتين

وقيل من لم يؤدبه الأبوان لقد ادّبه الملوان

حضرت سليمان نبي عليه السلام وزيري آصف ابيدي

ابكي ايلتي بولدن طرفة العين ايجنده بلقيسي حضرت سليمان

عليه السلام كتوردكده بو دعايي اوقودي

وقيل ياحيّ ويا قيّوم وقيل ياذا الجلال والاكرام

يا الهنا واله كل شيئ الها واحدا لا اله الا انت ايتدي

بعرشها فلما رآه سليمان مستقرا عنده ثابتا لديه

قال هذا من فضل ربّي

هذا مكتوب على باب الجنة
من خالف هواه فالجنة مثواه
هذا مكتوب على باب جهنم
من اطاع هواه النار مثويه

هذا آيات شفا بسم الله الرحمن الرحيم

قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ٢

ويشفي صدور قوم مؤمنين يخرج من بطونها

شراب مختلف الوانه ٣ فيه شفاء للناس ٤

وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ٥

واذا مرضت فهو يشفين ٦ وقل هو للذين آمنوا هدى

وشفاء هر مرض ايچون اوقونه ان شاء الله شفا بولور

قبل الموت اربعة موت الامراء وموت العلماء وموت الأغنياء وموت الفقراء

الأول فتنة والثاني ظلمة والثالث حسرة والرابع راحة عنة

[illegible]

استقرض الشيخ الشبلي من رجل مالا فقال اني حلفت ان لا اقرض الا برهن
فجاء الشيخ وفي يده بعوضة فقال خذ هذا فقال اي شيء هو فقال رهن مالك
فقال كيف يكون البعوضة رهن مال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا شربة ماء
فقال تمام الدنيا لا تزن جناح بعوضة فاعطي بعض مال الدنيا برهن جميع
البعوضة فخجل صاحب المال وترك جميع الدنيا وزهد في طاعة الله تعالى

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت قائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقدته فطلبته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وعن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام الله تع
انا مع عبدي حين تذكرني وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملاء ذكرته في ملا خير منه وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
وان تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا

عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لما خلق الله الخلق كتب على نفسه في كتابه وهو موضوع فوق
العرش ان رحمتي تغلب غضبي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عم
علمها هذا التسبيح سبحان الله وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته
ورضى نفسه وزنة عرشه نقل من تفسير الكبير
للامام فخر الرازي
رحمة الله
عليه
م

أَبْجَدْ اي ابى آدم عليه السلام عن الطاعة وجد في اكل شجرة الحنطة

هَوَّزْ اي هوى ونزل من السماء الى الأرض حُطِّي اي حطت ذنوبه بالتوبة

كَلَمُنْ اي منّ الله تعالى عليه بالمغفرة سَعْفَصْ اي عصى آدم ربه فاخرجه من النعمة الى المشقة

قَرَشَتْ اي اقر بالذنوب وسلم من العقوبة

ثَخَذْ اي علم وفهم اي نال الى الثواب ضَظَغْ اي تمّ امره نجي ادم من خطوات الله تعالى

فتبارك الله احسن الخالقين

وقال كعب هذه اسماء من ملوك في قوم

شُعَيب عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الفخر الدين الرازي في تفسيره وقد ذكر بعض العلماء أن القدر
بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال أبو عبيدة رضي الله عنه
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشام أتفر من
قضاء الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه أفر من قضاء الله تعالى إلى قدر الله تعالى تنبيها
على أن القدر ما لم يكن قضاء فمن حق القدر أن يدفعه الله تعالى فإذا قضي فلا مدفع له
ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا تمت

ابجد ابا بی آدم عن الطاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

... في تفسيره وقد ذكر بعض العلماء القدر

بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة رضي الله عنه

لعمر ... رضي الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام أتفر من

قضاء الله تعالى فقال عمر رضي الله عنه افر من قضاء الله تعالى الى قدر الله تعالى تنبيها

على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله تعالى فاذا قضى فلا مدفع له

... وكان امرا مقضيا ...

حكي ان اعرابيا دخل علي ابي حنيفة رحمه الله قال ابواوام بواوتي
فقال ابو حنيفة بواوتن فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك
في لا ولا ثم ولا فتحيروا اصحابه وسئلوه عن ذلك فقال انه سألني
عن التشهد ابو اوتن كتشهد ابن مسعود ام بواو
كتشهد ابي موسى الاشعري فقلت له بواوتن فقال بارك الله
فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
يعقوب پاشا

قال ابو هريرة رضي الله عنه
رأيت ربي في المنام فقلت يا ربي
ما الحلال وما الحرام وما الفرض وما السنة
فقال جل جلاله الحلال طلب الآخرة والحرام
طلب الدنيا والفرض خدمة المولى والسنة
من مشارف
صبر على البلوى

الفرق بين الدين والملة والمذهب ان الدين منسوب
الى الله والملة منسوب الى الرسول والمذهب
الى المجتهد عنت

مختصر رمل علمی وقتا کم بر حاجتک اولسه دیرسنکی ابو میدر
وکم میدر بیلهسن اوسطر نقطه یازاسن سکز سکز طرح ایدهسن
اکر بر قالسه زهره در عن قریب الزمان مراد حاصل اوله استاد
وخرم اولهسن واکر ایکی قالورسه مریخدر مرادک حصولی
ارزاقدر بو نیتده صبر کرکدر اکر اوج قالسه جوزادر
زنهار اول نیتدن حذر کرکدر تا بلایه دوشمیهسن واکر
دورت قالسه زحلدر بو نیت تعجیل ایله حاصل اولور
واکر بش قالسه مشتریدر بو ایش حاصل اولور خیر ایله
واکر التی قالسه قمردر بو ایش اولو عاقبتدر واولو سعادتدر
خیر کوره واکر یدی قالسه شمسدر بو ایش دوشوار در بلایه
کرفتار اولور عجله ایتمیه تمت

اوغلنجقلر اویومسه یازه باشی آلتنه قویهلر اویویه بسم الله الرحمن الرحیم
ان اصحاب الکهف والرقیم کانوا من آیاتنا عجبا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم

باغلو شتمک نایلوبغانک
جکرینی صوغان ایله بیشوردوب
بعنایة الله ناشی بورنجی ایله شبلکه برجزا ایجاب

هر کونك یلدوزنه مناسب اسماء شریفه در روز یکشنبه اول ساعتی شمسدر هر کیم
یا فتاح اسمنی دورت یوز سکسان طقوز کره ذکر اتسه حق جل وعلا انك
اوزرینه فتح ونصرت قپولرین آچه
روز دوشنبه اول ساعتی
قمردر هر کیم یوز اوتوز طقوز کره
یا لطیف اسمنی ذکر اتسه
حق تعالی اول کشیه بی نهایه
لطف ایلیه روز سه شنبه اول
ساعتی مریخدر هر کیم طقوز
یوز اوج کره یا قابض اسمنی
ذکر اتسه هر کیم دیلرسه قبض
دستنده مثلا بر کیمسنه نك
عدوسی اولسه آنك رفعنه
چاره بولمسه بو مبارك اسمی
اول عدونك هلاکی ایچون طقوز
یوز اوج کره آنك نیتنه
ذکر اتسه بر نیجه کون الحسین حق
حق تعالی اول عدونی هلاك ایده
روز چهارشنبه اول ساعتی
عطارددر هر کیم شبور قرقبر
کره یا متعال اسمنی ذکر اتسه
حق تعالی اول کشیه دنیا وآخرتده
معزز ومکرم ایده ورزقی واسع
اوله روز پنجشنبه اول
ساعتی مشتریدر هر کیم اوجیوز
کره یا رزاق اسمنی ذکر اتسه
حق تعالی اول کشیه شول قدر مال
ورزق ویره که حسابنی الله بیلور
روز جمعه اول ساعتی زهره در
هر کیم ایکی یوز الی بش کره
یا نور اسمنی ذکر ایلیه مجموع عالم کوزینه نورین کورینه محبوب القلوب اوله ودخی
بر کیمسه نك بر شخص ایله سی اوغلنسه کیجه یتاجق وقت ایکی رکعت نماز قیله

اختصار طالع مولود

طالع مولودن اختصار اولنوب مرضایه دوا ونیت ایچون تحریر اولنیور که بر خسته نك مرض طالعی دخی ویر کوزشتنی بلمك ایچون طریق بودر که کندو آدی وآناسی آدی جمل صغیر حسابی اوزره نقدر اولورسه اون ایکشر طرح اولنوب باقی قلانه نظر اولنه اگر ۱ حملدر ۲ ثوردر ۳ جوزادر ۴ سرطاندر ۵ اسددر ۶ سنبله در ۷ میزاندر ۸ عقربدر ۹ قوسدر ۱۰ جدیدر ۱۱ دلودر ۱۲ حوتدر مثلا

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ی
۱	۲	۳	٤	٥	٦	٧	٨	٩	۱۰
ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر
۲۰	۳۰	٤۰	٥۰	٦۰	٧۰	٨۰	٩۰	۱۰۰	۲۰۰
ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ	لا	
۳۰۰	٤۰۰	٥۰۰	٦۰۰	٧۰۰	٨۰۰	٩۰۰	۱۰۰۰		

فننق ارك طالعی حمل اولسه یلدزی مریخدر ثور اولسه یلدزی زهره در جوزا اولسه یلدزی عطارددر سرطان اولسه یلدزی قمردر اسد اولسه شمسدر سنبله اولسه عطارددر میزان اولسه زهره در عقرب اولسه مریخدر قوس اولسه مشتریدر جدی اولسه زحلدر دلو اولسه زحلدر حوت اولسه

باب ثناء بر عورتك طالعی حمل اولسه یلدزی مریخدر ثور اولسه یلدزی زهره در جوزا اولسه یلدزی عطارددر سرطان اولسه یلدزی قمردر اسد اولسه یلدزی شمسدر سنبله اولسه یلدزی عطارددر میزان اولسه یلدزی زهره در عقرب اولسه یلدزی مریخدر قوس اولسه یلدزی مشتریدر جدی اولسه یلدزی زحلدر دلو اولسه یلدزی زحلدر

نماز قیله وبو مبارك اسم نوری ذکر ایلیه اول اوغلنان لشفی کیم آلدوغی
آدیله خبر ویره روز شنبه اول ساعتی زحلدر هر کیم آلتمش کره
یا غنی دیه بر مرتبه غنی اوله که جمله اغنیا اکا غبطه ایلیه

زحلدر حوت اولسه یلدزی مشتریدر
بو کشیه طالعی حمل اولسه اکابر دیو
منسوبدر او دیو سلیمان علیه السلام سؤال ایلدی
دیدیکه یا ملعون آدمی نجه رنجیده ایلرسن
دوده غلك قنده در دیوانیدی طاغنم
طبرستان ذکری ایچنده واولو صولرده
وبو للرجا نبنده در اگر اکر عورت
حمل طالعلی اولسه کندوده طالعنك
تعویذی اولمسی بر آکی تلم برله چلارلر
تنی دترد قتی قتی بلکلر طعام یمز صوتی
چوق ایچر باشی اغرر یوردکی کوینردلی
دماغی قورور اکا اول ساعت درمانی
اگر اولسه یوزی کوزی ایکلور واکی قولی و
بغری اغرر یوزك تشری تیبی وآدم هیچ بلمز
حضرت سلیمان علیه السلام آنك درمانی ندر اول دیو
ایتدی درمانی اولدرکه بر قره قیون یا بر قره
قوزی یا بر قره خروس قربان ایدر یا نیله بو
بیتی یازه کوره بودر بسم الله الرحمن الرحیم
خلق الله تبارك الله یا الله یا الله یا احد یا احد
ان حقا لا غالب الی الله عزمت علیکم ایها
الحیال ارواح الجن والشیاطین ابراهیم
الخاتنة المطویة وبکلماته الرب بخلق الله
اللیل والنهار وبکلماته وایاته الرب کتب
علی جبین جبرئیل وبحق یس والقران الحکیم
انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم الا تعلوا
علی واتونی مسلمین لا حول ولا قوة الا بالله
العلی العظیم وبوشی ایچه تعالی الله رب
العالمین یا الله یا رب یا حق یا شافی
ط ۱۱۱ ۸ ۸ ۱۱۱ ٩٩ وبونی بونك جانبنه کومه

اگر دیلرسک بر کمسنک سیدوکیتی عقد ایده سین بر قره طنك بر پاتندن دلوب ایچیندن
چقره سین بو اسمی ایچینه قویه سین اغزینی مومله یه سین اوجاق ایچنه گومه سین
اسم بودر

ح و هـ ا ب س ص
د ر ی ع ف ق ل م ک
ے

قنقی ارعودت طالع ثور اولسه انی ایجدن
دیو بیك آدی یحیی بن لیث وجینا قورش دخی
درلو بیته کوزو کچن کبی سوال اولنمز توره نیل ایچنده
وصولورده اولورن دیو جواب ویردیکی وبو
طالعلی کمسنکه تعویذی اولمسه یکلیمکه چیلارن
اکابر شکل کبی کورینور ورونتی دترر رنکی
صولر بکزی قلماز بیلك یموزصوتی چوق ایجر
الی ایاغی دیو مرض درمان اتمزلرسه هلاك اولور
درمانی براق تیبونی یا براق خروس قربان
ایدوب قانیله بو بتیلری یازه لر کتوره دیر عظیم
یازوب بندایدوب آیة الکرسی یازوب کتوره بتی بودر
بسم الله الرحمن الرحیم هو الله الذی لا اله الا هو عالم
الغیب والشهادة هو الرحمن الرحیم وبوبی یونه
بوبکرد با محن بی باارصنوطیفا هو الله
وبوبی کلیایه کومه ا م ااااا ا م ٣ ههه ٩
وبوبی دوبتوده بیهوش بیهوش بیهوش
طالع جوزا اولنك دیوی آدی جابر بن
هروانذر مهیائیلده دیرلر اولده دیدیکی
بن ویرانلرده ساکن اولورم مقامه کلنی تعویذی
اولمسی یکلیمکه جیلادم اکابر خیال کبی یا بر چوزی
کبی کورونورم ایکی ایاغی دوتلور والی تتر
توبی تلمز ایاغی اوشور عقلی کیدر کوکلی دونر
درمانی براق قیون یا برا وغلق یا بر آق تاوق
قانیله بو بتلری یازلر کتوره بسم الله الرحمن الرحیم
وبوبی رکه تخلفوا وحکم حتی یبلغ الهدی محله
ایجه بسم الله الشافی بسم الله الکافی بسم الله المعافی بسم الله الدافع
بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء
وهو السمیع العلیم یول جانبنه کومه
بر مقبره یه کومه تعلی ااا ١٨١٩١٩١٨٨ ااا ک

بجا نوزلرکه بکمیز ساکن

علاج بودر
حل اتملو اولنك اوج شمش
بهر طیبه بو اسمی یازاسین
ودخی اول اتدکین رقیه بوزره سین
ودخی بو رقیه بدوره سین
حل اوله

ا ر ت ف د ع ی ک
ل م ص ط ج م ن و س

توروب تحمی کبیر عینی بر له قینادوب
ذکرینه دکسلر سنت لکی
کیده قوی بیوك اوله

فرق بردانه قزل اوزمه برر کن
امن الرسول اوقیه تکن چهار
شنبه کیجه سی خلق یاتدوغی
وقت اوده براغه هر کمك
ادینه نیت ایدرسه دیوانه اوله

بلدیرجین اودین ذکرینه سورسه
جماع اتسه فی الحال کبیر قله

بو دخی عقد لسانذر اوج کز اوقیه یوزینه قورشوا وفوره بلمز له کتوره
بودر صم بکم عمی فهم لا یرجعون صم بکم عمی فهم لا یبصرون صم بکم عمی
فهم لا یتکلمون صم بکم عمی فهم لا یعقلون

مقدما اوج کره بونی اوقیه
صکره ایتلری اوقیه
سبحان من الجم المتکبرین
بلجام عظمته

بو قاغی آجق ایجون بو آیتی
یدی کره اوقیه اوفوره
ودخی آیة الکرسی اوقیه
٣ دعا بودر
بسم الله الرحمن الرحیم قال
رب ان قومی کذبون فافتح
بینی وبینهم فتحا ونجنی
ومن معی من المؤمنین بالله

کومه ع ١١٩٤١٩٤١١٩١١ ام ١١١١ ٩ ١١
طالعی ع ٤ ع ٤ ه ٩١ ط ١١ ٨ ١١ ٩ ١١
سرطان اولنك دیوی ذی میمون نکالی
کلیسالر و ویرانلر فرزدر دسکوکی دنور طوتر
دوشنده قرا زنکی کبی کورینور هیبتندن قورقار
اوبومز نکبی زیاد ایدر درمانی قره تکبیر
تیبون یا تاوق قانیله بونی یازه لر یوته
عهدک الا ما قال وعدک سلام شتاق قط
ودر بطو وبعض مسك زعفران
یازلکتوره اللهم انت الملك العالم وبلسماك
الرفیع اطی اح اح ابها الارواح باذن الله
عز وجل وانه لقسم لو تعلمون عظیم حسبنا الله
ونعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر غفرانك
ربنا والیك المصیر برحمتك یا ارحم الراحمین
وبوبی ایجه وننزل من القرآن ما هو شفاء و
رحمة للمؤمنین ولا یزید الظالمین الا خسارا
ااا ط ااااااااا ٩ ٢
اوج اخشام دوبتوده
ااا ط ااااااااا ٩ ٨ ٣ ااا ط ااااااااا ٤ ٩٩
طالعی اسد دیوی آدی صفصح بن مروانذر ثعلب
دخی دیرلر کوزی باشنده در باشنده تاج اورونوز
بجادلر قتنده اولورین دیدی بو طالعلونك
تعویذی اولمسه بکلمه جلادرین دیدی گلمك
یا کلك کبی کورونورین باشندن دوتر یوغیب
یورور نه بلوصاغ اولور نه خسته اولور صوتی
چق ایچر یمك ایچمك دادین ولذتن بلمز
مرض زیاده اولوب اعضا اولور درمانی
بر قره قوزی یا بر قره اوغلق یا بر قره تاوق
قانیله یازه لرکتوره بسم الله الرحمن الرحیم اعوذ بکلمات
الله التامات ومن کل شیطان وهامه ومن کل عین

یازوب شان

لا تله • وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين **ايچه** فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

دوتوده ١ ١١١ ٨ ٩ ٦ ٦ ٦ ٣ **٢** ١١١١ ٨ ٩ ٦ ٦ ٦ ٣

٣ ١١١ ٨ ٩ ٦ ٦ ٦ ٩ **بكادكنادينه كومه**

٤ ١١١ ١١١ ١١١ ١١ ٩ ١١ ٨

طالعى سنبله ديوى آدى درش بن مرشوش
مكانى بولرامخلرين دوش قرلتوقلرين ربيرلدر
بورگن قيندر كام كاه صوق اولور بيجه اولدوغنى
بلمز يرابحلدتن دو يچش **درمانى** تره قيون ياقوه
تاوق فاتيله يازلر **بو يول جانبنه كومه** ٨١٨ لا ١١١١١١ ٨

ك ١ ٩ ٨ ١ ١١١ ٩ ٩ ١١ لا **اندن صكره** اخلاص
وآية الكرسى وآمن الرسول بيشنونه بغليه
بوني باشنده كتوره بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذى
لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون **ايچه** بسم الله
الشافى بسم الله الكافى بسم الله المعافى بسم الله الرافع **دوتوده**

١ ١١١ ط ط ١١١ ٩ ٩ **٢** ١١١ ط ط ١١١١١١١١ ٩ ٩ **٣**

١١١ ط ط ١١١١١١١ ٩ ٩ **يونه** ١ ٩ ٩ ١ ٦ ٦ ع ع ع

٦ ١١٨ ١١١ ١١١١ ٩ ١ ٧ ٧ ٧ ١١١١ ٩ ٩ ٩ ٩ ٨ ٨ ١ ٩ ٨ ٨ ٨ ١١١ ى

طالعى ميزان ديوى ربيع بن ورزان وزهائيل
دخى ديرلر مكانى دكرمن يرلرى دوتارين بكلرندن
بليملر جالرين باشنه وتحتينه دولرين زنج وبرين
عقلى كيدر يوركى سيجرتنى قرز صوتى جوق
اچر **درمانى** ادغلق ياآق تاوق فاتيله
بونى يازه ذكرمن برنده كومه ع ٨١١١١ هـ ١١ مم
بونى مسك زعفران ايله يازه كتوره بسم الله الرحمن الرحيم
الى اسلكه العزيز الجبار لا يتجاوز مريد والله
ويحن كبر يائك الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
طالعى عقرب ديوى ادى يهوديا مكانت

مكانى بر آلتنده كاه چقر بليملر جلادم ايكى
قولن بغر بن دوتار درمانى قلمز **درمانى**
اوتوز كره بر كتابله اوده لر دوكينه برات
درسى دوكيلر و بر هيكل يصدقى آلتنده
قويلر برآية الكرسى يازوب صوين ايچورلر
بونى يونه قلنا يا ناركونى بردا آخره
طالعى قوس ديوى آدى حبارش
مكانى قبالردبى بليملر جلادم بنيسى جالقندر
كوكلى دوش يوركى يناز **درمانى**
بونى كتوره الحمد لله الذى خلق السموات والارض
الى آخره **يونه ايچه** انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا على
وأتونى مسلمين **طالعى** جدى ديوى
ابابيل مكانى اولر صولر اچى بليملر جلادم
درمانى برجماعت صوقويلر وانجنه بر
كمش براغنر **اندن** بوغرايش ادقيلر بونى
بركلبنده كومه ١١ ط ط ١١ ٢

لمه ١١١ ٦ ١١١ ٨ ٨ ١١١ ٨ ٨ ١١١١ ٢٦ ط ٩ ١١١ ٦ ١ ٩ ١١

يونه هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم **طالعى** دلو
ديوى سهفر ذمكانى يمش اغاجى ديبى
بليملر جلادم يكرغ يمز صوبى جوف اچر
ابى تنى ادريمز لكن درمانى قلمز **درمانى**
بونيچه هيكل كتوره وبرآية الكرسى وسوره
اخلاص يازه كتوره **طالعى** حوت

[illegible]

دیوی شتاشریکانی اولو صولر ایچی بلیمه
جلادرم اویقوسی کیدر عارضه اولوردر بایی
قلمزد رمانی بونی توتنره ه ه ه ه ه
١٦٣٩١٩٦١٩١١ ١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥
حمر١١ى١١م١ال ط اندن کتاب برله افرلر
بویر ١٦٦١١١٩٩١٨ ى ك ١١١٨١١١ و بالى ك
بونی یا زب بو بیجه کتوده بسم الله الرحمن الرحیم
یا ایها الذین امنوا اصبروا انما الخمر والمیسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبوه لعلکم تفلحون انما یرید الشیطان
ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء الی
یوم القیمة

اجنه شرندن خلاص ایچون مجربدر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین
هذا کتاب من محمد رسول الله رب العالمین الی من
طرق الدار من العمار والزوار الا طارقا یطرق
بخیر اما بعد فان لنا ولکم فی الحق سعة فان یك
عاشقا مولعا او فاجرا مقتحما او داعی حق
مبطلا فهذا کتاب الله ینطق علینا و
علیکم بالحق انا کنا نستنسخ ما کنتم تعملون
ورسلنا یکتبون ما تمکرون اترکوا صاحب کتابی
هذا وانطلقوا الی عبدة الاصنام والی
من یزعم ان مع الله الها آخر لا اله الا هو کل شیء
هالك الا وجهه له الحکم والیه ترجعون حم
تغلبون حم لا تنصرون حم عسق

عسق تفرق اعداء الله وبلغت حجة الله
ولا حول ولا قوة الا بالله فسیکفیکهم الله
وهو السمیع العلیم محمد رسول الله محمد رسول
الله محمد رسول الله

ان تعلم مرض المریض من ای ایام

ان اردت ان تعرف ای ایام مرض المریض
فاحسب اسمه واسم امه ثم اطرح سبعا سبعا
فان بقی واحد مرض یوم الاحد ومرضه
فی رأسه وفی تسعة ایام واثنان مرض
یوم الاثنین ومرضه فی بطنه واربعة عشر
یوما وثلث مرض یوم الثالث ومرضه
فی معدته وظهره وثمانیة ایام واربع
مرض یوم الرابع ومرضه من جوفه وعشرة ایام
وخمس مرض یوم الخمیس ومرضه من الجوف
واربعة عشر یوما وست مرض یوم الجمعة
ومرضه من ظهره کالحماء وثلثة عشر یوما
وسبع مرض یوم السبت ومرضه من الصفراء
وعشرة ایام فان تجاوز من الایام المذکورة
یخشی علیه الموت ان شاء الله وان اردت
ان تعرف ان المریض هل یصح سریعا او بطیئا
فاحسب ایضا ثم اطرح ثلثا ثلثا فان وقع
مرضه یوم الاحد وبقی واحد یصح سریعا واثنان
یصح کذا وثلث فیه مخاطرة ویوم الاثنین
وبقی واحد فیه مخاطرة واثنان یصح تعجیلا
وثلث یطول مرضه ویوم الثلثاء بقی واحد یطول مرضه

واثنان يصح بتعجيلا فيه مخاطرة وثلث يصح بتعجيلك
ويوم الاربع وبقي واحد يصح واثناء يبطئ
صحة وثلث فيه مخاطرة ويوم الخميس وبقي واحد
فيه مخاطرة واثنان يصح وثلث يطول مرضه
ويوم الجمعة وبقي واحد يطول مرضه واثنا فيه مخاطرة
وثلث يصح ويوم السبت وبقي واحد يطول مرضه
واثنان يصح وثلث فيه مخاطرة **وان اردت**
وان اردت ان تعرف اي يوم يقع الموت فاحسب ايضا
ثم اطرح سبعا سبعا فان بقي واحد يقع موت
المريض يوم الاحد واثنان يوم الاثنين
وثلث يوم الثلث واربعة يوم الاربعا وخمسة
يوم الخميس وستة يوم الجمعة وسبعة يوم
السابع يعني كتبنا هذه من الظنيات
كلها فانه لا يعلم الغيب
الا الله
تمت
تم

كيدرا ولدم اي بون • شمدن كيرو الوداع •
كوز قولاق اى ال اياق • دلمده كفتار الوداع •
بو زمان سزكله دنياده عالم ايلدك • شمدى سزدن
وار كلدم چارنا چار الوداع • عمرك كرمايه سن •
يوق يرلره خرج ايلدم • هب سنلك نكركه اويدم •
نفس نكاده الوداع • اى اوغل قز ملك ومالم •
بكا سزدن چاره يوق • كلدى ايرشدى اجل •
يار واغيار الوداع •
هذه

هذه خطبة عيد الفطر
• سبحان من تفرد بالدوام والبقاء •
• وتوحد بالهيبة والعظمة والكبرياء •
• المطلع على ما في الضمائر من الاخفياء •
• لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء •
الله اكبر
• سبحان من يدبر امور المعظمات •
• ويقدر الاعمار والاجال والاوقات •
• سبحان من يميت الاحياء ويحيي الاموات •
• هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات •
الله اكبر
• سبحان من تقدس عن التشبيه والنظير •
• وتنزه في ملكه عن الوزير والمشير •
• لا معقب لحكمه وهو القوي القدير •
• ليس كمثله شيء وهو السميع البصير •
الله اكبر
ديباجه
• الحمد لله الذي شرف هذا اليوم في الاسلام •
• وضاعف فيه الاجر لمن صام شهر الصيام •
• باعطاء الفطرة الفقراء والمساكين والايتام •
• ونشهد شهادة تدخلنا في دار السلام •
• ونشهد ان الذي بعثه الله نبيا من البلد الحرام •
الموعظة
• اعلموا ان يومكم هذا من اشرف الايام •
• يوم ختم الله به شهر الصيام •

نعظموه رحمكم الله باطعام الطعام
وبر الوالدين وصلة الارحام
وادوا صدقة الفطر الى الفقراء والايتام
عن انفسكم وعن اولادكم وعن ماليكم للاخدام
وتشبثوا بذيل التقوى في كل الاحكام
فانها في العروة ما لها من انفصام
تفوز من تمسك بها الى دار السلام
ويقرأ قال يا عيسى ابن مريم اللهم

خطبة عيد اضحى

سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
سبحان من تاب على صفيه آدم بعد ان عصى
سبحان من امر ابراهيم بتقريب اسمعيل ثم فدى
الله اكبر الله اكبر آه
سبحان ربنا العظيم العلي الاعلى الذي خلق فسوى
والذي قدر فهدى وجعل البيت الحرام مثابتا
للناس وامنا الله اكبر الله اكبر آه
الحمد لله الذي كرم بني آدم على من بين الثريا والثرا
وشرف على البقاع البيت والموقف والصفا
وميز من بين الايام يومي العرفة وعيد الاضحى
واشهد ان لا اله الا الله شهادة موصلة الى الجنة المأوى
واشهد ان محمدا صاحب الصدق والصفا ومجمع الكرم والوفا

موعظة

اعلموا ان يومكم هذا يوم امركم ربكم بنحر الضحايا
امر به ابراهيم للابتلاء ثم امركم به الاقتدا
وهي واجبة على حر مسلم مقيم مالك لمقدار النصاب
بلا شرط النما ووقت التضحية بعد صلوة العيد
الى غروب شمس اليوم الثالث اجماعا
فاذبحوا عن انفسكم شاتا صحيحة
سالمة الاعضاء واذكروا اسم الله عليها
وقولوا اللهم هذا منك واليك وتقبل منا
كما تقبلت من خليلك ابراهيم وحبيبك
محمد المصطفى واجعلوا لحومها اثلاثا ثلثا
للفقراء وثلثا للجيران والاصدقاء
وثلث الباقي للناس ولذوي القربا
وكبروا عقيب اداء المفروضات من فجر عرفة
الى العصر يوم الخامس وعليه الفتوى

قال رسول الله عم ما عمل ابن آدم من عمل
يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم
صدق رسول الله الا ان احسن الكلام آه
كما قال الله تع لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى آه

قال الحسن رض سن يوسف عم حين ادخل البئر سبع عشر وكان غيابه عن ابيه
ثمانين سنة وقيل سبعين وقيل ستين وحيوته بعد ملاقات ابيه ثلث
وعشرين سنة وجميع عمر يوسف مائة وعشرين وفي التورية مائة وعشرة سنة اقوال

معناى كوثر وهو نهر في الجنة وقيل القران الكلام فضائل كثيرة دفتر الذكر
العلم خلق حسن مقام محمود وقيل هذه السورة وقيل جميع نعم الله
على محمد والنبوة والنصر على الاعداء كثرة الاتباع والاشياع وقيل
الاولاد وقيل علماء امته

دربيان فرق ضالة اين رساله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد ابو القاسم ابن محمد الرازي رحمه الله
الخائف على نفسه وعلى اصحابه واولاده من
الفتن التي ظهرت بين العباد ومن فساد الديانات
والعقائد وافشاء امور اهل البدع والمكائد
وخفت ان يصير ذلك من بالوثات نفوسهم
ونبهت على جميع مقالاتهم الفاسدة لينتهي
المسترشد عن الميل اليها وهو ولي التوفيق
اعلم ان المعتزلة لا يصلون خلف الفاجر
ويقولون بان الايمان كسب العبد والقران
محدث وافعال العباد غير مخلوقة لله تعالى
ولا منفعة للاموات من صدقات الاحياء
ولا شفاعة لاهل الكبائر ولا ميزان ولا كتاب
وللفاسق منزلة بين المنزلتين ومن دخل النار
منها وعلي رض افضل من ابي بكر رض والملائكة افضل
من المؤمنين ولا رؤية في الاخرة ولا كرامة للاولياء
وان الله لا يفعل الا ما هو الاصلح للعبد والاسلام
غير الايمان والمعدوم شيء والمقتول ليس
بميت لاجله ولا حاجة الى الدعاء وينكرون الاخبار
الواردة في علامات الساعة والعقل افضل
من العلم والعرش عبارة عن الفلك والكرسي عن العلم
وينكرون الكتبة من الملائكة ليلة البرات ولا يعملون
باخبار الاحاد والانبياء ليس بمعصومين من الزلة
والحرام ليس برزق والمتولد من فعل العبد لا من صنع الله تع
ومذهب المسلمين على خلاف ذلك موافق للكتاب
والاحاديث وغير ذلك **والكرامية** يزعمون

بان الايمان مجرد القول والقران حادث
والمعراج سلم من ذهب وفضة وياقوت ويقولون
بان الولي افضل من النبي والعرش مكان الله تع
وانه جسم واستواء العرش وايماننا من يوم الميثاق
والامام يصلح ان يكون غير قريشي ومحمد عم
راى الله بعين بصره ليلة المعراج والكرسي
مكان قدم الله واخبار الاحاد توجب علم اليقين
ويجوز على الانبياء عليه الكفر والفواحش
ولا يرون الكسب واجبا عند الضرورة و
سنة عدمها ولا يجوز التفكر في صفات الله
وذاته واهل الحق على خلاف ذلك **والجهمية**
يقولون بان القران مخلوق وينكرون عذاب
القبر وسؤاله ويقولون ان الجنة والنار
غير مخلوقتين ومن دخل النار لا يخرج و
ان الله يرى في الدنيا وينكرون حوض الكوثر
وملك الموت ولم يكلم الله تع موسى على الحقيقة
واهل الحق بخلاف ذلك **دهريته**
يزعمون ان الطبايع قديمة ولا يرون الرؤيا
صادقة وفي كتاب الله والقران بالشك و
كذا في استقبال القبلة ويقولون بان آجالهم
الهالكون الميتون بجهلهم والمسلمون على
خلاف ذلك **والزنادقة** يقولون ان المعراج
بالروح دون الجسد والله يرى في الدنيا
وينكرون البعث ويقولون بان العالم قديم
ظهر من الهيولى والمعدوم شيء واهل السنة
بخلافه **والمشبهة والحنابلة** يقولون
انا مؤمن ان شاء الله تع والعبد يكون كافرا عند الله

مؤمنا عند الخلق وبالعكس وان القران مجرد
الحروف والاصوات ويقولون بان الله موصوف
بالعرضية ويشبهون الله بالخلق واهل السنة
بخلافه **والقدرية** لايرون صلوة الجنازة
وينكرون القدر بالخير والشر ويقولون المعراج
في الرؤيا لا في اليقظة ومن دخل النار لايخرج
ويقولون بان العبد لايدرى كان عند الله
ام مؤمن وينكرون الميثاق والمؤمن
على خلاف ذلك **الروافضة** لايرون
صلوة الجمعة والمسح على الخفين ويلعنون
ابابكر وعمر رضي الله عنهما وينكرون كثيرا من الصحابة
ويزعمون ان فاطمة رض افضل من عائشة رض
وهي مذهب الشيعة وان النبي عم لا يعتقدوه
بالرسالة الا يقولون عترة ويقطعون العباد
من رحمة الله الواسعة ولا يرون صلوة التروايح
ويقولون بان الامامة في اولاد علي رض وان
الطلقات الثلث لا يقعن جملة ولا يرون
وضع اليمين على اليسار سنة في الصلوة ولا
يرون لبس السواد للخطباء سنة ولايرون
تعجيل الافطار للصايم ولايرون تعجيل
المغرب قبل اشتباك النجوم سنة من علاماتهم
التختم في اليمين ويرون استقبال الصوم
بيوم ويقولون بان عليا رض يجئ قبل يوم القيمة
وانه اليوم في السحاب جالس والرعد
صوت فرسه والبرق لمعان سنانه ويسبون
عمر بن الخطاب الى الضلالة ويقولون بان عمر حد ابنه

ابنه في مرضه الذي مات واقام عليه الحد
وأئمة الخلق على خلاف ذلك **والامامية**
لايصلون خلف الفاجر ولايرون خليفة
الا من بني هاشم واهل الاسلام على خلاف ذلك
والخارجية وهم الحرورية لايرون الجماعة
ويكفرون اهل القبلة بالذنب ويخرجون
على الحاكم الظالم بالقتال ويقولون عليا رض
لم يكن على الحق وقت خروج معاوية عليه
ويقولون بان السراويل تنجس بالفسور
رطبة او يابسة وكذلك المقعد واهل
الحق بخلافه **والنجارية** يقولون بان
وحي لم ينزل به جبرئيل وينكرون
رؤية الله والتكفير وعذاب القبر
واهل السنة على خلافه **والجبرية**
يزعمون ان لا فعل للعبد اصلا وينكرون
استحقاق العذاب بالمعاصي ويرون
للعبد الوعيد حتما واهل السنة
على خلافه **والحشرية** يقولون
كان المعراج بين اليقظة والنوم
ان الولي افضل من النبي واهل السنة
بخلافه **والاباحية** يقولون يرى في الدنيا
وينكرون الولي افضل من النبي ولايضر
المؤمن ذنب ويرتفع التكليف
بالمحبة ولا يخافون الخاتمة واهل السنة
بخلافه **والباطنية** يقولون القران حادث
ويقولون الله واسطة بين الوجود و

والعدم واحاديث اشراط الساعة
واهل الحق بخلافه والبراهمة
ينكرون الرسالة ويقولون المعجزة
هو السيف بخلافه اهل الحق
والاشعرية يقولون بان العقل
نوع من العلم الضروري
ولا يمكن معرفة كتب
الله في دار الاخرة
واهل الحق
على خلافه
هذه عقايد
طوائف
الخلايق
والله
اعلم

اوراديدر بتمش بيك مشايخ كباردن سورهٔ انعامك كوتي وروحي بو آيتلرده در هر كيم بو آيتلري
قرق بركره هر مراد ايچون اوقيه دنيوي واخروي مرادي حاصل اوله وهر نه خاطرنه كله في
الحال روا اوله حقيقتده كرانعام بودر غفلت اولنميه
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا فاطر يا قاهر يا قادر يا ظاهر يا باطن يا لطيف
يا خبير قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير

بر كشنك برنسنه سي اوغورلنسه قوركشون تخته سي اوزرينه يازوب اوغورلنان برده كومه قويه
اوغرونك بولي وغائطي دوتله قبض اوله تا كتوره نيجه خلاص بوله مجربدر
~~يوم ... الله دوا ... ~~ داوود دمل وملك اصال والله
والله سرة عم يوم ... والله دوا ... له ... صلا بولا ... الله
اكره ...

بر كشنك طالعي بغلو اوله ايشي كوچي قلاني كالمه بو دعاء يازوب
كوتوره طالعي آچله مجربدر بسم الله الرحمن الرحيم يا داود يا داود
يا داود يا ذا العرش المجيد يا فعال لما يريد اسئلك بنور وجهك
الذي ملاء اركان عرشك وبقدرتك التي قدرت بها على خلقك
وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا اله الا انت يا مغيث اغثني
برحمتك ارحم الراحمين

الم نشرح لك سورهسن كوندهدي يوز كره اوقيه اوچ كون دكين حيوانات
اني يمهسن خلوة اختيار ايسون كونده يوز اقچه كله حاصل اوله
بفضل الله تعالى

كونده قرق اقچه كلمك ايچون هر كون بيك كره لا اله الا الله محمد رسول الله
ديسه اون بش كون دكين اندن صكره هر كون قرق اقچه كله حاصل
له مجربدر
١٥٠٠٠ قول اصابع

جواهر الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الانسان اذا مات اول ما يبدأ من التركة تكفينه وتجهيزه وما يحتاج اليه ثم تقضى ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه ان كان ثم يقسم الباقي بين الورثة • رجل مات وترك ابا فالمال كله للاب • رجل مات وترك ابا واما فللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من ثلثة • رجل مات وترك ابا واما وابنا فللاب السدس وللام السدس والباقي لابن اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك ابا واما وابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة •

رجل مات وترك ابا واما وثلث ابناء فللاب السدس وللام السدس والباقي بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ثمانية عشر ثلث للاب وثلث للام ولكل واحد من البنين اربعة • رجل مات وترك ابا واما واربع بنين فللاب وللام السدسان والباقي بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك ابا واما وبنتا فللام وللاب السدسان وللبنت النصف

والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة

• رجل مات وترك بنتين وابا واما او ثلث بنات فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ثمانية عشر ولكل واحد من البنت اربعة اسهم ولكل واحد من الابوين ثلثة اسهم • رجل مات وترك اربع بنات وابا واما فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك ابنا وبنتا وابا واما فللابوين السدسان والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية عشر فلكل واحد من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم • رجل مات وترك ابنا وبنتين وابا واما فللابوين السدسان والباقي بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية عشر فلكل واحد من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم • رجل مات وترك ابنين وبنتين وابا واما فللابوين السدسان والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من الابوين ستة اسهم والباقي

بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين •
رجل مات وترك بنتا واما وعصبة فللبنت
النصف وللام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك
بنتين واما وعصبة فللبنت الثلثان
وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة
من ستة • رجل مات وترك ابنا واما فللام
السدس والباقي للابن اصل المسئلة من ستة •
رجل مات وترك ابنين واما فللام السدس
والباقي للابنين ولكن لا يستقيم فيضرب
الاثنين ثم ستة فيصير اثني عشر سهمان
للام ولكل واحد من الابنين خمسة اسهم
اصل المسئلة من اثني عشر • رجل مات
وترك ابنين وبنتين واما فللام السدس
والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل
حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة و
ثلثين فللام ستة اسهم ولكل واحد من الابنين
عشرة اسهم وللبنتين خمسة اسهم •
رجل مات وترك ثلث بنين واما فللام
السدس والباقي بين البنين اصل المسئلة
من ثمانية عشر فللام ثلثة اسهم ولكل واحد
من البنين خمسة اسهم • امراة ماتت
وتركت بنتا وزوجا فللبنت النصف
وللزوج الربع اصل المسئلة من اربعة
سهمان للبنت وسهم للزوج والباقي
للعصبة • امراة ماتت تركت بنتين
وزوجا فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة

المسئلة من اثني عشر ثمانية للبنتين والربع
للزوج وسهم للعصبة • امراة ماتت وتركت
ثلث بنات وزوجا فللبنات الثلثان
وللزوج الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين
فلكل واحد من البنات ثمانية وللزوج تسعة
والباقي للعصبة • امراة ماتت وتركت
اربع بنات وزوجا للزوج الربع وللبنات
الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من
اثني عشر ثمانية للبنات والربع للزوج والسهم
للعصبة • امراة ماتت وتركت ثلث بنات
وزوجا فللبنات الثلثان وللزوج الربع
اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من البنات
ثمانية وللزوج تسعة والباقي للعصبة •
امراة ماتت وتركت اربع بنات وزوجا
للزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر فللزوج
ثلثة ولكل واحد من البنات سهمان
وسهم للعصبة • امراة ماتت وتركت
ابنا وبنتا وزوجا للزوج الربع والباقي
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة •
امراة ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا
للزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوج ستة
ولكل واحد من الابنين ستة ولكل واحد من
البنتين ثلثة • رجل مات وترك ابنين

وبنتا واما وزوجة فللزوج الثمن وللام السدس
والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل
المسئلة من اربعة وعشرين تصحح من مائة ولكل واحد
من الابنين والبنت تسعة عشر وللزوج
خمسة عشر وللام عشرين ● رجل مات
وترك بنتا وزوجة فللبنت النصف وللزوج
الثمن والباقي للعصبة اصل المسئلة من
ثمانية فللبنت اربعة وللزوج سهم وللعصبة
ثلثة ● رجل مات وترك بنتين وزوجة
فللزوجة ثلثة وللبنتين ستة وللعصبة
خمسة ● ورجل مات وترك ثلث بنات
وزوجة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان
والباقي للعصبة واصل المسئلة من
اثنين وسبعين فللزوجة تسعة ولكل واحدة من
البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر ● رجل
مات وترك ابنا وزوجة فللزوجة الثمن
والباقي للابن اصل المسئلة من ثمانية للابن
سبعة اسهم وللزوجة سهم واحد ● رجل
مات وترك ابنين وزوجة فللزوج الثمن
والباقي للابنين بالسوية ● رجل مات
وترك ثلث بنين وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للبنين اصل المسئلة
من اربعة وعشرين فللزوجة ثلثة ولكل
واحد من البنين سبعة ● رجل مات وترك
اربع بنين وزوجة فللزوج الثمن والباقي

والباقي للبنين بالسوية اصل المسئلة
من اثنى وثلثين للزوج اربعة ولكل واحد
من البنين سبعة ● امراءة ماتت وتركت
زوجا وابنا وبنتا واما فللزوج الربع وللام
السدس والباقي بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من ستة وثلثين فللزوج تسعة وللام ستة
وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة
● امراءة ماتت وتركت ابا واما وزوجا
فللزوج النصف وللام الثلث و
الباقي للعصبة وهو الاب اصل
المسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحد وللاب اثنين في قول عبد الله
بن عباس رض اصل المسئلة من ستة
فللزوج ثلثة وللام سهمان وللاب
سهم ● رجل مات وترك ابا واما
وزوجة وقد اختلفوا فيه العلماء
اما في قول علي بن ابي طالب رض للزوج الربع
وللام الثلث والباقي للاب اصل
المسئلة من اثنى عشر للزوج ثلثة
وللام اربعة وللاب خمسة ● رجل
مات وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللابن الابن الثلث ● رجل مات وترك
بنتا وابنا الابن فللبنت النصف

بنتامان

وابن الابن النصف • رجل مات وترك بنتين
وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان
وللابوين السدس وللزوجة الثمن
اصل المسئلة من سبعة وعشرين فللبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثمانية
• رجل مات وترك ثلث بنات وابا واما
وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين
اربعة وعشرين وللزوجة سبعة • رجل مات
وترك ثلث بنات وابا واما وزوجتين
فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فللزوجتي
ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين
ثمانية اربعة للاب واربعة للام وتصحح
الى مائة واثنين وستين فللزوجتين
ثمانية عشر وللبنات ستة وتسعين
وللابوين ثمانية واربعون • رجل مات
وترك اخا واما واخا للام فللاخ للام السدس
والباقي اخا لاب وام فان كان له اخ مع هؤلاء
شئ من ستة • رجل مات وترك اخوين
لاب وام واختين لام فللاختين للام
الثلث بينهما بالسوية والباقي للاخوين
لاب وام واختين لاب فصاعدا فللاخت
لاب وام النصف وللاختين لاب فصاعدا
السدس والباقي رد عليهما اصل المسئلة

المسئلة من ستة • رجل مات وترك اختين ابا
واما واختين لاب فصاعدا فللاب والام
الثلثان ولا شئ للاختين لاب والباقي
للعصبة • رجل مات وترك اختين للام و
اختين لاب وام فللاختين لاب وام الثلثان
وللاختين لام الثلث وكذلك اذا كان
لاب اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك
اختا لاب وام واختا لاب متفرقات فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس
وللاخت لام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك
بنتا واختا وبنت ابن وثلث اخوات
متفرقات فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة
• رجل مات وترك ابنا وثلث اخوات
متفرقات فالمال كله للابن • رجل مات
وترك بنت ابن وزوجة واخا لام واختا
لاب وام واخ لاب وام فلبنت الابن
النصف وللزوجة الثمن والباقي لاب وام اصل
المسئلة من ثمانية • رجل مات وترك اختا
لاب وام وزوجة فللاخت لاب وام النصف
وللزوجة الربع والباقي [illegible] للعصبة
اصل المسئلة من اربعة • رجل مات
وترك ثلث اخوات متفرقات واختا لاب
وام واختا لاب واختا لام فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس

وللاخت لام السدس اصل المسئلة من ستة • رجل مات وترك زوجة واختين لاب وام
فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة الربع
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر •
رجل مات وترك ابن اخ لاب وام واخا
لاب فالمال كله لاخ لاب وام • رجل مات
وترك ابن اخ لاب وام وعمات وام فالمال كله
لابن الاخ لاب وام والمال كله لابن الابن
ولا شيء للعم لاب وام ولا يورث مع الابن الانثا
وان سفل ويورث الجد مع الابن • رجل مات وترك
ابا واما واخا فللام الثلث والباقي للاب
ولا شيء للاخ • رجل مات وترك ابا واما
واخوات لام فللام السدس والباقي للاب
ولا شيء للاخوات لام فللام السدس والباقي
للاب ولا شيء لاخوات لام اصل المسئلة
من ستة • امراءة ماتت وترك زوجا وابنا
فللزوج الربع والباقي لابن • امراءة ماتت
وتركت زوجا للزوج النصف والباقي
للعصبة • امراءة ماتت وتركت زوجا
وابا واما وابنا فللزوج الربع وللابوين
السدسان والباقي للابن اصل المسئلة
من اثني عشر وتحول الى ثلثة عشر ثلثة
للزوج وستة للبنت واربعة للابوين •
رجل مات وترك زوجة وابا واما وعصبة
فللزوجة الربع وللابوين السدسان والباقي
للعصبة • رجل مات وترك بنتا وابا وزوجة
فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي

للاب اصل المسئلة ثمانية • امراءة ماتت وتركت
بنتا وابا واما وزوجا فللبنت النصف
وللزوج الربع وللابوين السدسين
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر
• رجل مات وترك خمس بنات واربع زوجات
وسبع اخوات وجدين فللبنات الثلثان
وللزوجات الثمن وللجدين السدس
اصل المسئلة من اربع وعشرين صح
والباقي للاخوات • رجل مات وترك زوجات
واما فللزوجات الربع وللام الثلث
والباقي للعصبة
اصل المسئلة
من اثني عشر
م م
م

ذكر جواهر الفرائض

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد واله الطيبين الطاهرين قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد بن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب نور الله روحه ونور ضريحه اني عملت في الفرائض اصلا مختصرا ليسهل حفظه وفهمه الى بيان نصيب من ارثه بلا تطويل فيه بالكتب والحساب وتكثير اوراق الكتاب ليصير المتعلم به فرضيا راضيا ذا اقل من كثير ولا يحتاج الى تطويل دهر فقد قال النبي عم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض

فصل يبدا من تركة الميت بالتجهيز والتكفين ثم قضاء الديون ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي ثم قسمة التركة بين الورثة **فصل** الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء **فصل** ويمنع من الارث باربعة اشياء بالرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين **فصل** والوارثون ثلثة اصناف ذووا السهام المفروضة في كتاب الله تع وعصبات الذين ياخذون جميع ما بقي عن ذوي السهام واذا انفردوا ياخذون جميع المال بجهة واحدة وذووا الارحام الذينهم قرابات للميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون معهم الا مع الزوج والزوجة **فصل** ذووا السهام عشرة من اصحاب الفرائض والعصبات البنت وبنت الابن والام والجد في حال والجدة والزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت والاخ من الام **فصل** ثم الاب له احوال ثلث حال

حال يستحق بالفرض المحض وهو ان يكون للميت ابن الابن وان سفل وحال يستحق بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون للميت بنت وبنت الابن وان سفل وحال يستحق بالتعصيب المحض وهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد الابن والجد اب الاب وان علا كذلك عند عدم الاب **فصل** والام لها حالتان حالة لها ثلث وحالة لها سدس ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد وولد الابن وان سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت وللام ايضا ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين **فصل** والزوج له حالتان حالة له نصف وحالة له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد مطلقا او ولد الابن وان سفل **فصل** الزوجة لها حالتان حالة لها الربع وحالة لها الثمن ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد او ولد الابن وان سفل **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تع ستة الثلث والثلثان والسدس والربع والثمن والنصف فالثلث منها فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سواء **فصل** الثلثان منها فرض اربعة اصناف

فرض البنتين وما فوقهما عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وام وما فوقهما
وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند عدم
الاخت لاب وام **فصل** السدس فرض
سبعة اصناف فرض الاب في حال وهو
اذا كان للميت ابن او ابن ابن وفرض
الجد اب الاب كذلك عند عدم الاب
وفرض الام السدس في حال في الاثنان من
الاخوة والاخوات السدس وفرض الواحد
من اولاد الام السدس وفرض الجدة والجدات
السدس وفرض بنت الابن وبنات الابن
مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة
للثلثين وفرض الاخت والاخوات
من الاب السدس مع الاخت الواحدة من
الاب والام تكملة للثلثين **فصل**
النصف منها فرض خمسة اصناف فرض
بنت الواحدة وفرض بنت الابن الواحدة
عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت
الواحدة من الاب وفرض الزوج في حال
فصل الربع منها فرض الصنفين
فرض الزوج في حال وفرض الزوجة
والزوجات **فصل**
في العصبات قال النبي عم اقرب العصبات
اوليهم بالميراث الابن ثم ابن الابن
وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ
من الاب والام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا

وان سفلوا ثم العم من الاب والام ثم العم لاب
ثم ابناء العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وان سفلوا يقدم الاقرب فالاقرب
منهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة
وهو العصبة للمعتق والمراءة لا ترث
بالولاء الا من عتقها او عتيق عتيقها
خاصة **فصل** اربعة من الرجال اربعا من
النساء الابن يعصب اخته وابن الابن
يعصب بنات الابن والاخ من الاب
والام يعصب اخته ~~والاخ من الاب والام~~
~~يعصب اخته~~ والاخ لاب يعصب اخته
في كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
الاخوات لاب وام عصبة مع الابنات و
بنات الابن وكذلك الاخوات لاب
ومن سوى هؤلاء البنات من اولاد العصبة
ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث
لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى عصبة ذكر **فصل** واذا اجتمع عدد
من العصبات في زوجة واحدة قسم المال
بينهم بالتسوية على عدد رؤسهم
لا على عدد اباءهم **باب الحجب والاسقاط**
ستة نفر لا يسقطون بحال عن الميراث
الابن والاب والام والبنت والزوج والزوجة
وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب
والجدات من جهة الاب تسقط بالاب واولاد
الابن بالابن وتسقط الاخ لاب والاخت
لاب بالاخ لاب وام وتسقط الكلالة

وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة
بالاب والجد والولد وولد الابن استكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون معهن ابن او اسفل منهن ابن
الابن فيعصبهن كما مر الصورة واذا
استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين
سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن ومن لا يرث
بحال لا يحجب بحال **فصل** في تقسيم الفرايض
من سبعة اصول من اثنين وثلثة واربعة
وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين
وكل مسئلة فيها النصف فاصلها من اثنين
وما فيها الثلث او الثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية والربع مع السدس
من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين

فصل باب العول وهو ان يزيد
سهام الورثة على اصل الفريضة فتعال
الفريضة لاصلها ويدخل النقص على
جميعهم منه ام واختان لاب وام واختان
لام للام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختين لام الثلث اصل
الفريضة من ستة قد تعول الى سبعة
ومنه زوج وام وثلث اخوات لاب وللزوج
النصف وللام السدس وللاختين لاب الثلثان
فهي عالت بسهمين الى ثمانية ومنه
زوج وام وثلث اخوات متفرقات تعول
الى تسعة ومنه الزوج وام واختان
لاب وام واختان لام تعود الى عشرة
واما اثنا عشر فقد تعول الى ثلثة عشرة
في زوج وابوين وبنت وقد تعول الى
خمسة عشر في زوج وابوين وبنت الابن
وقد تعول الى سبعة عشر في زوجة وام
واختين لاب واختين لام واما اربعة
وعشرون فقد تعول الى سبعة وعشرين
في زوجة وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية

باب الرد ضد العول اذا فضل المال عن
فرض ذي السهام ولم يكن هناك عصبة
فانه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمهم الا على
الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شيء
لانهما اجنبيان ياخذان فرضهما ويميران
وهو قول الامامين عمر وعلي واكثر الصحابة
رضي الله عنهم اعلم ان الرد يقع على سهم وعلى
سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم
وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز من ذلك فيجعل
الاصل من السهام التي يقع الرد عليها
بالاختصار مسائل منها بنت الواحدة
ترث جميع المال بالفرض والرد على سهمين
وام واخت لام على ثلثة اسهم وبنت
وبنت الابن على اربعة اسهم وثلث
اخوات متفرقات يرثن على خمسة اسهم

باب ذوي الارحام اوليهم بالميراث
اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا ثم الجدة الفاسدة ام
اب الام ثم بنات الاخوات واولاد

الاخوات وبنوا الاخوات لام وان سفلوا
ثم العمات والخالات والاخوال والعم من ام
من ذوى الارحام ويقدم على ذلك الاقرب
فالاقرب منهم فى درجة على ترتيب العصبات
واذا استوت درجتهم قسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين على عدد دوتهم لا عدد آبائهم
وامهاتهم وان كان احدهم يدلى الى الميت
بعصبة وبذى سهم فهو بالميراث من الاخرين اولى
كبنت الابن اولى من ابن بنت البنت لانها
بنت العم اولى من ابن بنت البنت لانها
بنت صاحبة الفرض وكبنت العم اولى من
ابن العمة لانها بنت العصبة كما لو ترك عمة
وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
كذا العمات المتفرقات والخالات المتفرقات
والاخوال المتفرقين اوليهم بالميراث
من كان لاب وام من الاخرين لانه اقوى
بالابوين **فصل** مولى الموالات يرث
ممن والاه وعاقله على ان يتوارثا او يرث
احدهما دون الاخر الورثة ولا يرث مع
اقارب الميت فان لم يكن فالمال كله لبيت المال
وقع الفراغ بعون الله من تحرير الرسالة فى يوم الاربعا من غرة
المحرم الحرام وقت الضحى عن يد اضعف الورى
مصطفى ابن ابراهيم الساكن فى باب سلور رحمه
سنة مائة وعشرة من الهجرة بعد الالف ص
النبوية الحمد لله على
اتمامه والصلوة
والسلام على محمد
واله
م

النصف والباقى للعصبة اصل المسئلة
من ستة

اللهم زينا بزينة القران ورزقنا بشرف واكرمنا بكرامة القران
وشفعنا بشفاعة القران والبسنا بخلعة القران وارحم جميع
امة محمد عم بحرمة القران اللهم عافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب
بحرمة القران وادخلنا الجنة مع القران واعف عنا واغفر لنا يا
رحمن يا سبحان ويا ذا الجلال والاكرام اللهم اجعل القران
لنا شرفا وتاجا وفي وقت الموت ارواحنا معراجا وفي القبور
صحابا وسراجا وفي الجنة سبيلا ومنهاجا ونحشرنا مع المتقين
افواجا ولا تحشرنا مع الكفار والمنافقين ازعاجا اللهم
اغفر لي ذنوبي ولوالدتي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات شرقا وغربا برا وبحرا ربنا
وبعدا صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

وفي الخلاصة لا ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظلف
والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود م التاتارخانية

وفي المنظومة ولا يجوز
بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل
وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب
بعد الدباغ طاهر وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره
طاهر وهو المختار م التاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الرازي في تفسيره وقد ذكر بعض العلماء ان القدر

[illegible] وارحمنا بكرامة القرآن
وشفعنا بشفاعة القرآن والبسنا بحلية القرآن وارحم جميع
امة محمد بحرمة القرآن اللهم عافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب
الاخرة بحرمة القرآن وادخلنا الجنة مع القرآن واعف عنا واغفر لنا يا
[illegible] ربنا ذا الجلال والاكرام اللهم اجعل القرآن
لنا شرفا وتاجا وفي وقت الموت ارواحنا سراجا وفي القبور
صحابا وسراجا وفي الجنة سبيلا ومنهاجا واحشرنا مع المتقين
افواجا ولا تحشرنا مع الكفار والمنافقين ازواجا اللهم
اغفر لي ذنوبي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

في الخلاصة [illegible] الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظفر
[illegible]

هذه آية من الأنجيل

آبنون
آزدر اوغلانلر بونلر

آزريون
بر اوغلن

برفتونون
بيغمبر اولر

لوغشلين
يلاينجي اوليه

ينث
انك مولودي

اقرولاد
مكروه اولر

كه كالوشير
اوكرن صلطفر اولر

تونومند
انكبار كعو آدي

موآمينث
محمد اولر

آبسندوس
اكر اوبلوري

ناكرذبس
بوجهان اسي اولر

بسنت بيش
اول جهان اسي اولر

نزول جبرائيل عليه السلام على كل الأنبيا عليهم السلام

على آدم ١٢ — على ادريس ٤ — على نوح ٥ — على ابرهيم ٥

على موسى ٤٠٠ — على عيسى ١٠ — على محمد عليهم السلام ١٠٢٤

تذكره صور بنيه

دوام لوامع اجلال ونظام
مراسم اقبال دعا بر نسيم صدق قبله
معطر وشميم اخلاص مله معنبر
فلندقدن صكره ديكو
تحفه مجلس برصور وهديه محفل
لازم السرور قلندقدن صكره ديكو
بعد السلام زبده كلام خلاصه
مرام اولدقده ديكر
بعد الدعاء ما وجب علينا والثناء
ما فرض الينا انها محب مخلصي اولدركه
سلاما دائما بالروح والبال
سلاما ثابتا في كل احوال اعني به

هذا مكتوب في التورية تسع خصال موجود في تسعة رجال

الخبث في الالثغ — واللجاج في الاحول — والشوم في الاعور — والحماقة في السمين

والكياسة في الكوسج — والشطارة في الاحدب — والظرافة في القصير — والغفلة في الطويل

يعني ارقسي حجوق كسنه

والتكبر في الاعرج

سواد اذا تاه قنبر علي كرم الله وجهه
بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي
الا بالله يا قنبر بالامس كنت لي
فاليوم صرت مثلي وهبتك
لمن وهبتك لي كتبه علي بن ابي
طالب

قيل اشترى رجل من رجل دارا فقال لعلي رضي الله عنه
اكتب القبالة له فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
مغرور دارا من مغرور لا اصل لها في سكة الغافلين لا بقاء لها
ولصاحبها فيها الحد الاول الى الموت والثاني الى القبر والثالث
الى الحشر والرابع الى الجنة او النار فقرا على الرجل فرد الدار
وتصدق الدنانير وزهد في الدنيا

٢٢٦

مكتبه بكسنه بك قرنسوسنه وفرنكه
آخر وجود طمع كلمه متوصله نمت صعوبين
آنك قلبي اندن بكره ميل ايده كوكل چكلنبع
اوكسرك البحور مبا نك
البحسن غابت بنع فعدد

عذر تقصير البشرية
مقبول عند كرام البرية

لا تنظروا الى قصور المقال لانه مسود بالاستعجال
قبول العذر في الاوراق من مكارم الاخلاق

محبكم المشتاق درويش بحر فراق
خلصه الله تعالى من نار اشتياق

فائده

عود القهری الوب قرق کون سرکه ایچنده
دوره بعده دیشی اغریان آدم چیقه رب و
قورودب اغریان دیش اوزرینه قوسه
باذن الله سهولت ایله چیقار